بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب بالتنوين **لا يعضد** اي لا يقطع على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده
عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما يكسر من الشجر او يقطع وفي المحكم والشجر معضود
وعضيد قال و استعضده قطعه والمعضد بكسر الميم الآلة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن
من السيوف في قطع الشجر وقال الطيبي اصله من عضد الرجل اذا اصابه بسوء في عضده **شجر
الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه** هذا التعليق ذكره
المؤلف موصولا عن ابي شريح في هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الزكاة
في هذا الباب وسيذكر ما يتعلق به هناك ان شاء الله تعالى **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري** وفي رواية عبد الله بن يوسف
عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم **عن ابي شريح** بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل
اسمه خويلد بن عمرو وهو المشهور وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل
كعب بن عمرو وقيل مطر **العدوي** كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي
بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر
ولعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي اسلم قبل الفتح
وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين
اخرين ووقع في رواية ابن ابي ذئب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد **انه قال لعمرو بن سعيد**
اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه
فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له و
يطيعونه قال الطبري وكان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة
سنة ستين في ذي القعدة وقيل قدمها في رمضان وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير
رضي الله عنه جيشا لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم
عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال
اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى
خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن
الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات
عمرو من الضرب وهو في السجن وقد وقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري زيادة في
اوله توضح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره
بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه فقمت اليه فجلست معه فحدث
قومه قال قلت له ما هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح
عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلته وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
فذكر الحديث واخرج احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شريح الخزاعي انه سمعه
يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع السيف فلقي نفر منا رجلا من هذيل في الحرم يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله

من القطعة التاسعة من شرح
صحيح البخاري للعيني [illegible]
[illegible]
الكتاب

اي القصة التي ذكرها البخاري
في هذا الباب
منه

عليه وسلم غضبا اشد منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو
حرم مكة الحديث تنبيه وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت
بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير فان كان محفوظا يحتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث
والله اعلم وهو يبعث البعوث جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش وهو من تسمية المفعول
بالمصدر والمراد به الجيش المبعوث المجهز لقتال عبد الله بن الزبير ايذن لي اصله ائذن بهمزتين
قلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ايها الامير اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء
منه ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبوله النصيحة وان السلطان
لا يخاطب الا بعد استئذانه ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والتغليظ عليه قد يكون
سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه احدثك بالجزم جواب الامر قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة في محل النصب على انها صفة لقوله قولا وهو نصب على المفعولية لاحدثك وقوله الغد بالنصب
على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة وفي رواية الغد بالجر سمعته اذناي منه من غير
واسطة اي حملته عنه وذكر الاذنين للتاكيد ووعاه قلبي اي حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبته فيه
وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة
حين تكلم به اي بذلك القول فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه ويؤخذ من قوله ووعاه
قلبي ان العقل محله القلب انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة ان مكسورة في الفرع ويؤخذ منه
استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية
ابن اسحق انه قال فيها اما بعد ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضاه وفيه حجة لمن يرى ان
الملتجئ الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم الله اياها ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار
بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في قوله تع ومن دخله كان آمنا وقوله تع اولم يروا
انا جعلنا حرما آمنا وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ هذا بلد حرمه الله
يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا
وحللوا من قبل انفسهم فان قيل جاء في حديث انس رضي الله عنه ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام
حرم مكة كما سيجيء في الجهاد ان شاء الله تع وكذا عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة فالجواب ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة بامر الله لا باجتهاده فاسناد
التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تع والانبياء
عليهم الصلوة والسلام يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله تع من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الانبياء
عليهم الصلوة والسلام لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء
وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلوة
والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته وقيل معناه ان الله قضى يوم
خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم عليه السلام
اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة
ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها
الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل فيه للعقل وقيل المراد
انها من محرمات الله تع فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا
اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليست مما
اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه هل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص
ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر فيه خلاف فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه
لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا ان الكفار
ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد الحكم
وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تع وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك
وقال الحافظ العسقلاني فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم
الآخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان
الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد
للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وتمامه في الاصول ان يسفك

بكسر الفاء كما في القراءة ويجوز ضمها اي يريق بها دما واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسياق
البحث فيه بعد باب ان شاء الله تعالى ولا يعضد على صيغة المعلوم والضمير فيه لامرئ اي لا يقطع بها
اي في مكة شجرة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب بكسرها
وبالكسر ورد في رواية ابي ذر وفي رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو
يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتأكيد النفي
فان احد ترخص على وزن تفعل من الرخصة وهو من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي فان
ترخص احد وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان ترخص مترخص وهو المتكلف الرخصة وقال اي ذلك
المترخص احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء بن يزيد
عن سعيد بن منصور فلا يستن بي احد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني ان قال احد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل فيها وانا اقتل ايضا فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله
صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما اذن الله بفتح الهمزة لي في القتال فيها وروي بضم
الهمزة على البناء للمفعول ساعة من نهار قد مضى في كتاب العلم ان مقدارها هذه الساعة ما بين طلوع
الشمس وصلوة العصر فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ولفظ الحديث
عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم كفوا السلاح
الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني
بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورايته
مسندا ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان من قتل ممن اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم
كابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال ولا يحمل الحديث على ظاهره
حتى يحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل وقد عادت حرمتها اليوم المراد به الزمن الحاضر اي عاد الحكم
الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وهو التحريم كحرمتها بالامس
اي كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الذي يأتي بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وفي رواية ابن ابي ذئب ثم هي حرام الى
يوم القيمة وليبلغ من التبليغ الشاهد اي الحاضر الغائب نصب على المفعولية قال ابن جرير فيه دليل
على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يأمرهم بابلاغ
الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سواء والا لم يكن للامر
بالتبليغ فائدة فقيل لابي شريح قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه
بعض قومه من خزاعة ما قال لك عمرو اي عمرو بن سعيد المذكور فقال قال عمرو انا اعلم بذلك المذكور
من ان مكة حرمها الله الى قوله فقيل لابي شريح منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك
لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير
لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه عن امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته
ولا فارا بالفاء وتشديد الراء من الفرار اي هاربا بدم والمراد من وجب عليه حد القتل ثم هرب
الى مكة مستجيرا بالحرم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء اي بسبب خربة ثم فسرها
بقوله وخربة بلية وهو تفسير من الراوي على ما قيل والظاهر انه من المؤلف حتى في بعض النسخ قال
ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية وسبق في العلم في آخره يعني السرقة وهي اصل ما قيل في تأويلها
واصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل بضم
اوله العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة وفي المحكم الخربة بالفتح
والخربة يعني بالضم والخرب الفساد في الدين والخربة الذلة يقال بالفلان خربة قال ابو المعالي
الخارب اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان
بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان
يخرب بها خربا وخروبا وخرابة اي سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان
قوما زلفا واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاي بدل الراء وبالياء المثناة
التحتية بدل الموحدة من الخزي قال الحافظ العسقلاني والمعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية وحكى الكرماني
جزية بكسر الجيم وسكون الزاي وهو بعيد غريب ثم ذكر الدم والخربة بعد ذكر العصيان من التخصيص
بعد التعميم وقد وهم من جعل كلام عمرو بن سعيد هنا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه وهما فاحشا مطلب

قال ابن حزم

قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد
بالطيم الشيطان عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
شريح العدوي المذكور رضي الله عنه واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابي شريح رضي الله عنه عن
جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويرده ما وقع في رواية احمد
في مسنده في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان
يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا ينادي باعلى صوته انه لم يوافقه وانما ترك المشاقة معه
لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم
يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان
ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث
وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض عليه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما
يقتضي القول بالموجب كانه قال صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذي ذكرته خلاف
ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم
استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني قال الحافظ العسقلاني في كتابه دعوى من عمرو بغير
دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى
وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر
اليه في جامعة فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ بالله وكان عمرو
يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا اصدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ
عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكره استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسالة التي وقع
فيها الاختلاف بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء ايضا كما سياتي بعد بابين في الكلام
على حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن فوائد الحديث انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي
انشاها الله فيها مما لا صنع فيه لبني ادم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي
وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك
لا شيء عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وذكر الطبري عن عمر رضي الله عنه
مثل معناه وقال الشافعي عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال سواء في الشجرة الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وفي الخشب وما اشبهه فيه قيمته بالغة ما بلغت واحتج الطبري بالقياس على جزاء
الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به
وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله الواجب في الجميع القيمة وعنه انه يؤخذ بقيمته هدي وقال القرطبي
خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة ادمي
فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربي اتفقوا
على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجر كذا نقله ابو ثور عنه
واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما
واجاز واقطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور بما سياتي في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من الشافعية واجابوا
بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا معتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم
قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا فان
الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر وقال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر
من الاغصان والقطع من الشجر بغير صنع ادمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم
فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول و
الزروع والرياحين وغيرها وفي التلويح واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء
وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك ومنها ان الحرم لا يعيذ عاصيا وفيه اقوال العلماء وقد ذكر بعضها
في كتاب العلم وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه
ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد لا يقام عليه الحد في الحرم بل لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه
وعن مالك والشافعي انه يقام فيه ومنها جواز اخبار الرجل عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما
سمعه ونحو ذلك ومنها انكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة باللطف والتدريج
ومنها الاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ومنها وقوع التاكيد في الكلام البليغ

مطلب

ومنها جواز المجادلة في الامور الدينية ومنها جواز النسخ ومنها ان مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد
حجة على مجتهد ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك
به من قال بان مكة فتحت عنوة قال النووي وتأول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن
لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي ان شاء الله تعالى
باب بالتنوين لا ينفر على البناء للمفعول من التنفير صيد الحرم قيل هو كناية عن الاصطياد
وقيل على ظاهره كما سياتي وقال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء
تلف او لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف
بالطريق الاولى حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي وفي رواية الكشميهني فلا تحل وفي الباب الذي بعده
وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدي ولا تحل لاحد بعدي قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل
لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد
كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي
فانه خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي انه لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعد
كونه خاتم النبيين وانما احلت لي بضم الهمزة على البناء للمفعول اي احل لي ان اقاتل فيها ساعة
من نهار من وقت طلوع الشمس الى وقت العصر من يوم الفتح لا يختلى بضم الياء وسكون الخاء
على البناء للمفعول اي لا يجز ولا يؤخذ خلاها بفتح المعجمة مقصورا الكلاء والرطب اي لا يقطع كلؤها
الرطب وكذا لا يقلع يابسه ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا
وعند مالك لا شيء عليه سوى الاستغفار كما مر ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه
في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت
تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على اتان
فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان
ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة
كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز
بيعه وهذا هو مذهب الشافعية وقال مالك والكوفيون لا يجوز الرعي لانه اشد من الاختلاء والاحتشاش
ولا يعضد على البناء للمفعول اي لا يقطع شجرها وقد تقدم حكم قطع الشجر في الباب السابق ولا ينفر
صيدها على البناء للمفعول ايضا اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو في ضمانه
وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويتد ضمانه
حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان
هلك بعد مطلقا ولا يلتقط على البناء للمفعول لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله
المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللغة لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح اللاقط وقال
في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها
والمعنى لا يحل التقاطها الا لمعرف قال الكرماني حكم جميع البلاد كذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف
واجاب بان هذه الحرم التعريف اي يعرفها ثم يحفظها ولا يتملكها بعد التعريف كما في اللقطات
في غيرها من البلاد بل عليه ان يعرفها ابدا وسيجيء مذهب ابي حنيفة فيه في الباب الاتي قال العيني
ويجوز ان يكون لا يلتقط على البناء للفاعل فيكون اللام في قوله لمعرف زائدة وقال العباس بن
عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال ساكنة نبت معروف
طيب الرائحة وهو طلبا بمكة فانه لصاغتنا جمع صائغ وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة
بين اللبنات والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله
ومثله يسمى الاستثناء التلقيني كما يسمى العطف في قوله تعالى قال ومن ذريتي العطف التلقيني كما يسمى
العطف في قوله تعالى قال ومن ذريتي العطف التلقيني فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين
لكن التحقيق في المسالة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلما بكلام
تام واذا لم يكتف صلى الله عليه وسلم بقول العباس الا الاذخر بل قاله هو ايضا لذلك فقال الا الاذخر
قال ذلك انما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل عليه السلام
يحتاج الى امد متسع وهم وزلل ويحتمل ان الله تعالى نفث ذلك في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب

ادعى

ان ما ذكر في الحديث من تحريمه صلى الله عليه وسلم الا انه كان من تحريم الله ما استثنى منه اذخر ولا ريب
ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم
الى الله تعالى واضافته الى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بيانا
ثم قوله الا الاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار
كما قاله ابن مالك النصب لما كون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية
واما كون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا
خالد عن عكرمة داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما لا ينفر صيدها يعني
هل تدري ما الشيء الذي ينفر صيدها وما الغرض منه فكلمة ما استفهامية يستفهم بها عن مضمون
الجملة التي بعدها هو اي التنفير دل عليه قوله ينفر من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
ان ينحيه من التنحية وهي الابعاد وهي على صيغة الغائب والضمير للمنفر الذي يدل عليه لفظ ينفر
من الظل ينزل على صيغة الغائب ايضا مكانه اي مكان الصيد وفي رواية ابي الوقت ان تنحيه من الظل
تنزل مكانه بالخطاب فيهما وقوله ينزل بالوجهين جملة وقعت حالا قيل نبه عكرمة بذلك على
المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما
اف فاذا كان الشخص ممنوعا عن القول باف لوالديه فمنعه عن سبهما وضربهما بطريق الاولى
وقد خالف في ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فانهما قالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله رواه ابن
ابي شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على
يد عمر رضي الله عنه فاشار بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضي الله عنه
على نفسه بشاة وروي من طريق اخرى عن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد مر ما يتعلق بالصيد
في الحرم في باب جزاء الصيد مفسرا باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي
فيها هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب وكذا وقع عند مسلم في رواية
وفي اخرى عنه بلفظ القتل والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل فنقل بعضهم الاتفاق
على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم
وممن نقل على ذلك الاجماع ابن الجوزي ويجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى كاملا
فيه واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن
ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق
الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة
ويجيء الكلام فيه ايضا ان شاء الله تعالى وقال ابو شريح هو الصحابي المذكور في الباب الذي
قبل الباب السابق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي في مكة دما وقد
مضى هذا التعليق موصولا فيما قبل الباب السابق ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة
ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن
العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع
وثلثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن
جبر المفسر عن طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان
عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم
منصوب ظرف لقال لا معمول قال قوله لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت
دار اسلام وفي كتاب الجهاد عن علي بن المديني في روايته عن جرير لا هجرة بعد الفتح وزاد فيه والهجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة ولم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام
وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة بعد
ولكن جهاد اي ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية صالحة
في الخير تحصلون بها ايضا الفضائل التي في معنى الهجرة المفروضة لمفارقة الفريق الباطل ولاعلاء
كلمة الله واظهار دينه من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته وزيارته بعد رحلته و
تحصيل علوم الشرايع والدين وصلة الرحم وحفظ الدين ونحو ذلك والانقطاع لجهاد على الابتداء وحيم

فاشار عمر رضي الله عنه صح

محذوف مقدر مقدما عليه كما اشار اليه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا
التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها
كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو
المنفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وان كان المنفي
في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد المطلق الاعم
من كونه على الاعيان او على الكفاية قالوا والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة
فيكون عليهم فرض عين انتهى وقال الطيبي في شرح المشكوة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا
والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلب
واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت
الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم بضم التاء على البناء للمفعول فانفروا بهمزة
وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه فان هذا بلد الفاء فيه
جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام حرم الله عز وجل بحذف الهاء
وفي رواية الكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة
مستمرة وحكمه تقدير قديم لا يتقيد بزمان فهو متمثل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم
يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس كما سبق الكلام هذه في الباب الذي قبل
الباب السابق وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بتحريمه وهذا تاكيد للتحريم وقيل الحرمة الحق
اي حرام بالحق المانع من تحليله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلام الجازمة وفي رواية
الكشميهني وفي رواية غيره وانه لا يحل والاول نسبه قوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة
من نهار خصوصية لي حل ولا دلالة فيه على انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيه واخذه عنوة لان حل
الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
اي بتحريمه والفاء فيه جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم
امر خليله عليه الصلوة والسلام بتبليغه وانهائه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام
بحرمة الله وقوله فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله لينيط به غير ما اناطه اولا
من قوله لا يعضد اي لا يقطع على البناء للمفعول شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى نعم قالوا لا باس
بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي وتقدم البحث فيه في حديث ابي شريح رضي الله
عنه ولا ينفر صيده وتقدم البحث فيه ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وقد سبق فيها
سبق ان الصواب هو السكون وقوله يلتقط على البناء للفاعل وفاعله قوله الا من عرفها ابدا ولا
يملكها كما يتملكها في غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره
صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد انه لا خصوصية
للقطتها والظاهر هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها
واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة
فافهم ولا يختلى خلاها بالقصر وذكر ابن المنير انه وقع في رواية القابسي بالمد اي ولا يقطع نباتها
الرطب وقال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى لانه من خليت بالياء
واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش
فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاختلاء
والاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا باس بالرعي لمصلحة البهائم
وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب
اشارة الى جواز رعي اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت
وقال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يحتش حشيشها قال واجمعوا على اباحة ما استنبته الناس في الحرم
من بقل وزرع ومشموم فلا باس برعيه واختلائه قال العباس هو ابن عبد المطلب رضي الله عنه كما وقع
كذلك في المغازي من وجه اخر يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما
يتعلق به في الباب السابق والاذخر نبت معروف عند اهل مكة طيب الرائحة له اصل مندفن وقضبان
دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة اجوده واهل
مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا

من الحلفاء في الوقود ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون
التحتانية بعدها نون اي لحدادهم وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه
ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم يسقفون بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال
التيمي معناه يحتاجون في بيوتهم كالحلفاء ووقع في رواية المغازي فانه لا بد للقين والبيوت وفي الرواية
التي في الباب قبله فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة
ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم وهذا
يدل على ان الاستثناء في حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله
عليه وسلم الاستثناء فلذلك استثنى صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وفي رواية قال قال الا الاذخر وهو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل به
على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما
لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا ويمكن ان يحتج
له بظاهر هذه القصة واجاب عنه الجمهور بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال
الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وقد تقدم ان
قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر كان اما بوحي او اجتهاد فقد اختلف فيه فقيل كان الله تعالى
فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وقيل اوحى الله اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء
من ذلك فاجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس رضي الله عنه ان يستثني الاذخر لانه احتمل عنده
ان يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول
باجتهاده فساغ له ان يسأل استثناء الاذخر وهذا مبني على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان له
ان يجتهد في الاحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز
تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة
وقد بين العباس رضي الله عنه ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بان الذي
يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت
ضرورته اليه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل ان يكون مراد المهلب ان
اصل الاباحة كانت الضرورة بسببها لا انه يريد انه مقيد بها قال ابن المنير والحق ان سؤال العباس
رضي الله عنه كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله عز وجل اما بطريق
الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد توهم كما تقدم والله اعلم
ومن فوائد الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع
والمشاهد ومنها عظم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم ومنها عنايته بامر مكة لكونه
كان اصله منها ومنشأه ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد
الكفر الى يوم القيمة ومنها انه يشترط الاخلاص بالجهاد وكل نية فيها خير ومنها وجوب النفير مع الائمة
قيل ومنها جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ثم ان هذا الحديث اخرجه المؤلف في الجزية والجهاد
ايضا واخرجه مسلم في الحج والجهاد وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي فيه
وفي البيعة والحج ايضا تكميل قد استدل بحديث الباب على تحريم القتل والقتال فيها فاما القتل فقد سبق
انه نقل بعضهم الاتفاق على اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في
الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل فيها ولا
حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى
قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل
عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس
ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير
وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم
يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي هتك حرمة نفسه
فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو
بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون
لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق

عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث
بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فانه يجوز
قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال
به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من اتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام الجاؤه
الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله
صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها
لا تحل لاحد بالمعنى الذي احلت له به وهو محاربة اهلها والقتال فيها ومال ابن العربي الى هذا
وقال ابن المنير قد اكد الله التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل الا ساعة
من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشيء ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي ظاهر
هذا الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل
مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم اهله منه وكفرهم
وهذا هو الذي فهمه ابو شريح رضي الله عنه كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد
يتاكد القول بالتحريم بان الحديث دل على ان المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره والذي
وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور
وايضا فسياق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك
لا يختص بما يستاصل واستدل به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله
اي حرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي
وطؤهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل
على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله ولم تحل لي الا ساعة
من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز
لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا ان كان ممن يكثر التكرار والله اعلم باب
الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم
بدلالة الحديث وكوى ابن عمر رضي الله عنهما ابنه وهو واقد بالقاف وهو محرم ومطابقة هذا
الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وقد وصل هذا التعليق
سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو
متوجه الى مكة فكواه ابن عمر رضي الله عنهما ويتداوى اي المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به
طيب وفي بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب بزيادة الباء قال الحافظ العسقلاني هذا من تتمة الترجمة
وليس في اثر ابن عمر رضي الله عنهما كما ترى وانما قال الكرماني يتداوى عطف على اما المحرم واما ابن عمر
فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر رضي الله عنهما وقال العيني اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس
بشيء لان اثر ابن عمر رضي الله عنهما فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرماني واما ابن عمر
فكذلك ليس بشيء ووقع ايضا هذا بعد اثر ابن عمر رضي الله عنهما في غير محله ومع هذا اشار به
الى جواز تداوي المحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخاري في اوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن
وروى الطبراني من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ما حولها من
الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية ابي ذر قال قال لنا عمرو وفي رواية الحميدي
عن سفيان ثنا عمرو وهو ابن دينار اخرجه ابو نعيم وابو عوانة من طريقه اول شيء اي اولا
بقرينة ثم سمعته يقول اي روى عطاء اولا عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون الواسطة وثانيا
بواسطة طاوس كذا قال الكرماني ورد عليه الحافظ العسقلاني بان هذا كلام من لم يقف على طرق
الحديث ولا سيما طريق مسدد عند المؤلف في الطب وابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة واسحق بن
راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي فان فيها على ما سياتي قال عمرو عن طاوس
عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولا تعرض في ذلك لعطاء ولا طاوس رواية اصلا
وانتصر للرد العيني فقال الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها في رواية عطاء لا دخل له هنا
وانما الكلام في ان عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء ويقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت
طاوسا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو الموافق لباقي الطرق فقوله اول شيء ظرف لقوله قال

عمرو لا تقوله سمعت عطاء فاضمر والله اعلم سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية ثم سمعته اي قال
سفيان ثم سمعته والضمير المنصوب لعمرو اي سمعت عمرا ثانيا يقول حدثني طاوس اليماني
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سفيان فقلت لعله اي لعل عمرا سمعه منهما اي من عطاء وطاوس وقد بين
ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره قال فلا ادري اسمعه منهما او
كانت احدى الروايتين وهما وزاد ابو عوانة قال سفيان فذكرت له انه سمعه منهما جميعا وفي رواية مسلم
نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود
والترمذي كذلك وفي النسائي عن سفيان يعني ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعني ابن دينار سمعت
عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم قال بعد
اخبرني طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية ابن
خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في اخره فظننت انه
رواه عنهما جميعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن ايوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء
فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس به فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبي
لم اغلط كلاهما حدثني قال الحافظ العسقلاني فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون
عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حال الغضب على انه قد صرح به قال احمد في
مسنده نا سفيان قال قال عمرو اولا فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس فذكره قال احمد وقد حدثنا به
سفيان فقال قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد ابن جريج عن عطاء بعد قوله
وهو محرم قوله صائم بلحي جمل وزاد نكتبا على راسه وسياتي في رواية عكرمة في الصوم هذه الزيادات
موافقة لحديث ابن بحينة تالي حديثي الباب دون ذكر الصيام وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الطب ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وكذا النسائي فيه وفي الصوم
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال الواقدي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث
عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي عن علقمة بن
ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مدني تابعي صغير سمع انسا ويقال
له ايضا علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث مات في اول
خلافة ابي جعفر وفي رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني علقمة عن عبد الرحمن
هو ابن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية عبد الله بن مالك بن القشب وبحينة امه وهي بنت الارت وفي رواية البخاري في الطب
عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن
بحينة انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي
وغيره بلحي جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح
الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين مكة والمدينة وهو الى المدينة اقرب وقد وقع
مبينا في رواية اسمعيل بلحي جمل من طريق مكة وذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي
بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهيم وهو الذي مضى في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة
على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية ووقع في رواية غيره
بالافراد ومن زعم انه فك الجمل المعروف وانه كان آلة الحجم فقد وهم واخطا في وسط راسه
بفتح السين وهو متوسطه وهو كمركز الدائرة وبسكونها اعم من ذلك وقيل بالعكس اي متوسط راسه وهو ما
فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين وفي حديث الموطأ احتجم فوق راسه بلحيي جمل وفي رواية قال
شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث ليست في وسط الراس انما هي في فاس الراس
اي مؤخره واما التي في وسط الراس فربما اعمت وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى
وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمان عشرة من شهر رمضان نهارا وفي حديث جابر
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفي لفظ محرم من اكلة اكلها
من شاة سمتها امرأة من اهل خيبر وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في النحر وفي حديث عبد الله
بن عمر بن عبد العزيز كان يبثقها منعتدا وفي حديث انس رضي الله عنه المغيثة وفي المستدرك على شرطهما
مطلب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به
وفي تعليق البخاري من شقيقة كانت به وفي الحديثين جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء

ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحق والفقهاء
ظاهر الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روي ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما احتجم وهو محرم في راسه لاذى كان به ورواه حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر
راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او
الدمل يبطه او القرحة ينكاؤها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري
عليه الفدية وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر في الراس فيفتدي من فعله
والاصل في جوازه هذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية وموضع يحتاج الى حلق
في غير الراس فيفتدي ايضا قال عبد الملك في المبسوط وشعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه وان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج
الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه سحنون وروي
نحو عطاء وقال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهو حرام لقطع
الشعر وان لم تتضمنه جازت وتجب الفدية وخص اهل الظاهر الفدية بشعر الراس وقال
الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق ثم في الحديث على ما يفهم جواز الفصد وربط
الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب
ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله اعلم فائدة
قد ورد في فضل الحجامة على الراس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والبرص
والجذام والسم والنعاس ووجع الضرس والعين وقال العسقلاني قال الاطباء ان الحجامة في وسط
الراس نافعة جدا وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة ابخرة مرتفعة او اخلاطا حارة او باردة
ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الراس احدثت
الشقيقة وقد اخرج احمد من حديث بريدة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة
فيمكث يوما او يومين لا يخرج وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة
او تاسع عشرة او يوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر
او تسعة عشر واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه
غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثمه اختاروا لها الربع الثالث
من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده
فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد صرح بذلك الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر
بالحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد
نقصت بل في وسطه حيث تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزايد النور في القمر انتهى وعن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال له لقد تبيغ بي الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا
على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا
برص الا نزل يوم الاربعاء وقد روى ايوب عن نافع فقال فيه واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء
ولا تحتجموا يوم الاربعاء كذا في شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي المكي

باب تزويج المحرم

ولم يبين هل هو جائز او لا اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فانه يدل على جوازه واشارة الى انه
لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم
يزد على ايراد هذا الحديث المذكور في هذا الباب ومراده بالنكاح التزويج لا الجماع على افساد الحج
والعمرة بالجماع حدثنا ابو المغيرة بضم الميم عبد القدوس بن الحجاج الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع
وهذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح نحوه عن عائشة رضي الله عنها اخرجه ابن حبان

ذي

في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض نسائه وهو محرم وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح وكذا عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه
الطحاوي من رواية كامل ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة و
حماد بن سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه
لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقال سعيد بن المسيب وسالم
والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم
ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك
بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله
اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير
الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك الى اخره فقوله ولا ينكح
بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اي لا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا
من نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المراة التي لا تعقد على
نفسها وعلى غيرها وقوله ولا يخطب لما في الخطبة من التعرض للنكاح ثم قالوا لاهل المقالة الاولى
من اين يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة
يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذي باسناده الى سليمان بن يسار
عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال
وكنت انا الرسول فيما بينهما وحديث مسلم باسناده الى يزيد بن اصم قال حدثتني ميمونة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهم
واخرجه الترمذي ايضا وفي اخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها
واجاب اهل المقالة الاولى عن ذلك بان في حديث ابي رافع مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج
بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذي وهذا حديث حسن
ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك بن انس عن ربيعة
عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا قال
ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب
غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط من مطر لان سليمان بن يسار
ولد سنة اربع وثلثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان
رضي الله عنه بيسير وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجه سنة خمس وثلثين فغير جائز ولا ممكن
ان يسمع سليمان من ابي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقي
يعرض عن المقداد في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم
بن الحجاج ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواية حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قريبا منهم وذكر قال
النسائي مطر ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء واجابوا عن حديث ميمونة رضي الله عنها
بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الاصم في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه و
اخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكل
من هو اقل من عمرو بن دينار والزهري وبيع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
رضي الله عنها وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى
واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال فان قيل قد قال قوم من رد حديث ابن عباس رضي الله
عنهما على تسليم صحته ان معنى تزوجها وهو محرم اي داخل في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو
في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شايعة معروفة ومنه البيت المشهور ٭ قتلوا ابن عباس
الخليفة محرما ٭ فالجواب انه خلاف الظاهر المتبادر وقد اجمعوا على ان كسرى قتل بالمداين من بلاد
فارس وقد قال الشاعر ٭ قتلوا كسرى بليل محرما ٭ اي انه كان يسكن الحرم او احرم بالحج فان قيل
قال بعض الشافعية ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو اصح الوجهين عندهم فالجواب

كرواية حديث
ابن

ان دعوى التخصيص تحتاج الى دليل فان قيل يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم فالجواب
انه صلى الله عليه وسلم قدم مكة محرما لا حلالا اجماعا فكيف يتصور ذلك والله اعلم وقال المجوزون ايضا
ان المحرم يجوز له ان يشترى الجارية للوطء فكما يجوز له ذلك يجوز له ان ينكح وتعقب بانه قياس
في معارضة السنة فلا معتبر به وفيه نظر فانه ليس بقياس صرف بل قياس مؤيد بالسنة كما عرفت
فهو معتبر **باب ما ينهى عنه من الطيب** اى من استعماله **للمحرم والمحرمة** يعنى انهما
فى ذلك سواء ولم يختلف الائمة فى ذلك وانما اختلفوا فى اشياء هل تعد طيبا اولا والحكمة فى المنع
من الطيب انه من دواعى الجماع ومقدماته التى تفسد الاحرام وانه ينافى حال المحرم فان المحرم اشعث
اغبر فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه البزار الحاج الشعث التفل والتفل بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفاء هو الذى ترك استعمال الطيب من التفل وهى الرائحة الكريهة **وقالت عائشة رضى الله عنها**
لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس وزعفران الورس بفتح الواو وسكون الراء واخره
سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب يكون فى بلاد اليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربى وغيره
وقال ابن البيطار فى مفرداته الورس يؤتى من اليمن والهند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر
العصفر ونبته شىء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه والله اعلم ومنه الثياب المورسة
اى المصبوغة به ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران
يفوح له رائحة مثل ما يفوح رائحة الطيب ثم هذا التعليق وصله البيهقى فقال حدثنا ابو عبد الله
الحافظ عن ابن مطر ثنا يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا حبيب عن يزيد الرشك
عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس
او زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت ومر الكلام فيه مستوفى
فى باب ما يلبس المحرم من الثياب **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزيادة المقرى مولى آل عمر مات
سنة ثلاث عشرة ومايتين قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام قال **حدثنا نافع عن عبد الله بن**
عمر رضى الله عنهما قال قام رجل لم يعرف هذا الرجل من هو **فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان**
نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد وفى رواية
ابى ذر وابى الوقت القمص بضم القاف والميم على صيغة الجمع **ولا السراويلات** جمع سراويل غير
منصرف وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه وهى مؤنثة عند الجمهور **ولا العمائم** جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية **ولا البرانس** جمع برنس بضم الموحدة والنون
قلنسوة طويلة كان النساك فى صدر الاسلام يلبسونها وقيل هو ثوب راسه ملتزق به وزاد
فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف وعلى هذه الرواية يتصل بما قبله اشد الاتصال
قوله **الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع** اى الخفين **اسفل من الكعبين**
وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم عند مالك والشافعى واما عند الحنفية فالمراد
هو المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك وهذا هو مذهب ابى حنيفة والشافعى
ومالك واخرين انه لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما فى حديث الباب وعن احمد لا يلزمه قطعهما
فى المشهور عنه قال ابن قدامة وروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد
بن سالم القداح واحتج احمد بحديث ابن عباس رضى الله عنهما الاتى ان شاء الله تعالى فى الباب
الاتى ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وبحديث
جابر رضى الله عنه رواه مسلم ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل واجابوا عنه بان حديث ابن عباس وكذا حديث جابر رضى الله عنهم مطلق وحديث
الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن عباس
رضى الله عنهما حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر رضى الله عنهما فهما الحـ
وقيل ان قوله فليقطعهما من كلام نافع كذا فى امالى ابى القاسم بن بشران باسناد صحيح ان نافعا
قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابن ابى
موسى عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة رضى الله عنها ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفتى بقطعهما قالت صفية
فلما اخبرته بذلك رجع قال ابن قدامة ويحتمل ان يكون الامر بقطعهما منسوخا فان عمرو بن دينار
قد روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطنى قال ابو بكر النيسابورى
حديث ابن عمر رضى الله عنهما قبل لانه قد جاء فى بعض رواياته نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المسجد

في المسجد يعني بالمدينة فكان قبل الاحرام وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعته يخطب بعرفات
الحديث فيدل على تاخره عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا
لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف
مع اعتضاده بحديث جابر رضي الله عنه وتعقب قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام
وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب
مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي
وقال ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط وسيجيء
مطلب لذلك مزيد تفصيل ان شاء الله تعالى ثم انه وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق للسؤال الى هذا الجواب لانه محصور فكان
ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب
على وفقه تنبيها على ذلك ثم انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او
معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر
للرأس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على ما في بعض الروايات على كل ساتر للرجل
من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا مسه
زعفران ولا الورس ولا في معناهما مما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود والعنبر والورد فيحرم
مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ونحو اكل قياسا على المذكور
في الحديث الا ما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج
والقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما
يقصد منه الاكل او التداوي كما مر والا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم
والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد وكذا العصفر والحناء وان كان لهما رائحة
طيبة لانه انما يقصد منهما اللون وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة
وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه
الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس الرشيدي ثم الحكمة في تحريم الطيب كما
عرفت البعد عن الترفه وملاذ الدنيا وانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة
ولا تنتقب المرأة بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي وكسر لالتقاء
الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم لانه جواب عن السؤال عن ذلك وفي رواية الكشميهني
ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المحرمة ولا تلبس على الوجهين في الاعراب
القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المرأة
في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم
من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد
ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها
فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة
فاشبه خف الرجل ويجوز لها سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتهما عليهما للحاجة اليه ومشقة
الاحتراز عنه نعم تعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر
قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك
القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال
في المجموع من كتب الشافعية ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو
المذهب وللمرأة ان ترخي ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار
ورفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي
وقد وصل هذه المتابعة النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع مرفوعا وكذا ابو
داود عن حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا و اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وهو

ابن اخي موسى بن المنكدر قبله وقد وصلها علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي عن الثقفي
عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع **وابن اسحق** هو محمد
ابن اسحق وقد وصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال
حدثني نافع به مرفوعا **في** ذكر **النقاب** وهو الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين
حتى لا تبدو الا عيناها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف
فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام **والقفازين**
وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط
بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه
على الراجح كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **وقال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة مصغرا هو ابن عمر
العمري **ولا ورس** يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله ولا ورس مرفوعا موافقا لليث المذكور
في رواية الحديث المذكور عن نافع ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر رضي الله عنهما
وهو معنى قوله **وكان يقول** اي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول **لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين**
بجزم الفعلين على النهي وكسر آخرهما لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر ويروى تنتقب
من الافتعال وتتنقب بتاءين مفتوحتين من التفعل وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في
مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله
بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما يقول
ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند
الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على المتفق على رفعه وقال الكرماني قوله وكان يقول فان قلت
لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا
والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب
من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والاول يحتمل
نفيا ونهيا انتهى ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية
وهو رواية عن الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب
والقفازين وقوله مسه ورس الى اخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء
بذلك انواع الطيب لما تشترك فيه في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك
وقال مالك الامام في موطئه **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **لا تتنقب المحرمة** قال الحافظ العسقلاني
هو في الموطأ كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط انتهى وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله
وظهر الادراج في رواية غيره انتهى وقد نقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر رضي الله
عنهما ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعلق بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر رضي الله
عنهما ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه
الليث مدرجا وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب
والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين وللابتداء بالنهي عنهما في رواية
ابن اسحق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم قال في الاقتراح دعوى الادراج
في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما اذا كان
حافظا خصوصا اذا كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه
وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف ورفعه فقد شذ بذلك فهو ضعيف واما
الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه رأى اشياء متعاطفة فقدم
واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي نحوه وقد نقله العيني **وتابعه** اي وتابع مالكا في وقفه
ليث بن ابي سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس مولى عنبسة
بن ابي سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد واختلط في اخر عمره حتى
لا يكاد يدري ما يحدث به وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على
ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا قتيبة** هو ابن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو
ابن المعتمر **عن الحكم** هو ابن عتيبة **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت** بفتح القاف

فصل

والقاف

والصاد المهملة ضد ماض بوجل محرم اى كسرت رقبته ناقته فاعل وقصت فقتلته وكان ذلك عند الصخرات
من عرفات ولم يعرف اسم ذلك الرجل قال الحافظ العسقلاني وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد
بن عبد الله وعزاه لترجمة ابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المغازي وسبب الوهم ان ابن قتيبة ذكر
ترجمة عمر رضي الله عنه وذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم ذكر اولاد عبد الله بن
عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتاخر ان لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة
وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة
له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر رضي الله عنه واختلف
في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين قال ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن
لم ار في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر
رضي الله عنه فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه والله اعلم فاتى بضم الهمزة على
البناء للمفعول به اى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول على انه نائب عن الفاعل فقال
اغسلوه وكفنوه ولا تقنعوا راسه ولا تقربوه بتشديد الراء من التقريب طيبا فانه يبعث
يوم القيمة حال كونه يهل بضم الياء اى يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه
وهذا عام في كل محرم فاحتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت ولا يجوز ان يلبس
المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام
بموته ويفعل به ما يفعل بالحلال وهو قول الاوزاعي ايضا واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين
لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث يهل وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك
الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم
هذا الحكم في كل محرم لقيل فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وتمام البحث في ذلك
في فتح الباري للحافظ العسقلاني باب الاغتسال للمحرم اما لاجل التطهير من
الجنابة واما لاجل التنظيف والترفه قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا
فيما عدا ذلك وكان المؤلف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه وفي الموطأ
عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام وقال ابن عباس رضي الله
عنهما يدخل المحرم الحمام مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الدارقطني والبيهقي من
طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا
عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا باوساخكم شيئا وحكى ابن ابي شيبة كراهة
ذلك عن الحسن وعطاء وفي التوضيح واجاز الكوفيون والثوري والشافعي واحمد واسحق للمحرم
دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وحكى عن سعد بن عبادة
مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان
ابن القاسم يقول ان غمس راسه في الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا يجب الفدية
الا بيقين وعن مالك استحبابه ولا باس عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على راسه الماء
لحر يجده وقال اشهب لا اكره غمس المحرم راسه في الماء ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور
وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجازته واما ان غسل راسه بالخطمي والسدر فان
الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واوجب مالك والشافعي عليه الفدية وقد
رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد راسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي حين يلين وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز وعن المالكية انه يكره له غسل يديه بالاشنان
عند وضوءه من الطعام كان في الاشنان طيب ولم يكن لانه ينقي الوسخ وكان مالك يرخص للمحرم
ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب وعند الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه
في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك للجلد للمحرم باسا اذا
لم يحصل منه نتف الشعر ومطابقته للترجمة من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل
ثم ان اثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما
يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عائشة رضي الله عنها
فوصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة رضي الله عنها تسال
عن المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يداي ولم اجد

وهو ان امكنه برجل يحكمكما انتهى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم
العدوي المدني مولى عمر رضي الله عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون مولى
العباس بن عبد المطلب المدني وقوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى بن يحيى
الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه وفي رواية ابن
عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج
عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس رضي الله عنهما اخبره كذا قال
مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى العباس وهبه له النبي صلى الله عليه
وسلم فاولاده موالي ابيه عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة
الثانية ان عبد الله بن العباس رضي الله عنهما كذا بالالف واللام هنا والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة
وفي رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء والبناء عني وفي
رواية ابي عوانة بالعرج وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة قريبة من الابواء فقال
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باسقاط الالف واللام هنا يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل
المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني ابن العباس باثبات اللام الى ابي ايوب خالد بن زيد بن
كليب الانصاري رضي الله عنه وزاد ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن
عباس ويسالك فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البئر وكذا هو لبعض رواة الموطا وكذا
في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذي على راس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة
وهو يستتر بثوب على البناء للمفعول فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن العباس باثبات اللام اسالك وفي رواية ابي ذر يسالك وفي رواية ابن جريج فقال
قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما كان عنده في ذلك نص عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب رضي الله عنه او غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب
يسالك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه اولا على حسب ما وقع فيه اختلاف
ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته
كانه لما قال له سله هل يغتسل المحرم اولا فجاءه فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان
لا يرجع الا بفائدة فساله عن كيفية الغسل وكانه خص الراس بالسؤال لانه موضع الاشكال في هذه المسالة
لانه محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا فوضع ابو ايوب رضي الله عنه يده على
الثوب الذي يستتر به فطاطاه اي خفضه وازاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى
صدره حتى نظرت اليه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه
ووجهه ثم قال اي ابو ايوب رضي الله عنه لانسان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه يصب عليه
اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر وفيه جواز ذلك للمحرم
شعره بيده اذا امن تناثره وقال اي ابو ايوب رضي الله عنه هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل
وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس رضي الله عنهم لا اماريك ابدا اي
لا اجادلك واصل المراء استخراج ما عند الانسان من الحجة ومن فوائد هذا الحديث مناظرة الصحابة
في الاحكام ورجوعهم الى النصوص ومنها قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا ومنها ان قول بعضهم ليس
بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضي الله عنهما الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول
للمسور انا نجم وانت نجم فباينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه
في النقل لان جميعهم عدول ومنها ايضا اعتراف الفاضل لفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا ومنها ان
الصحابة اذا اختلفوا في قضية لم يكن الحجة في قول احد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة
كما اتى ابو ايوب رضي الله عنه بالسنة ومنها استتار المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل والاستعانة
في الطهارة بغيره وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لا بد من غض البصر عنه وجواز غسل
المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في
الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه وفيه نظر لا يخفى

واستدل

واستدل به على ان تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية
خشية انتتاف الشعر لان في الحديث ثم حرك راسه بيديه ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال
ان شعر كل شيء اخف والتحقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير ومنها ايضا
التناظر في المسائل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين بها تتمة قد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه
فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك ورويت الرخصة
بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب
وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يغسل راسه الا من احتلام
والحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب لبس الخفين للمحرم
اذا لم يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما او لا حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد هو ابو الشعثاء
الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم نسبة الى ناحية من عمان البصري من ثقات التابعين قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين لما تقدم ان المطلق محمول على المقيد
خلافا لاحمد ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل وفي رواية ابي ذر السراويل
بالتعريف للمحرم باللام الجارة التي للتبليغ كاللام في هيت لك اي هذا الحكم للمحرم وفي رواية الكشميهني
المحرم بالرفع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد
فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف
وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد كما تقدم ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم وقال
ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند
الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين
وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس رضي الله عنهما
لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال ابو بكر الرازي من الحنفية
يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان
لا يكون في حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون المحرم واجدا للازار والله اعلم
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه وفي رواية ابي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله وهذا تصحيف والصواب ما رواه
غيره بعن انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل على البناء للمفعول ولم يسم السائل
ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس
اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما
يحصل به المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا لا يلبس القميص بالافراد وفي رواية الكشميهني
القمص بالجمع ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس بالافراد في الثالث ولا يلبس ثوبا مسه
زعفران معرب ذعافر كترجمان وتراجم ولا ورس تقدم ضبطه ومعناه وليس ذكرهما للتقييد بل
لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه
طيب فحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ لكن قيد الماوردي والروياني من الشافعية
بما صبغ بعد النسج فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين هكذا
قيد في هذا الحديث وقد اطلق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الشافعي قبلنا زيادة ابن عمر
رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا
وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر وانما غرب عنه او شك
فيه ولم يروه او سكت عنه او اداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني والله اعلم باب
لبس السراويل اذا لم يجد من يريد الاحرام الازار الذي يشد في وسطه فليلبس سراويل حينئذ حدثنا
ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد
اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع

علم لموضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة
وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي فمن لم يجد الازار [illegible]
في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل بعد ان يفتقه فان لبسه ولم يفتقه يجب عليه الفدية
لان لبس المخيط من محظورات الاحرام وهذا هو مذهب الحنفية وقال الشافعي واحمد يلبسه من
غير ان يفتقه وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وقد تقدم الكلام في ذلك
في الباب السابق ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اى وليقطعهما باب جواز
لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما اذا خشي اى المحرم بدلالة
القرينة عليه العدو فلبس السلاح وافتدى اى اعطى الفدية قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اثر عكرمة
هذا موصولا قال البخاري ولم يتابع على البناء للمفعول اى عكرمة عليه في وجوب الفدية وحاصل الكلام انه
لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة ومقتضى
كلام البخاري انه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقال ابن
بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره
ان يتقلد المحرم السيف في الحرم ومر تقرير في العيدين قول ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج انت امرت
بحمل السلاح في الحرم وقوله له وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية امرت
بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في
العيد حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل هو ابن
يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء اى ابن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة
القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة اى امتنعوا ان يدعوه اى يتركوه صلى الله
عليه وسلم حال كونه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل
من باب المفاعلة بين اثنين لا يدخل من الادخال مكة سلاحا نصب على المفعولية وفي رواية ابي ذر
وابي الوقت لا يدخل مكة سلاح من الثلاثي وسلاح مرفوع على انه فاعله الا في القراب بكسر القاف
قال الكرماني القراب الجراب يوضع فيه السيف بغمده وقال العيني ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب
يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان في عام القضية
كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وكان ذلك ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا
وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده
هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك وكذا اخرجه الترمذي
ومطابقته للترجمة من حيث انه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى
اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة وهو من باب عطف
الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد والحرم اعم بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل ابن عمر
رضي الله عنهما مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع قال اقبل
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع
فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن
عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى
مكة فدخلها بغير احرام قال البخاري وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج
والعمرة ولم يذكره اى لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاهلال اى الاحرام وفي رواية ولم يذكر بدون
ضمير المفعول للحطابين اى الذين يجلبون الحطب الى مكة لبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام
وفي رواية ابي ذر ولم يذكر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر
دخوله كالحشاشين والسقائين واشار المؤلف رحمه الله بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة
من غير ان يريد الحج او العمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ممن اراد الحج والعمرة ومفهومه ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف
العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير احرام
لمن لا يريد الحج والعمرة فقال لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها لجميع البلدان
الا للحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة
والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة وقال مرة اخرى دخولها به مستحب لا واجب انتهى

والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجبت للحلق لدفع الاذى
صح

قال العيني ومذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي انه لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات ان يدخل مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام وقال مالك انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من القرب الا رجلا ياتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلا ارى بذلك باسا قيل له فرجوع ابن عمر رضي الله عنه من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة والله اعلم

مطلب والحاصل ان المشهور من مذهب الشافعي فيمن يدخل مكة غير مريد لحج او العمرة عدم وجوب الاحرام عليه مطلقا وفي قول يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم انه لا يجب والله اعلم

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء على التصغير هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال على ما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللامين بينهما ميم ساكنة وفي رواية ابي ذر والى الوقت ألملم بهمزة بدل التحتانية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم ضمير المذكرين في الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وقد سبق في باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد المشاكلة بنوع من التجوز من بدل من ضمير المذكرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ممن وهو ظاهر اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد هما معا على جهة القران فانهم فمن كان دون ذلك المذكور من المواقيت فمن حيث انشا اي النسك حتى اهل مكة يحجون من مكة واما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة رضي الله عنها وقد مر هذا الحديث في باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج وقد مر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث انه يستفاد من قوله ممن اراد الحج والعمرة انه خصص لمريدهما المواقيت والميقات لغير مريدهما ميقاتا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيده المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او من غيره وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس ثم انه لا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وعليه عمامة سوداء فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر وقاية لراسه المكرم من صدأ الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم وقال القرطبي يمكن ان يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعد ومما يؤيده هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح فحكى كل منهما ما رآه ثم ستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر رضي الله عنه وغيره بانه لم يكن محرما يدفعه واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم كونه متاهبا للحرب على مذهب الشافعي فان مذهبه ان مكة فتحت صلحا فلا حرب فيه وانما هو لابي حنيفة رحمه الله والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما قلع صلى الله عليه وسلم المغفر جاء رجل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي

في شرح العمدة بان الذي جاء هو ابو برزة الاسلمي وكانه لمح رجح عنده انه هو الذي قتله رأى انه هو الذي
جاء مخبرا بقصته ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الافراد انتهى
وابو برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بن عبيد وكذا جزم الكرماني والبرماوي وكذا
ذكره ابن طاهر الداني في كتاب اطراف الموطأ وغيره وقيل سعد بن حرب فقال يا رسول الله ابن خطل
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
وليس اسمه هلال كما قيل بل هو اسم اخيه وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن
خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص
من الاخر فظهر انه مصروف وقوله ابن خطل مبتدأ او خبر قوله متعلق باستار الكعبة فقال
صلى الله عليه وسلم اقتلوه واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعد بن حريث المخزومي
وقيل الزبير بن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا
في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة
لا اؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ بضم النون والقاف مصغرا وهلال بن خطل ومقيس بن
صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وروى البزار
والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين
باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين
وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث
وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث وروى ابن ابي شيبة
والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس رضي الله عنه آمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة
الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار
الكعبة وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب
عن السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار
الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند احمد من وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله
وبه جزم البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان
المباشر لقتله منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه كما تقدم وقد جمع الواقدي
عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة ثم السبب
في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو آمن ما روى ابن اسحق في المغازي حدثني
عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا
نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد
وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا
من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما
ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان
بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس رضي الله عنهما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا الانصاري
حتى ترجعا فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله وهرب المزني فكان
ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح فكان قتله قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد
واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث
بانه كان في الساعة التي ابيحت له كما تقدم وقال صاحب التلويح وروينا في مجالس الجوهري انه كان
يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا نزل سميع عليم
يكتب عليم سميع فذكره باسناده الى الفضائل عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وفي التوضيح
وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية
يونس عن ابن اسحق لما قتل يعني ابن خطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا
بعد هذا اليوم وقيل قال هذا في غيره وهو الاكثر والله اعلم ومن النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدر دمهم هبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس

وامية وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة وفي الحديث جواز قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم
وسبه اوتنقصه ولا يستتاب ولا يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي
صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه ان تغنيا به هكذا قال القاضي عياض وغيره من المالكية وقال ابو عمر
بن عبد البر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امانه
لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وامر بقتله ولانه اجتمع فيه الكفر والزيادة فيه بالاذى
وغير ذلك من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم والهجو فقط
فلا يقاس عليه غيره نعم من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب لكن لدليل اخر غير ذلك
والله اعلم واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير
في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في
الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل
به ايضا على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام وترجم بذلك ابو داود وفي الحديث ايضا
مشروعية لبس المغفر ونحوه من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وفيه ايضا
جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة المذمومة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان
محرما لكان يدخل وهو مكشوف الراس والحديث اخرجه المؤلف في اللباس والجهاد والمغازي
ايضا واخرجه مسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي في الحج
ثم ان هذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة
من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الشيخ زين الدين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي
الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية
ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية الاوزاعي ذكرها المزي
وقد زاد الحافظ العسقلاني على ذلك وقال وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية اثني عشر نفسا
غير الاربعة التي ذكرها الزين العراقي فذكرها ونقل ان قول من قال تفرد به مالك محمول على انه
ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك والله اعلم باب بالتنوين
اذا احرم الرجل حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية هل يلزمه فدية ام لا ولم
يجزم بالحكم لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية وهذا اذكر اثر عطاء بن ابي رباح الذي
هو من رواة حديث الباب استظهر به كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفي عليه وقال
عطاء هو ابن ابي رباح اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا جاهلا بالحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة
عليه وبهذا قال الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا
قياسا على الاكل في الصلوة قالوا ان تطيب بعذر كالعلة او حلق بعذر كالقمل ونحوه الجهل والنسيان
كما في النتف ذبح في الحرم لا غير فلو ذبح في غيره لا يجزئه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل فقير
نصف صاع كما في شرح الطحاوي او تصدق بمكة او غيرها بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام بمكة او غيرها ثلثة ايام ولو غير متتابعة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري
قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى التيمي او التميمي المكي عن
ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي اخت عتبة بن غزوان وفي رواية ابي ذر حدثني صفوان
بن يعلى بن امية زاد ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ العسقلاني بانه تصحيف صحف عن
فصار ابن وصحف ابيه فصار امية وليست لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب رواية غير ابي ذر
حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجل وفي رواية مالك في الموطأ عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بحنين الحديث وفي رواية البخاري فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه
جاء رجل وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اعرابيا
قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وذلك الرجل لم يسم في الروايات عليه جبة جملة اسمية صفة
لرجل فيه اي في الرجل ويروى به اي بالرجل ويروى وعليها اي وعلى الجبة اثر صفرة وفي رواية عليه
جبة اثر صفرة وفي اخرى عليه جبة واثر صفرة او قال نحوه وفي رواية لمسلم وعليه جبة بها اثر
من خلوق وفي رواية له كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب وفي رواية عليه جبة وعليها

خلوق وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لغيره وعليه جبة عليها اثر الزعفران وفي رواية وعليه
اثر الزعفران وفي رواية وعليه اثر الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران كان اي قال
يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب فحذفت همزة الاستفهام
اذا نزل عليه صلى الله عليه وسلم الوحي ان تراه بان المصدرية في موضع نصب على انه مفعول تحب فنزل
عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال صلى الله عليه وسلم
للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق
والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان ذلك الرجل كان عالما بصفة الحج
دون العمرة وقد زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
عنك وانق الصفرة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان
جاهلا بامر الاحرام لا يقال ان المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فاين المطابقة
لانه يقال لا شك ان حكمهما واحد في الترك وكيف لا والجبة قميص مع شيء زائد لان الجبة ذات ظهائر
واما قوله وعض رجل الى آخره فحديث آخر ومسالة مستقلة بذاتها كما يأتي في الديات ان شاء الله تع
ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث المذكور فهو مذكور بالتبعية يد رجل ولمسلم من رواية
صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فيقتضي ان المعضوض اجير يعلى
وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكنى عن
نفسه ولا يبين للسامعين ان العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة
من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته قال الجوهري الثنية واحدة الثنايا
من السن قال الاصمعي في الفم اسنان الثنايا ثم الرباعيات والانياب والضواحك والطواحين والارحاء
والنواجذ وهي ستة وثلثون سنا من فوق واسفل اربع ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان من فوق
ثم يلي الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلي الرباعيات الانياب
وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس ثم يلي
الضواحك الطواحين والارحاء وهي ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة من فوق واربعة من اسفل
ثم يلي الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهي اخر الاضراس نباتا الواحد ناجذ فابطله النبي صلى الله عليه وسلم
اي جعله هدرا لا دية فيه لانه نزعها دفعا للصائل وفي كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت
ثناياه عن صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا
عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم
اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية لمسلم فابطلها اي الدية وفي رواية له فاهدر ثنيته وبهذا
اخذ ابو حنيفة والشافعي ان المعضوض اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان
عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن وفي الحديث ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا
فدية عليه قال ابن بطال ووجه الدلالة انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز هنا والشافعي اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف
بالحكم لانه كان قريب العهد بالاسلام وقد تادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية والناسي في معنى الجاهل
واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل
في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقالت المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء
في الفدية الا في حج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى
في ازالته لزمته واما قول الكوفيين والمزني فمخالف لهذا الحديث واجاب ابن المنير من المالكية في
الحاشية عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا
انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم
فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم
كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وقد احتج بهذا الحديث عطاء والزهري وسعيد
بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند ارادة الاحرام وذهب
محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس
بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث بان الطيب الذي كان على ذلك
الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام بل يكره في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام

وانما اباح الطيب عند ارادة الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال ويدل على ذلك ان حديث يعلى الذي
روى بطرق مختلفة قد بين واوضح ان ذلك الطيب الذي امره صلى الله عليه وسلم بغسله كان
خلوقا وهو منهي عنه في كل الاحوال وفي الحديث ايضا صحة احرام المتلبس بمحظورات الاحرام
من اللباس والطيب وفيه ايضا عدم جواز لبس المخيط كالجبة وفيه ايضا ان من احرم في قميص
او جبة لا يمزقه اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه
من غير ان يجب عليه شيء خلافا لمن قال يمزقه ويشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا
عن الحسن وسعيد بن جبير نعم لو كانت الجبة مفرجة مزررة كالقباء والفرجية واراد المحرم
نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل نظر وقال الطحاوي
وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك لابسا ولم يدخل
ذلك فيما نهي عنه من تغطية الراس بالقلنسوة وشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع في ذلك
على ما يلبس الراس لا على ما يغطى به والله اعلم ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في فضائل القران والمغازي
ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم
المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية
افعال الحج من رمي الجمار والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك لان اثر احرامه باق الا ترى انه قال
في حقه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وقد مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع
في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا ومعنى قوله ولم يامر الخ
انه لم ينقل عنه ذلك وقال المهلب هذا يدل على انه لا يحج احد عن احد لانه عمل بدني كالصلاة لا يدخلها
النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر صلى الله عليه وسلم باتمام الحج عن هذا انتهى وفيه نظر لا يخفى
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا
بغير ميم رجل لم يوقف على اسمه واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد وقد تقدم الكلام
فيه وذلك كان في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف المخففة
والصاد المهملة او قال شك من الراوي فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد
مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه شك من الراوي ايضا ولا تخمروا راسه بالخاء المعجمة اي
لا تغطوه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهو اخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب وصندل
ونحوها قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد
شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهادها امر ان يدفن بدمه وثيابه فان الله يبعثه يوم القيمة
حال كونه يلبي هو ايماء الى الحكمة في ذلك حدثنا سليمان بن حرب المذكور سابقا قال حدثنا حماد وفي رواية
ابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بينا بغير ميم كما في الرواية الاولى رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد ايضا
اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال شك من الراوي فاوقصته وفي الرواية السابقة فاقعصته
وقد تقدم ان المعنى كسرت راحلته عنقه فان كان نسبة الوقص الى الراحلة بسبب الوقوع منها
فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر فعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس
ويروى ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس طيبا ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله
يبعثه يوم القيمة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله يلبي في الرواية السابقة ان
الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين
ونحو ذلك اذا مات في احرامه حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم على صيغة التصغير
ابن بشير بضم الموحدة مصغرا السلمي الواسطي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه روي على
الوجهين المذكورين ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي
مات فيه من حج او عمرة او منهما معا اي قائلا لبيك اللهم لبيك باب حكم المحرم

والنذور بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي والنذر بالافراد عن الميت وحكم الرجل
بالجر عطف على المجرور السابق وفي فرع اليونينية والرجل بالرفع على الاستئناف يحج عن المرأة فالترجمة
مشتملة على حكمين وكان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب ابن بطال
وكذا الزركشي بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله
اقضوا الله قال ابن بطال ولم يختلف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل وقال الحافظ العسقلاني
في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على ابيها فكان حق
الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى
رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي
نذرت ان تحج وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء اخرجه البخاري في كتاب النذور وكذا اخرجه احمد
والنسائي من طريق شعبة وقال الكرماني فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة
عن المرأة قلت يلزم منه الترجمة بطريق الاولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة وقال العيني
وفي كل من هذه الاجوبة نظر اما جواب ابن بطال فكذا ذكره بالاطلاق لان خطاب النبي صلى الله عليه
وسلم هنا ليس للمرأة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضي
المطابقة بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني فابعد من الاول
لان الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فان الاصل
هي المطابقة بين ترجمة وبين حديث مذكور في باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولوية
بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليل صحيح مطابق هذا الكلام وانت خبير بان كلا من تلك الانظار
يندفع بادنى تامل ثم قال العيني والوجه ما ذكرناه ويريد به انه مطابق للجزء الاول من الترجمة
وهو الحج والنذر عن الميت فافهم حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة
من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء اسم قبيلة من قضاعة وجهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم
بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم تلك
المرأة ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده
في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتية على المثلثة او بالعكس لكن قال
الذهبي ارسله عطاء الخراساني وجزم ابن طاهر في المبهمات بان اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب
وروى النسائي باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج أفيجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان
على امها دين فقضته عنها الم يكن يجزئ عنها فلتحج عن امها وفي رواية احمد امرأة سنان بن عبد الله وهو
اصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي حديث
النسائي ان غيرها اذن زوجها او غيره سأل لها ويمكن الجمع بان يكون نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي
تولى لها السؤال غيرها ولكن في هذه الرواية لم يصرح بان الحجة المسؤول عنها كانت نذرا واما ما رواه
ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله الجهني
ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا
الحديث فان صح هذا يحمل على واقعتين بان يكون امرأته سألت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبان تكون
عمته سألت بنفسها عن حجة امها المنذورة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان امي نذرت ان تحج كذا رواه ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية ابي
عوانة عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ
سأل عن اخته والبنت سألت عن امها وسيأتي في الصيام من طريق اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت
امرأة ان امي ماتت وعليها صوم شهر وتوهم بعضهم ان ذلك اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول
على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان
عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها فلم تحج

ماتت أفأحج عنها الهمزة فيه للاستفهام لا للاستخبار أي أيصح مني أن أكون نائبة عنها فأحج عنها
قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها وفي رواية أبي الوقت قال حجي بإسقاط نعم وفي رواية موسى
بن سلمة أفيجزي عنها أن أحج عنها قال نعم أرأيت أخبريني لو كان على أمك دين للمخلوق
أكنت قاضية ذلك الدين عنها وفي رواية الحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله
أي حقه فالله أحق بالوفاء وفي الحديث جواز حج المرأة عن أمها لأجل الحجة التي عليها بطريق
النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المرأة وبالعكس ولا خلاف فيه إلا ما روي عن الحسن بن صالح من أنه
لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهذا غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر
لأنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تحج عن أمها وهو عمدة من أجاز الحج عن الغير وقالت طائفة لا يحج
أحد عن أحد روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج أحد
عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه فإن أوصى الميت بذلك فعند مالك
وأبي حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من رأس ماله وفي التوضيح وفيه أن الحجة
الواجبة من رأس المال كالدين وإن لم يوص وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وعطاء
وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور
انتهى وتعقبه العيني بأن مذهب أبي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه أن من مات وعليه حجة الإسلام
لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه سواء أوصى بأن يحج عنه أو لا خلافا للشافعي فإن أوصى بأن يحج عنه
مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فإن بلغ من بلده يجب ذلك وإن لم يبلغ أن يحج من بلده فالقياس أن
يبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وإن لم يمكن أن يحج عنه بثلث ماله من مكان
بطلت الوصية ويورث عنه وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع
في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه
وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس
المستفتي وأدعى لإذعانه وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا
حسن الإلحاق به وفيه إجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن
ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك أيضا
إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا وفيه ما احتج به الشافعية على أن من مات وعليه حج وجب
على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه وقالوا ألا ترى أنه صلى الله
عليه وسلم شبه الحج بالدين وهو مقتضي وإن لم يوص ولم يشترط في إجازة ذلك شيء وكذلك
تشبيهه بالدين يدل على أن ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه كسائر الديون فإنهم أجمعوا
على أن دين الآدمي من جميع المال فكذلك ما يشبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته
من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله فالله أحق بالوفاء دليل على أنه مقدم على دين
الآدمي وهو أحد أقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء وأما الحنفية فقد قالوا
إن الميت ليس له حق إلا في ثلث ماله ودين العباد أقوى لأجل أن له مطالبا بخلاف دين الله
تعالى ولا يعتبر إلا من الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبي في الحديث إشعار بأن المسؤول عنه
خلف مالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه
والجامع علة المالية وقال الحافظ العسقلاني ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا
كما زعم لأن قوله أكنت قاضية أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو أن يكون متبرعا في ذلك والله أعلم
والحديث أخرجه المؤلف في الاعتصام والنذور أيضا وأخرجه النسائي في الحج
باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وهي المركوب من الإبل وعدم
الاستطاعة يجوز أن يكون لمرض أو غيره ككبر أو زمانة وحكمه الجواز خلافا لمالك ولمن قال
لا يحج عن أحد مطلقا كابن عمر رضي الله عنهما ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن
يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي
وعن أحمد روايتان حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار وفي رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج
أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس وفي رواية شعيب الآتية في الاستئذان
عن ابن شهاب أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس
أخيه وكان أكبر ولد أبيه رضي الله عنهم كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة

عن الزهري فلم يتقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث
وروى عن الترمذي انه قال سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما رواه ابن عباس
عن الفضل رضي الله عنهم قال فيحتمل ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
وكان ابن عباس رضي الله عنهما تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي عن قريب وهو سبق في باب
التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل
يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة فيحتمل ان يكون سؤال الخثعمية
وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس رضي الله عنهما فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة
وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي
رضي الله عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس رضي الله عنه
كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر
فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله فجاءت جارية شابة من خثعم فقالت
ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق
الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان
وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه ثم انه لم يسق
المؤلف رحمه الله لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث
على لفظه كما ترى وبقية حديث ابن جريج ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي
ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي
عن ابي عاصم شيخ المؤلف والطبراني عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث ح
تحويل من اسناد الى آخر حدثنا وفي رواية ابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه الى جده
واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة و
فتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة عام حجة الوداع وفي رواية شعيب
الآتية في الاستيذان يوم النحر وفي رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على
الاختصاص وقال الطيبي حال وقال العيني وفيه نظر ولم يبين وجه النظر لا يستطيع وفي رواية
ابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون صفة له وان يكون حالا فافهم فهل
يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزئ ويكفي او ينفذ عنه ان احج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم
يقضي عنه وهذا هو موضع الترجمة وفي الحديث جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا الحنفية
من قدر على الحج ببدنه لم يجزه الحج عند غيره ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى
جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزئه وان زال لا يجزئه
ويلزمه حجة الاسلام وفيه ايضا بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وغيرهما وفيه
ايضا جواز حج المراة عن الرجل خلافا لمن قال انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه
الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله وفيه ايضا جواز استفتاء المراة عند اهل العلم عند الحاجة
وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم

باب حج المراة نيابة عن الرجل

وقد تقدم نقل الخلاف فيه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل هو ابن
عباس اخو عبد الله وكان اكبر اولاده وبه كان يكنى وكان شقيق عبد الله وامهما ام الفضل لبابة
الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات في طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثمان عشرة
من الهجرة في خلافة عمر رضي الله عنهم رديف النبي صلى الله عليه وسلم وزاد شعيب في روايته على عجز
راحلته فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وفي رواية شعيب فكان الفضل رجلا وضيئا

اي جميلا وتنظر الخثعمية اليه وكانت وضيئة ففي رواية شعيب واقبلت امرأة من خثعم وضيئة
نطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فجعل بالفاء وفي رواية ابي الوقت وجعل بالواو والنبي
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
وفي رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل
فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي رضي الله عنه فلوى عنق الفضل
ووقع في رواية الطبري في حديث علي رضي الله عنه وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية
من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا جاءت الى الشق
الاخر صرف وجهه عنه وقال في اخره رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان
فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله وفي رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا وفي رواية النسائي انه ابي ادركه الحج اي وجب عليه الحج بان
اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة قاله في شرح المشكوة فاحج عنه اي ايصح معطوفة على
مقدر قال صلى الله عليه وسلم نعم اي حجي عنه وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث
علي رضي الله عنه هل يجزئ عنه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فقال احججي عن ابيك واتفقت الروايات
كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سالت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق
عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا على سليمان بن يسار في اسناده وفي متنه
امّا اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان
حدثني احد ابني العباس امّا الفضل واما عبد الله اخرجه احمد وامّا المتن فقال هشيم ان رجلا
سأل فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل
فقال ان ابي وامي وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته ان امرأة سألت عن امها
وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع وفي هذا الحديث جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على
صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الاكثرون فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن
وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به
على ان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالغير ايضا والا ولى يتوقف على الزاد والراحلة كما في السبيل
في الاية بهما في ما رواه الحاكم وقال الصحيح على شرطهما وتتوقف ايضا على الطريق فيشترط فيه الامن
ووطنا وعلى البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كسب بلا مشقة شديدة فلو لم
يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كسب بمشقة شديدة لمرض وغيره لم يجب عليه النسك
بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك بنفسه واما
الاستطاعة بالغير فتكون بالعجز بالموت تارة وبالعجز عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة
اخرى فيحج عنه لانه مستطيع بغيره فان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال بعض
المالكية من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السائل
على سبيل التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وقالوا ايضا انها عبادة بدنية فلا يصح
النيابة فيها كالصلوة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل في الصلوة قالوا لان
العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن دبه
يظهر الانقياد او النفور بخلاف الزكوة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير
واجيب بان قياس الحج على الصلوة لا يصح لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلوة
على الحاقها بالزكوة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلوة ومن غلب حكم المال
الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلوة وبان
حر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد فيمن بذل المال في الاجرة سواء باشر بنفسه او لم الغير به وقال
القاضي عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قولها ان فريضة الله على عباده الحج معناه ان الزم
الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه
اي هل يجوز لي ذلك وهل فيه اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال
عن الاجزاء فيتم الاستدلال وقد وقع في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولاحمد في رواية
والحج مكتوب عليه هذا وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة

لا يثبت على الراحلة وفي رواية عبد العزيز وفي رواية يحيى
ويجب لا يستمسك على الرحل وفي رواية ابن خزيمة
بل لا يحوز زيادة وهي وان شددته خشيت
ان يموت وكذا في مرسل الحسن وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن خزيمة
بلفظ وان شددته بالحبل على الراحلة
خشيت ان اقتله
مح

بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك
بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد
بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب
السابق اقضوا الله فالله احق بالوفاء وادعى اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن ابيه ولا يخفى انه
جمود وقال القرطبي راى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القران فرجح ظاهر القران ولا شك
في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امراة ظنت ظنا قال ولا يقال قد اجابها
النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاحج
عنه فقال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان في تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم لها على ذلك وهو حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة
وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسالة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته
قبل العضب او طرا عليه خلافا للحنفية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن
فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه
لانه تبين انه لم يكن مايوسا منه وقال احمد واسحق لا يلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق
من اجاز النيابة في الحج على انها لا تجزئ في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى
برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم
وفي الحديث جواز الارتداف وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر وروى احمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه
سمعه وبصره ولسانه غفر له قال القاضي عياض زعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي
ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه
ان يؤول الى ذلك او كان قبل نزول الامر بادناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة
وفيه بيان ما ركب في الادمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر الى الصور الحسنة وفيه جواز كلام
المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه
ايضا جواز النيابة في السؤال عن العلم حتى من المراة عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم وان المحرم ليس
من السبيل المشترط في الحج لكن الرواية التي فيها انها كانت مع ابيها قد ترد ذلك واستدل به على ان العمرة
غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب
لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة قد وقع
في حديث ابي رزين وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة
في الشريعة من انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب
بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي في الاية مخصوص اتفاقا

باب حج الصبيان

وانما اطلق البخاري الحكم ولم يجزم بمشروعيته لانه ليس في احاديث الباب ما يدل صريحا على مشروعيته نعم
روى مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا
فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وكانه ليس على شرطه ولذلك لم يخرجه وتمسك بظاهر هذا الحديث
داود واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام
وليس عليه ان يحج حجة اخرى بحجة الاسلام وقال الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والنخعي
والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واخرون من علماء الامصار لا يجزئ الصبي
ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وفي احكام ابن بزيزة اما الصبي فقد اختلف العلماء
هل ينعقد حجه اولا والقائلون بانه ينعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا فذهب
مالك والشافعي وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده
فقال داود وغيره يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزئه وقال الطحاوي وكان من
الحجة انه ليس في الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل
على انه اذا حج يجزئ عن حجة الاسلام والدليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن
الصغير حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك

فانه يعيد

فانه بعيد هاهنا ثم ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا
وقال مالك يحج بالصبي ويرمى عنه ويجتنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف والسعي
ورمي الجمار والا طيف به محمولا وما اصاب من صيد او لباس او طيب فدي عنه وقال الصغير الذي لا يتكلم
اذا جرد ينوي بتجريده الاحرام جاز وقال ابن القاسم يجزيه تجريده عن التلبية عنه فان كان يتكلم لبى
عن نفسه وقال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به
كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات
الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب الهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على
من زعم انه لا حج له لان ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه
حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح والله اعلم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم
بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة وعبيد
مصغر عبد المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بشك من الراوي
النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها وهو الامتعة والمراد هنا
الات السفر ومتاع المسافر من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل وكان ابن عباس
رضي الله عنهما حينئذ دون البلوغ وهذا اردفه بحديث الحج مصرح بانه كان حينئذ قارب الاحتلام
وبهذا يطابق الحديث الترجمة ولا يذهب عليك انه لا يدل على ان حجة الاسلام سقطت من ابن عباس
رضي الله عنهما والحديث قد تقدم في باب من قدم ضعفة اهله حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير الاسم الاول وتكبير الثاني وبضم عين عتبة وسكون
مثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والزاي المفتوحة
بينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين ويروى بسكون اللام اي البلوغ
بالاحتلام حال كوني اسير على اتان اي حمارة الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت
عنها اي عن الاتان فرتعت اي رعت الاتان واكلت من نبات الارض فصففت مع الناس
وفي كتاب العلم فدخلت في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه
انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث حدثنا
عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملي الرقي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف
بن عبد الله بن يزيد ابن اخت النمر الكندي المدني الاعرج جد شيخ السائب وجد سبطه وقيل
ابن ابن اخيه عبد الله بن يزيد وفي رواية الاسمعيلي حدثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
اي ابن سعد بن ثمامة بن الاسود الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهذلي حليف
بني عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي مات السائب رضي الله عنه سنة احدى
وتسعين وهو ابن ست وتسعين قال حج بي بضم الحاء على البناء للمفعول كذا للاكثر وقال ابن سعد
عن الواقدي عن حاتم حجت بي ابي وروى الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي ابي
وجمع بانه حج مع ابويه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت مع النبي وانا ابن
سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع حدثنا عمرو بن زرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري يكنى ابا محمد قال السراج مات لعشر خلون من
شوال سنة ثمان وثلثين ومائتين قال اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن
بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التيمي المدني قال سمعت
عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به بضم الحاء على البناء للمفعول وفي رواية
وكان السائب قد حج به باظهار اسم كان في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي من هذا
الوجه وقال قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام قال الكرماني
اللام في قوله للسائب بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السائب الخ

وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه بعيد وقال العيني ليس ذلك ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ذلك
لا سيما اذا كان الاصل ما ذكره من غير احالة على شيء اخر انتهى اقول يأتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة
عن القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وعلى هذا فيحتمل الا يكون
مقول عمر ولا جواب السائب مذكورا هنا وذلك لان المقصود الاعلام بان السائب حج به وهو صغير فكان
كان سؤاله عن قدر المد كما في الكفارات كما قاله الحافظ العسقلاني ثم اعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن
يصح منه ويكون تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا
رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه
لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن
نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه
بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وان قدر على الطواف والا
طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويحضره
ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام
سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لا يمكن فعلها منه ولا يغني حضورها في ايه ويأخذها ويرمي بها
عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد الوقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه
ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا
بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب
مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو فرق الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة
احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساده وفيه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين
واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو فات الوقوف
انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قال بهذا هو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح احرام مطلب
الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب كما تقدم والله اعلم
تتمة قال الشيخ زين الدين العراقي والصحيح عند اصحاب الشافعي انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله
وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي والقاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان
تكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر في حديث رواه مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك .. وكذا
رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بان المراد ان لها ذلك بسبب حملها وتعميلها اياه
ما يفعله المحرم وايضا لعل المرأة كانت وصية او قيمة عليه وايضا فليس في الحديث انها امه ويجوز ان
يكون في حجرها بنوع ولاية هذا وقال بعضهم ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته بدلالة
الحديث وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه المحب الطبري
وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي واحمد والجمهور ثم في حديث السائب المذكور صحة
سماع الصبي المميز وهو كذلك وخالف في ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على قائل ذلك وقال قبح الله من يقول
ذلك والمسألة معروفة في علوم الحديث فان قيل في حديث السائب وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم
ذكر حد التمييز فما دليل من يصحح حج الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز فالجواب انه حديث عند الترمذي
وكذا حديث ابن عباس عند مسلم وقد تقدم فان فيه رفعت امرأة صبيا وهو اعم من ان يكون في سن
التمييز او اقل او اكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح وروي ان الصديق
رضي الله عنه حج بابن الزبير رضي الله عنهما في خرقة وقال عمر رضي الله عنه احجوا هذه الذرية وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل
ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد الصغير ويلبي عنه ويجنب ما يجتنب الكبير ويقضي عنه كل
شيء الا الصلوة فان عقل الصلوة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان
بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماديان عليه
ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام
اجزاهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك
فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج باب
حج النساء هل هو مثل حج الرجال ام يغايره في شيء وقال لي احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقي فقال له

الازرقي

الازرق المكي وهو من افراد البخاري وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي حدثنا ابراهيم هو ابن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني عن ابيه سعد عن جده ابراهيم والضمير
في جده لابراهيم لا لابيه قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن
بن عوف قال وفي هذا النظر قال صاحب التلويح الذي قاله الحميدي له وجه ولعقول البرقاني له وجه انا
قول البرقاني فيحمل على جد ابراهيم الاول واما انكار الحميدي فكانه قال كيف يكون ابراهيم بن عبد الرحمن
نفسه يروى عنه شيخ البخاري اذن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اي اذن لهن في الخروج للحج وكان عمر رضي الله عنه قبل ذلك متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله وقرن
في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته وتبعه
على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير لخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد
من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه
ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن
الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد
صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في خروجها
الى العراق للاصلاح بين الناس في وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر
عن عائشة رضي الله عنها انها تاولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك
انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج
والعمرة ومن ثمة عقب المصنف هذا الحديث في هذا الباب بذلك الحديث والله اعلم فبعث عمر رضي الله عنه
معهن في حجهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف رضي الله عنهما وقال البيهقي
والحاكم انبا الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه انبا عبدان انبا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابيه
عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن
رضي الله عنهما فنادى الناس عثمان الا لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في
الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
بذنبه فلم يصعد اليهن احد قال اي الحاكم رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن سعد مختصرا وفي رواية لابن سعد فكان عثمان رضي الله عنه يسير امامهن وعبد الرحمن
رضي الله عنه خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر وفي اسناده الواقدي وروى
ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نساء النبي صلى الله عليه وسلم
حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه والظاهر انه اراد بذلك
زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية رضي الله عنهما وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد
ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر رضي الله عنهم
حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعد يد فنظت عليهن ورهن ثمان ولد من حديث عائشة
رضي الله عنها انهن استاذن عثمان رضي الله عنه في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب
كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت
عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لهن فكيف اجازهن وفي الحديث لا تسافر المراة ليس
معها زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقاة يقمن مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن
امهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة
النووي[2] وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا او قال الشافعي[2]
لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة
القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرماني وقال العيني قوله النسوة الثقات
يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد رضي الله عنه لا تسافر امراة مسيرة
يومين ليس معها زوجها او ذو محرم على ما ياتي عن قريب والحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه
مسلم مرفوعا لا يحل لامراة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وقوله او الرجال كلهم محارم لهن
لانهن امهات المؤمنين هذا جواب حنيفة لحكام الرازي فانه قال سالت ابا حنيفة رحمه الله
هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها زوجها او ذو محرم منها قال حكام فسالت العزرمي فقال لا باس بذلك

حدثني عطاء ان عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال
ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس
الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد احسن ابو حنيفة رحمه الله في جوابه هذا لان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كلهن امهات المؤمنين وهم محارم لهن لان المحرم من لا يجوز نكاحها على التابيد
فكذلك امهات المؤمنين حرام على غير النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة والعرزمي هو محمد بن عبد الله
بن ابي سليمان الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس بثقة وعن احمد ليس بشيء لا يكتب حديثه نزل
جبانة عرزم بالكوفة فنسب اليها وعرزم بتقديم الراء على الزاي وقوله وقال الشافعي الى اخره كذلك
مصادمة للاحاديث الصحيحة لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل قطعا على اشتراط المحرم والزوج
يقول لا يشترط خلاف ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بل يشترط الامن على نفسها دعوى بلا دليل
فاي دليل دل على هذا في هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس بمخصوص في حق المراة خاصة بل في حق
الرجال والنساء كلهم وقوله ولعله نظر الى اخره من كلام الكرماني حمله على هذا الحمية العصبية
فانه لو انصف لرجع الى الصواب انتهى ثم ان قوله اذن عمر رضي الله عنه الى اخره ظاهره انه من رواية ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وعند ذكر سمعه رضي الله عنهم وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر
من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر رضي الله عنه يعقوب بن شيبة وغيره لقال انه ولد في حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو صغير
وسمع منه وقد روى هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه قال ارسلني عمر رضي الله عنه لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق
عبدان ورواه ابن سعد ايضا عن الوليد بن عطاء بن الاغر المكي كلاهما عن ابراهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي
ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ اصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلذلك تخالف الروايتان ولعل هذا
هو النكتة في اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقيتها كذا قال الحافظ العسقلاني وقال
العيني ما للواقدي لا يحتج به وهو امام في هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعي تتمة روى عمر بن شبة
هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد باسناد اخر فقال عن الزهري عن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها ان
عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه فلما ارتحل
عمر رضي الله عنه من الحصبة من اخر الليل اقبل رجل متلثم وقال اين كان امير المؤمنين ينزل فقال له قائل
وانا اسمع هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر رضي الله عنه ثم رفع عقيرته يتغنى شعر عليك سلام من امير
وباركت • يد الله في ذاك الاديم الممزق • الابيات قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لهم اعلموا لي علم
هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احدا وكانت عائشة رضي الله عنها تقول اني لاحسبه من الجن والله اعلم
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري
قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي وقد مر في اول
الحج مع الحديث قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بنت عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد ببذل المقدور
في القتال معكم ويحتمل ان يكون الغزو والجهاد لفظين مترادفين فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو تاكيدا
كذا في الفرع وغيره نغزوا ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ العسقلاني
هذا شك من الراوي وهو شيخ البخاري مسدد وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ
الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد
الى القتال والجهاد هو بذل النفس في القتال او ذكر الثاني تاكيد الاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق
بنغزو فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى كلام الحافظ العسقلاني
وتعقبه العيني بانه لم يظن الكرماني ذلك وانما اعتمد في كلامه ذلك على نسخة ليس فيها كلمة الشك
وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال
غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم فغرق بين الجهاد
والغزو كالكرماني وقال القسطلاني وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزوا ونجاهد بالف واحدة
بين الواوين فيحتمل ان يكون جمعا بين روايتين واو العطف واو الشك والعلم عند الله تعالى وقد اخرجه النسائي
من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك واخرجه ابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله
وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن حبيب بلفظ لو جاهدنا

معك قال لا جهاد لكن حج مبرور وقد تقدم في اوائل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى
الجهاد افضل العمل فظهر ان التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى ان او للشك كذا قال الحافظ العسقلاني
ايضا فليتأمل فقال صلى الله عليه وسلم لكن بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير
المخاطبات وهو خبر مقدم للمبتداء الذي هو قوله احسن الجهاد واجمله عطف على احسن الجهاد
وقوله الحج بدل منه وقوله حج مبرور بدل البدل ويحتمل ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور
وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره ويحتمل ان يكون بتشديد النون
لا بتشديد ذلك ايضا واحسن منصوب بها وهذا في الفرع كأصله وعزاه الحافظ العسقلاني في باب
فضل الحج المبرور للحموي وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن
عائشة بنت طلحة بلفظ استأذنه نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج وروى ابن ماجة من طريق محمد
بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
وقد تقدم فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم وقيل هو
المتقبل وقيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذي لم يتعقبه معصية
فقالت عائشة رضي الله عنها فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد سبق الحديث في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج قال ابن بطال وزعم بعض
من ينتقص عائشة رضي الله عنها في خروجها في قصة الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر
عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل
منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا في جواب وهل الا نخرج فنجاهد معك اي ليس ذلك
واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث ام عطية
انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة رضي الله عنها ومن وافقها من هذا الترغيب
في الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور
الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها
فاذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان رضي الله عنه يحج بهن في خلافته ايضا ووقف بعضهن عند ظاهر
النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة رضي الله عنها هذا دليل على ان المراد بحديث ابي واقد وجوب
الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب
واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا
محرما وسيأتي البحث فيه في الذي يليه ان شاء الله تعالى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة المكي مولى ابن عباس رضي الله عنهما وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن
جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد به ولعمرو بهذا الاسناد حديث آخر اخرجه عبد الرزاق
وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق
ايضا عن ابن جريج عن عمرو اخبرني عكرمة او ابو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما والمحفوظ في هذا
مرسل عكرمة وفي الآخر رواية ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة شابة او عجوزة سفرا طويلا او قصيرا للحج او غيره والى
ذلك ذهب ابراهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية وسيجيء تفصيل المذاهب في ذلك ان شاء الله
الا مع ذي محرم بنسب وغيره لتأمن على نفسها فيصل وفي الرواية الآتية في هذا الباب ليس معها زوج
او ذو محرم فالمحرم عام يشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها
وابن زوجها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بالتأبيد جمع الاخت والعمة وكذا الجمع بين الاختين وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها
وبقولهم لحرمتها الملاعنة وقد تقدم ذلك واستثنى احمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها
اب كتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال كالمرعشي وابن
ابي الصيف ان عبد المرأة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في اسناده ضعف وقد احتج
به احمد وغيره وينبغي لمن اجاز ذلك التقييد بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما لهذا
الحديث وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه

لما استثنى المحرم قال القائل ان امراتي حاجة فكانه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل
له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول
ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل
الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وهذا منقول عن مالك رحمه الله قال ابن دقيق العيد والحديث
عام وهذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفته الحديث وان كانت للتنزيه فيتوقف
على ان لفظ لا يحل كما في رواية هل يتناول المكروه ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لها وفيه منع
الخلوة مع الاجنبية وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه هذا كالنسوة
الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج
لا بد من ان يكون مع احديهن محرم ويؤيده نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء منفردات
الا ان تكون احداهن محرما له فقال رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل ولا
امراته ولا على تعيين الغزوة المذكورة يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وفي الجهاد
بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من يعين لتلك الغزاة قال ابن المنير الظاهر
ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته
الذين عينوا في تلك الغزوة هذا وقال الحافظ العسقلاني انه ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا
قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه او ان الجهاد قد تعين على المذكورين
بتعيين الامام كما لو نزل العدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا وامراتي تريد
الحج فقال صلى الله عليه وسلم اخرج معها اخذ بظاهره بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع
امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور عندهم انه لا يلزمه كالولي في الحج
عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به الحنابلة
على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية ايضا
والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدارقطني من طريق ابراهيم
الصائغ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس
لها ان تنطلق الا باذن زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديث ونقل ابن المنذر
الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط
منه ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر بردها ولا عاب سفرها
وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه
سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا
فلو لم يكن شرطا لما رخص له في ترك النذر قال النووي وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور المتعارضة
فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو
والله اعلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الجهاد والنكاح ايضا واخرجه مسلم في الحج تذييل
وفي الحديث اشتراط المحرم في وجوب الحج على المراة وهو المشهور عند جمهور العلماء واعلم انه قد تمسك
احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية
اخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي
لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب
او اسيرة تخلصت وزاد غيره او امراة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مامون فيجوز له ان يصحبها
حتى يبلغها الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب
صاحب المغني بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر
متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة في حديث الباب من طريق ابن جريج
عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف
يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات
ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة الثقة
لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب وشرح مسلم وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب انها تسافر
وحدها ولا افتقار الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة اذا كان الطريق آمنا قال ابن دقيق العيد
وهذا مخالف لظاهر الحديث هذا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة فلو سافرت لنحو زيارة او
تجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب وقد غرب القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني

الاثم خلاف النص وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا وعبارة ابي الطيب الطبري الشرائط
التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج
او نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا امن الطريق اول احاديث
الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم عليهن في ذلك ومن ابى ذلك من امهات المؤمنين فانما اباه من جهة
خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ولعل هذا هو النكتة في ايراد البخاري الحديثين
احدهما عقيب الاخر وفي المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا
في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع
الطبيعي اقوى من الشرعي واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في
التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به فالذين
ذهبوا الى الاول وهم الحنفية والحنابلة استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار
الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين
الى الحج رجالا او نساء كما مر وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وعليه
اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وعنه ان المحرم شرط في التمكن وجزم به في الوجيز
واطلقه الزركشي وقال ابن دقيق العيد وهو الشيخ تقي الدين هذه المسألة تتعلق بالنصين تعارضا
وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك ان الاستطاعة على السفر اذا
وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم عام في كل سفر
فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث
فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعض الظاهرية بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس بذلك لكون النهي عاما في المساجد كلها فيخرج عنه المسجد
الذي يحتاج الى السفر ايضا بحديث النهي ولم يعمل به المخالف ثم انهم لم يختلفوا في ان النساء
كلهن سواء في ذلك الحكم شابة كانت او عجوزا الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز
التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وكانه نقله من الخلاف
المشهور في شهود المرأة صلوة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر
الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب بان المرأة مظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا
لكل ساقطة لاقطة واجيب عنه بانه ليس هذه الساقطة لاقطة لانها تكون مشتهاة في الجملة
فتخرج عن موضوع المسألة فان المراد التي لا تشتهى اصلا ورأسا ثم ان المتعقب على الباجي راعى
الامر النادر وهو الاحتياط وهو يرى جواز سفر المرأة في الامن وحدها فقد نظر ايضا الى
المعنى فليس له ان ينكر على الباجي فان قيل يمكن ان يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا
يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث في البخاري فالجواب
ان هذا يدل على وجوده لا على جوازه فان قيل انه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل
على الجواز فالجواب ان هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن ولا
يستلزم ذلك الجواز وهذا كما قال النووي في شرح حديث جبريل عليه السلام في بيان الايمان
والاسلام عند قوله ان تلد الامة ربتها ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع
بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله عليه وسلم بانه سيقع
يكون محرما او جائزا انتهى غريبه ومن المستطرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم
ان الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه انه على الفور وكان المناسب العكس والله اعلم حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بزاي من الزيادة
وزريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة ابن ابي قريبة بضم القاف وبالموحدة
مصغرا واسم ابي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته
الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار
سماها ابن عباس رضي الله عنهما فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء لانه
سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكره لما حدث

جبيبا والعلم عند الله ثم قال ما منعك من الحج اي معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان
تعني زوجها وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وللمسلم ناضحان وهو الظاهر حج على احدهما
اي على احد الناضحين والناضح الآخر يسقي ارضا لنا قال صلى الله عليه وسلم فان عمرة في رمضان تقضي
حجة معي يعني يعدل ثوابها ثواب حجة معي وليس المراد انها تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره
يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه وفي رواية ابي ذر تقضي حجة
او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله ما منعك من الحج يدل على ان النساء
يحججن والترجمة في حج النساء وقد مضى الحديث مترجما في باب عمرة في رمضان رواه اي الحديث المذكور
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم هذا الطريق موصولا في باب عمرة في رمضان واراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة
ابن جريج له عن عطاء وهذه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقال عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمرو الرقي بالراء وبالقاف
مات سنة ثمانين ومائة عن عبد الكريم هو ابن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة
سبع وعشرين ومائة عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه ابن ماجة واحمد من طريق عبد الله بن عمرو هكذا قال الحافظ
العسقلاني اراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى
ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري
ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية
عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون فيه لعطاء شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم
خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى
فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي المهملة ابن يحيى مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع
الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن شك من الراوي ووقع عند الكشميهني
بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني
بسكون الموحدة وفتح النون الاولى اي الاربع وآنقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة
جمع المؤنث الماضي وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله قال النووي وكرر المعنى
باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد ومنه قوله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة او المعنى افرحني واسرني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور وقوله ان
لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة
لا الناصبة وفيه نظر فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد من جهة العربية
فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان
لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا
نافية وان مصدرية مسيرة يومين وروى عن ابي سعيد رضي الله عنه ايضا لا تسافر ثلاثا وروى
عنه ايضا لا تسافر فوق ثلاث وروى عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تسافر ثلاثا وروى
عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عنه لا تسافر يوما وليلة وروى عنه لا تسافر يوما وروى عنه
لا تسافر بريدا وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تسافر ثلاثا وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث
وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لا تسافر ثلاثا قال النووي ليس المراد من التحديد
ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل
بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال القاضي عياض هذا كله
ليس يتنافى ولا يختلف فقد يكون هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه
منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها وقد يمكن ان يتفق بينها
بان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة لان اليوم من الليل والليلة من اليوم فمن اطلق يوما اراد
بليلته ومن اطلق ليلة اراد بيومها ويحتمل ان من جمعهما اشار الى مدة الذهاب والرجوع ومن افردهما
اشار الى قدر ما تقضي فيه الحاجة ويكون ذكر يومين اشارة الى مدة الذهاب والرجوع فهذا التشفع

فاشار

تشار مرة الى مسافة السفر ومرة الى مدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير
والرجوع اليوم الذي يقضي فيه حاجته بحسب سافر فيتفق على هذا الاحاديث المختلفة لفظا ويحتمل
ان يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد فاليوم اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث
اول الجمع واقله فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه لها السفر مع غير ذي محرم فكيف
بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام فصاعدا ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها
فيؤخذ باقل ما ورد في ذلك واقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير
ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر كما ذهب اليه الحنفية وقالوا يتوقف امتناعه عليها
واحتجوا في ذلك كما قال الطحاوي بان حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب
استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا
الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال وقيل ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه
مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان الروايات المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها
وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على
المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وما قيل من ان رواية ابن عباس رضي الله عنهما التي لم يقع فيها التقييد
غير مضطربة ورواية غيره التي وقع فيها التقييد مضطربة كما عرفت انفا والاخذ برواية من سلم
روايته عن الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فالاخذ برواية ابن عباس رضي الله عنهما
اولى فالجواب عنه ان رواية غير ابن عباس رضي الله عنهما زادت على رواية ابن عباس رضي الله عنهما
والاخذ بالزائد اولى ولكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي وقررناه
انفا والله اعلم والثانية من الاربع لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين
اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع الفطر
والاضحى بنصب الهمزة اي يوم الفطر ويوم الاضحى وقد مر تحقيقه في الصيام والثالثة منها لا صلاة
بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وقد تقدم
بحثه في اواخر كتاب الصلاة والرابعة منها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
بمكة ومسجد بالجر بدل مما قبله ومسجدي بالمدينة ومسجد الاقصى لابعده عن المسجد الحرام في المسافة
او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس وقد تقدم الكلام على هذا في اواخر الصلاة ايضا باب
من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء به ام لا واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء
او عاجزا عن ذلك فماذا يلزمه وكذلك اذا نذر بذلك الى مكان معظم غير الكعبة وانما اطلق ولم يبين
الجواب لان في كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا ونذكر بعض شيء في هذا الباب وسيجيء بيانه مفصلا
في كتاب النذر ان شاء الله تعالى حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بالفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به
اصحاب الاطراف والمستخرجات كخلف وابي نعيم والطرقي وغيرهم وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر
عن مروان هنا بهذا الاسناد وقال ابن حزم الفزاري هذا هو ابو اسحق الفزاري او مروان
وكلاهما ثقة امام عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هكذا قال
اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد رفعه في وقت
اخر كما اخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد
عن انس بلا واسطة وكذا اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون كلاهما عن حميد بلا واسطة
ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء
كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من انس رضي الله عنه وقد وافق مروان القطان عن
حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس رضي الله عنه لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه
بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها
مروها فلتركب وقال حديث حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بضم الياء المثناة التحتية
وفتح الدال المهملة على البناء للمفعول من المهاداة وهي ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي
من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى على البناء للفاعل من باب التفاعل بين ابنيه قال الحافظ
لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرات بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى
قال الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه قيس وقيل قيصر انتهى قال الحافظ المذكور وتبعه اي
مغلطاي ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورد حديث مالك عن حميد وقد ذكرنا انهما

اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل
ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له ابو اسرائيل فقال ما باله قالوا نذر ان
يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما والمغايرة بينه وبين حديث انس رضي الله عنه ظاهرة من عدة اوجه فيحتاج من وحد
القصتين الى مستند والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ابنا ذلك الرجل ولفظه فقال
ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان عليه نذر نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره وفي رواية الكشميهني وامره بالواو ان يركب
اي امره بالركوب وزاد احمد من الانصاري عن حميد فركب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج
راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز
عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله الحافظ العسقلاني وهذا الحديث اخرجه مسلم في النذور
واخرجه ابو داود في الايمان والنذور والترمذي في النذر وايضا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن اليماني قاضي اليمن
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم اي هشاما ومن معه قال اخبرني بالافراد سعيد
بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص ان يزيد بن ابي حبيب ابا رجاء المصري واسم
ابي حبيب سويد اخبره ان ~~يزيد بن حبيب~~ ابا الخير مرثد بن عبد الله المصري حدثه عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي واخرون
هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصارية وتبعوا في ذلك لابن ماكولا
قال الحافظ العسقلاني وهو وهم لان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات
النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال وهي
اخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام بن محيصة وكان ذكر جماعة ان عقبة بن عامر
بن نابي الانصاري وانه شهد بدرا وليس له رواية وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة
ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم يعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في
المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق انتهى وتعقبه العيني بانه ليس ذلك بوهم
فان الذهبي قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذور
فقوله حديثها في النذور يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهني واما قوله الانصارية وهي
ليست بانصارية فيحتمل ان يكون هي من جهة الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق نسبتها
الى الانصار يكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك والله اعلم ان تمشي الى بيت الله الحرام وزاد مسلم
من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافية وفي رواية احمد واصحاب السنن
من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة
وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة وفي رواية حافية مختمرة وفي رواية
الطبري من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر زيادة وهي [illegible] وهي امراة ثقيلة والمشي
يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة
بن عامر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه
ضعفها وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لتمش بجزم وما بحذف حرف العلة وفي
رواية ابي ذر لتمشي ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر
ولتركب ولتصم وفي رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن
ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني واراد بذلك بيان سماع
ابي الخير له من عقبة رضي الله عنه والحديث اخرجه المؤلف في النذور وايضا وكذا اخرجه مسلم وابو
داود فيه حدثنا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب اي العباس الغافقي المصري [illegible] اخر الوضوء
عن يزيد هو ابن ابي حبيب المذكور عن ابي الخير مرثد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فذكر الحديث
كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسمعيلي

جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج
فيه سعيد بن ابي ايوب ورجح الاسمعيلي الاول لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام
لكن يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم وو افقهما محمد بن بكر عن ابن جريج
وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء حفاظ اربعة رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان كان
الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم اولى والذي يظهر من صنيع البخاري انه اشار بذلك الى ان لابن جريج
فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب والله اعلم واعلم انه قد اختلف فيما اذا نذر
ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي اولا فقيل يلزمه بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو
الاظهر وقيل لا يلزمه بناء على ان الركوب افضل من المشي وقال النووي وهو الصواب وان كان الاظهر
لزوم المشي بالنذر ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق
فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا
في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده
ومن عجز عن المشي اختلف الفقهاء فيه فقالت الظاهرية من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا شيء
في ذمته اذ ليس المشي مما يوجب نذرا ولان فيه تعبا للابدان وقال عطاء والحسن من نذر الحج
الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وروي ذلك عن علي
وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم فليركب
وليهد وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه حكاه الطحاوي وقال
الشافعي يلزمه الدم ايضا مع الاثم ثم قال الشافعي في صورة العجز الهدي في هذا احتياط من قبل
انه من لم يطق شيئا سقط عنه وقيل يعود ثم يحج مرة اخرى ويمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو
قول ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك في الموطأ وروي ذلك ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعن ابن الزبير والنخعي وابن جبير وقيل يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا وكذا عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك جمع عليه الامرين المشي
والهدي احتياطا والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا
على احد وستين حديثا المعلق منها ثلثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
ثمانية وثلثون حديثا والخالص ثلثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في النقاب والقفازين موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما احتجم
وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به
وحديث جابر رضي الله عنه عمرة في رمضان وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اثنا عشر اثرا والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

فضائل المدينة وفي رواية فضل المدينة بالافراد **باب حرم المدينة**
كذا في رواية ابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية
ابي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلدة التي هاجر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الفهم انها المراد كما في قوله تعالى يقولون لئن
رجعنا الى المدينة واذا اريد غيرها فلابد من قيد للتمييز فهي كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم
اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهو في مستوى من الارض
بها نخيل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب
قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت
بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح عليه السلام لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد
البكري وقال هشام ابن الكلبي لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف
وسار يثرب بن هذيل بن آدم وقومه فنزلوا موضع المدينة واستخرجوا العيون وغرسوا النخيل
واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى ويبست النخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها
واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها
عراقية وبينها وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع
الاكبر حين اخبر بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انه انما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب
يومئذ صحراء فبناها لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحق لما نزل تبع المدينة

نزل الوادي قناة وحفر فيه بئراً هي الى اليوم تدعى بئر الملك وذكر ايضا ان الدار التي نزلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي دار ابي ايوب بناها تبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ومن يوم مات تبع الى
مولد نبينا صلى الله عليه وسلم الف سنة وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم ويقال كان سكان المدينة العماليق
ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار في اخبار المدينة
بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس والخزرج
اخوان وامهما قيلة بنت الارقم عند عمرو بن حفصة وهما الانصار منهم الاوسيون ومنهم الخزرجيون
وقد ذكر ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة ومن اسمائها العذراء
وجابرة ومجبورة والمحببة والمحبوبة والقاصمة قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزة في الجاهلية واعزها
الله تعالى بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنعت عن الملوك من التبابعة وغيرهم ثم شرفها الله
تعالى بزيارتها وجعلها مدفنا بنبيه وكرمه ثم الحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع
منه اما بتسخير الهي او بمنع شرعي او بمنع من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره ويسمى الحرم
حرما لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وكذلك الشهر الحرام وهو ماخوذ من الحرمة وهو
ما لا يحل انتهاكه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة
ويزيد من الزيادة الاحول البصري وقوم سدانه بيمنة المسجد قال حدثنا عاصم بن سليمان
ابو عبد الرحمن الاحول ويقال ابو عبد الله عن انس رضي الله عنه وفي رواية عبد الواحد
عن عاصم قلت لانس وسياتي في الاعتصام سالت انسا وكذلك في رواية مسلم والحديث
من الرباعيات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم اي محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا
الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين هكذا جاء مبهما من غير بيان وسياتي
في حديث علي رضي الله عنه رابع احاديث الباب ما بين عائر الى كذا بالمهملة على وزن فاعل وذكره في
الجزية وغيرها بلفظ عير بفتح المهملة وسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة واتفقت روايات
البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور بفتح المثلثة وسكون الواو وقيل ان البخاري ابهمه
عمدا لما وقع عنده انه وهم لانكار اهل المدينة ذلك فلما تحقق عند البخاري انه وهم اسقطه وذكر
بقية الحديث وهو مفيد يعني بقوله من عير الى كذا اذ المبداة يتعلق بها حكم فلا يترك لاشكال سنح
في حكم النهاية قاله ابن المنير وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم
من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة
عير ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور وقال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية
اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث
ما بين عير الى احد وقد وقع كذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال القاضي عياض
لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم انشد ابو عبيد البكري في ذلك عدة
شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور: فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره * تشب قفا عير
فهل انت ناظر * وقال ابن رشد في المثلث وكذا في المحكم عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال
النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك اما احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام
بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء
احد عن يساره جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب
العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال
فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه
فائدة جليلة انتهى وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام
بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن
والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسالته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة
الرواية وذكر الشيخ ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة
ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته
بالمشاهدة وقال ابن قدامة يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما بين عير وثور لا انهما
بعينهما في المدينة او سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا
وحكى ابن الاثير كلام ابي عبيد مختصرا ثم قال وقيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد حرم من المدينة مقدار

ما بين عير وثور من مكة فكانه قال احرم من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف
المصدر المحذوف واما قول ابن التين ان البخاري ابهم اسم الجبل عمدا لكونه غلطا فهو غلط منه بل
ابهامه من بعض رواته فقد اخرجه في الجزية فسماه والله اعلم ومما يدل على ان المراد بقوله في حديث
انس رضي الله عنه من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو
عن انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبليها لكن عند المؤلف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر
ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ثالث احاديث الباب وسياتي في اخر ابواب من وجد اخر ان شاء الله تعالى وكذا في حديث
رافع بن خديج وابي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه احمد من حديث عبادة الزرقي
والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث ابي اليسر ابي حسن وكعب بن مالك كلهم
بلفظ ما بين لابتيها واللابتان تثنية لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة اي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها
في الحديث ووقع في حديث جابر رضي الله عنه عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض
العلماء ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية
ما بين مازميها وتعقب بان الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر
امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها
فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية
الجبلين في رواية اخرى لا تضر واما رواية مازميها فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد رضي الله عنه
والمازم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه والله اعلم لا يقطع شجرها على البناء
للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد رضي الله عنه وعند ابي داود لا يختلى خلاها ولا
ينفر صيدها واحتج بهذا محمد بن ابي ذئب والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق وقالوا المدينة لها
حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها فاثم ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم واختاره
ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس خلافا لابن ابي ذئب
فانه قال يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي في القديم قال فيه من
اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثر عن سعد بن ابي وقاص كما سياتي عن ابن حزم عن
قريب وفي رواية لابي داود من اخذ احدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل
احد بهذا بعد الصحابة رضي الله عنهم الا الشافعي في القديم واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر
فيه وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة حلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر
عورته فقط لما روى مسلم بسنده الى عامر بن سعد ان سعدا رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
ان يرده عليهم انتهى ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم
وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب لكنه لا يخمس واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ
بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل
ما ترتب عليها قال الشافعي في الجديد بخلافه اي بخلاف ما قاله في القديم وقال ابن نافع سئل مالك
عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال انما نهى عنه لئلا يتوحش وليبقى فيها شجرها ويستانس
بذلك ويستظل من هاجر اليها وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس مطلب
للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه
صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لا لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وقطع شجرها بل انما اراد بذلك
تعظيمها وبقاء زينتها ليستطيبوها ويالفوها كما مر عن ابن نافع عن مالك وذلك كمنعه صلى الله عليه وسلم
من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي بن عبد الرحمن قال انا يحيى بن
معين قال انا وهب بن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن آطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدموا آطام المدينة فانها زينة المدينة وهذا
اسناد صحيح ورواه البزار في مسنده والآطام جمع أطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع
واراد بآطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك حديث حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان لآل ابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا
فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل
النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث عن ابي التياح
مطلب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال
له ابو عمير واحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال يا ابا عمير
ما فعل النغير قال فكان يلعب به واخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب واسم ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة
والنغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء على صيغة التصغير طائر
يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان صيدها
كصيد مكة في الحكم لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير كما لا يطلق ذلك بمكة
وقيل ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير كانت قبل التحريم وما اجيب به عنه من انه يحتمل ان يكون من صيد الحل
قال احمد من صاده من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولا يرد
ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا ادخل الحرم كان له حكم الحرم وقال الطحاوي قال قائل ومن
يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد
مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم الصيد صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
وفهد قد حدثانا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها
كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله
صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها
وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان الحكم الذي
في ذلك بخلاف حكم مكة انتهى واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش
وهي حيوان البر وقوله ربض من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وجثوم
الطير وقوله فلم يترمرم من ترمرم اذا حرك فاه للكلام وهو بالرائين المهملتين وروى الطحاوي
ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم
من صيده فابطأ عليه ثم جاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله
انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت
تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق واخرجه من طريق
واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم
صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة وقوله تيت بكسر المثناة من فوق وسكون الياء وفي آخره مثناة فوقية
اخرى ويقال تيت على وزن سيد قال الصاغاني هو جبل قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن
حديث سعد بن ابي وقاص في امر السلب فهو انه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في
الاموال فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن
لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا وقال ابن بطال حديث سعد في السلب
لم يصح عند مالك ولا رأى العمل به بالمدينة واحتج بعض الحنفية بحديث انس رضي الله عنه في قصة
قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم لكن يرد عليه ان ذلك
كان في اول الهجرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى واضحا في اول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله عنه في الجهاد وفي غزوة احد
مطلب
من المغازي تتمة ويجوز اخذ العلف بالاتفاق لحديث ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم ولا يخبط
فيها شجرة الا لعلف ولابي داود من طريق ابي حسان عن علي رضي الله عنه نحوه وقال المهلب في حديث انس
رضي الله عنه الاتي بعد هذا الحديث دلالة على ان المنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد
فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس مثلا بستانا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر
ببقائه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه
كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد كما سيأتي
والله اعلم ولا يحدث على البناء للمفعول فيها حدث اي لا يعمل فيها عمل يخالف الكتاب والسنة والحدث
هو الامر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في الكتاب والسنة من احدث فيها حدثا او آوى محدثا وزاد شعبة وحماد بن
سلمة

عن عاصم عند ابي عوانة او آوى محدثا قال الحافظ العسقلاني وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها
من انس رضي الله عنه كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والمحدث يروى بكسر الدال
وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين
ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي عياض واستدلوا بهذا على ان الحدث في المدينة
من الكبائر لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة في اول الامر وليس
هو كلعن الكفار الذين يبعدون عن رحمة الله كل الابعاد اولا واخرا واللعن في اللغة هو الطرد
والابعاد وفي الحديث جواز لعن اهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على جواز لعن الفاسق
المعين وفيه ان المحدث والمؤوي للمحدث في الاثم سواء والحديث اخرجه المؤلف في الاعتصام ايضا
واخرجه مسلم في المناسك حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقية والتحتية المشددة آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول
في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس
مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر بالواو وفي رواية ابي ذر والى الوقت فامر بالفاء ببناء المسجد
بها فقال يا بني النجار وهم اخواله صلى الله عليه وسلم ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني
بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط
وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اي اليتيمان ووليهما وفي رواية
ابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحائط
قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين اي بنبشها فنبشت وبالعظام
فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفي بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء اي
بتسويتها فسويت وبالنخل اي بقطعه فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها وفي هذا الحديث وبالنخل فقطع
فدل على ان شجر المدينة لم تكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة
ليس لها حرم كمكة فان قيل شجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها صلى الله عليه وسلم
بالشرى بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة فالجواب انه يحتمل ان لا يعرف غارسها لقدمها
وبنو النجار كانوا وضعوا ايديهم لعدم العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى
وهو نفي كون الحرم للمدينة فان قيل ولئن سلمنا ذلك فنقول ان القطع في المدينة كان لبناء وفيه
مصلحة للمسلمين فالجواب انه يلزم منه ان يقول في مكة ايضا ولا قائل به وهذا الحديث قد مضى
في كتاب الصلاة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية باتم منه ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى
في المغازي حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن
عبد الله وتقدم في العلم عن ابن بلال وقد سمع اسمعيل منه وروى كثيرا عن اخيه عنه
عن عبيد الله بصيغة التصغير العمري وفي رواية ابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري هو سعيد بن
ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الاسمعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال
عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فزاد فيه عن ابيه
ورجال الاسناد كلهم مدنيون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم على صيغة البناء للمفعول
اي حرم الله تعالى وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على انه خبر مقدم والمبتدأ قوله
ما بين لابتي المدينة على لساني ويؤيد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر
في هذا الحديث بلفظ ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه الاسمعيلي من طريق
انس بن عياض عن عبيد الله وفي رواية البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ما بين لابتيها حرام
واللابتان تثنية لابة وهي الحرة ذكره الازهري عن الاصمعي وجمعها لاب ولوب وفي الجامع اللابة
الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهري اللابة ارض البستها
حجارة سود والمدينة بين حرتين تكتنفانها احديهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد بلابتيها
حرم المدينة ولابتيها جميعا هنا وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى

وروى ابو داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا
بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل وفي هذا بيان ما اجمل من حرم المدينة قال اي ابو هريرة
رضي الله عنه واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة وفي رواية الاسمعيلي ثم جاء بني حارثة
وزاد وهم في سند الحرم اي في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بالمهملة والمثلثة بطن مشهور
من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في
الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر
فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه
وهي غربي مشهد حمزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم ظن انهم خارجون عن الحرم فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي الوقت وقال بالواو اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم
من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم وتامل موضعهم وانهم داخلين في الحرم
فقال بل انتم فيه اي في الحرم وزاد الاسمعيلي بل انتم فيه اعادها تاكيدا فرجع عن الظن الى اليقين
وفي الحديث على ما قاله المهلب جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار وقد تقدم ذكره قال حدثنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم بن يزيد بن شريك بن طارق التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه وفي الاسناد بصريان
وهما شيخ البخاري وشيخ شيخه والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الاعمش
وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه اخرجه النسائي ولفظه قال اخبرنا بشر
بن خالد العسكري قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
قال قيل لعلي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصكم بشيء دون الناس الحديث قال الدار
قطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه قال اي علي ما عندنا شيء اي شيء مكتوب
من احكام الشريعة والا فكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة
في الكتب في ذلك الوقت ولا مدونة في الدواوين او المنفي شيء اختصوا به عن الناس الا كتاب الله
وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان
في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى اخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون
الكل فيها وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما مر آنفا مما اخرجه النسائي وبما اخرجه احمد ايضا
من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا رضي الله عنه كان يامر بالامر فيقال قد فعلناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم
يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيه الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم عليه السلام
حرم مكة واني احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه واخرجه الدار
قطني من وجه آخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي رضي الله عنه وفي رواية احمد وابي داود والنسائي
من طريق سعيد بن ابي عروبة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت
انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى
الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم
فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث وفي رواية
مسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك
فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا
بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وقد تقدم
في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم
بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها

واتهما ايضا كما طرق ابي حسان كما ترى والله اعلم المدينة حرم اي محرمة كذا ورده مختصرا وسياتي في
الجزية بزيادة في اوله قال فيها الجراحات واسنان الابل ما بين عائر بالعين المهملة والالف
والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة وتركوا ما بين عير بدون الالف الى كذا قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري
ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وفي رواية مسلم
الى ثور وخرج الكلام فيه مستقصى من احدث فيها حدثا امرا مبتدعا مخالفا للكتاب والسنة
والرواية السابقة مقيدة بذلك لان هذا مختص بالمدينة لفضلها وشرفها او اوى بمد الهمزة
والقصر في اللازم والمتعدي لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر اي ضم ونصر محدثا
او اجاره من خصمه وحال بينهما والمحدث بكسر الدال هو الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة
وقال التيمي هو من ظلم فيها وجنى جناية ويجوز فتح الدال ومعناه هو الامر المبتدع نفسه فمن رضي
بالبدعة واقر فاعلها عليه ولم ينكرها فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فقال الجمهور الصرف الفريضة والعدل النفل
ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف
التوبة والعدل الفدية وعن يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وعن ابي عبيدة الصرف
الاكتساب والعدل الحيلة ومنه قوله تعالى فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون
ان يصرفوا عن انفسهم العذاب وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل الصرف الشفاعة
والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة
والعدل الاستقامة وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله ابان بن تغلب قال القاضي عياض معناه
لا يقبل قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية
انه لا يجد يوم القيمة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل
على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في صحيح مسلم من حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم وعهدهم صحيح قال البيضاوي
الذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها وفي رواية مسلم يسعى بها ادناهم اي يتولاها
ويذهب ويجيء والمعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريفا او وضيعا صحيحة فاذا
امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه اي فيستوي في ذلك الرجل والمراة والحر
والعبد لان المسلمين كنفس واحدة لكن لها شروط معروفة في الفقه وسياتي اختلاف المذاهب فيه قريبا
ان شاء الله فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء اي نقض عهده يقال خفرته بغير همزة اي امنته
واخفرته اي نقضت عهده فهمزته للازالة اي ازلت خفارته فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه وفي رواية مسلم ومن ادعى الى غير ابيه
او انتمى الى غير مواليه وقوله بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد
الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه وانما
ذكر الاذن هنا تاكيدا للتحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك
ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول
او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر انه اراد
ولاء العتق لعطفه في رواية مسلم على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق
من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعي الذي تبرا عمن هو منه والحق
نفسه به فيستحق الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة ثم اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم وقال ليس
هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب
بالموالاة فان اريد به ولاء الحلف او كني به عن البيع فالامر ظاهر وان اريد ولاء العتق فمفهومه
وانما هو التنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل قال النووي وفي الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا
رضي الله عنه اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل
البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة ومنه ايضا جواز كتابة
العلم ومنه ان المحدث والمؤوي في الاثم سواء ومنه حجة لمن اجاز امان المراة والعبد وهو مذهب
مالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا ان ياذن المولى لعبده بالقتال ومنه ان نقض العهد
حرام ومنه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع

الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (قال ابو عبد الله) هو البخاري نفسه
(عدل فداء) اي معناه فداء كما فسره الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في غير رواية المستملي ورجال
اسناد الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فبصريان وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد
(تنبيه) رتب المؤلف رحمه الله احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس رضي الله عنه التصريح بكون
المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بيان ما اجمل من حد حرمها في حديث انس رضي الله عنه حيث قال كذا وكذا فبين في هذا ان
ما بين الحرتين حرم وفي حديث علي رضي الله عنه زيادة تاكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا
(باب فضل المدينة وانها) بفتح الهمزة عطفا على فضل (تنفي الناس) قالوا يعني شرارهم
قال العيني جعلوا اللفظة تنفي من النفي بمعنى الاخراج فلذلك قدروا هكذا التقدير قال والاحسن عندي ان تكون
هذه اللفظة من التنقية بالقاف فالناس على عمومه والمعنى ان المدينة تنقي الناس فتبقي خيارهم وتنفي تطرد
شرارهم ويناسب هذا المعنى يعني من حيث المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاتي في هذا الباب ان المدينة
كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها وانما قلنا من حيث المعنى لان لفظ الحديث من النفي بالفاء (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام المشهور (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري (قال سمعت ابا الحباب)
بضم المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (سعيد بن يسار) ضد اليمين وقد مرت ترجمته في اول الزكوة قال الحافظ العسقلاني رجال
الاسناد كلهم مدنيون وتعقبه العيني بان شيخ المؤلف تنيسي واصله من دمشق وقال ابو عمر بن عبد البر
اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب
بدل سعيد بن يسار وهو خطا قال الحافظ العسقلاني وتابعه احمد بن عمر بن خالد السلمي عن مالك اخرجه
الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار (يقول سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) على البناء للمفعول اي امرني ربي (بقرية) اي بالهجرة اليها
والنزول بها ان كان قاله بمكة وان كان قاله بالمدينة فالمعنى امرت بسكنى قرية (تاكل القرى) اي يغلب اهلها
اهل سائر البلاد وكنى بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على الماكول وقال النووي معنى الاكل انها مركز
جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها او ان اكلها يكون من القرى المفتتحة
واليها تساق غنائمها وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية
قال السهيلي في التورية يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والاجاجير
جمع اجار بمعنى السطح وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها
وقال ابن بطال معناه يفتح اهلها القرى فياكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام
تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا اغاروا عليهم وسبقه الخطابي الى هذا المعنى وقال ابن المنير في الحاشية
يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها
حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل افضل واعظم مما يبقى معه الفضائل وقد سميت مكة ام
القرى قال والمذكور للمدينة ابلغ منه لان الامومة لا تمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام
اظهر انتهى وهذا القول منه ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب ابن ابي صفرة وفيه حجة لمن فضل
المدينة على مكة وذلك لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في
صحايف اهلها واليه ذهب مالك واهل المدينة وروي عن احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي قال ابن حزم
روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن بعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر
وابن الزبير وعبد الله بن عدي رضي الله عنهم منهم ثلاثة مدنيون باسانيد في غاية الصحة قال وهو قول
جمهور الصحابة وجمهور العلماء والجواب عن هذا الحديث ان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل
مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احد البقعتين قال ابن حزم لو فتحت بلدة من بلدة
فثبت به الفضل للاولى للزم ان تكون البصرة افضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة
وليس كذلك وقد استنبط ابن ابي جمرة من قوله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة
والمدينة التساوي بين مكة والمدينة في الفضل واختار ابن رشد وابو عبد الله بن عرفة تفضيل مكة واحتج
ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعلها قبلة الصلوة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله اياها
حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وقد اجمع العلماء على وجوب الجزاء على من صاد
بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة وان من دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة
وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة وكان ذلك دليلا على فضلها عليها واما احتجاج
من فضل المدينة بقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم الخليل

بقوله

وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في ثمرنا ومدنا وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة فلا حجة لهم في ذلك كما انه في ذلك بيان التحريم والدعاء للمدينة وليس
من باب الفضل في شيء واما احتجاج بعضهم لذلك بان المدينة كالكير تنفي شرار الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
فلا حجة لهم في ذلك ايضا لان ذلك في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص دون عام بدليل
قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون رضي الله عنهم
وهم من اطيب الخلق فدل ذلك على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت
يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها بهذا الاسم وهي المدينة اي واسمها الذي يليق
بها هي المدينة الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهي اسمها الحقيق بها لان التركيب
يدل على التفخيم كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المختصة لان تتخذ دارا واقامة لان
المدينة من مدن بالمكان اذا اقام به ويثرب اسم واحد من العمالقة نزلها وذكر ابو اسحق الزجاج في
مختصره وابو عبيد البكري في معجم ما استعجم انها سميت بيثرب بن قانية بن مهلائيل بن عيل بن عوص
بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبر خيبر فسميت
به قال بعض العلماء وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة واما
من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
واما تسميتها في القران بيثرب فانما هي حكاية عن المنافقين وروى احمد من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنه رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة من حديث
ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن
دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا
هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه كان قبل النهي والله اعلم تنفي اي المدينة الناس
قال ابو عمر اي شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير انما ينفي
رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته صلى الله عليه وسلم
فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
فقد خرج منها الخيار والفضلاء والابرار وقال القاضي عياض وكان هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند
مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم زمن الدجال
ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور
ويؤيده قصة الاعرابي الاتية بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي
وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال فترجف باهلها
فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سياتي بعد ابواب ايضا واما بين ذلك فلا والله اعلم
كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية في التلويح الكير هو دار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه
العامة كيرا كذا قاله اهل اللغة ومنه حديث ابي امامة وابي ريحانة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار وقيل في الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور
بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ
وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفي المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد
ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابي مودود قال راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب
كيران وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو الرحل وفي الصحاح والمجمل عن ابي عمرو
كير الحداد هو زق او جلد غليظ ذو حافات قال الكرماني واما المبني من الطين فهو الكور خبث الحديد
بفتح المعجمة والموحدة وبالمثلثة هو وسخ الحديد الذي تخرجه النار وقال الكرماني وروي بضم الخاء
وسكون الباء وفيه نظر والمعنى انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاعظم في اشعال
النار التي يقع التمييز بها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج واخرجه النسائي فيه وفي التفسير
باب بالتنوين المدينة اي من اسمائها طابة وفي رواية ابي ذر طابة بالتنوين
واصل طابة طيبة قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى

اي هي المستحقة
بيان

بغير ذلك حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال ابو ايوب التيمي القرشي قال حدثني
بالافراد عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بتشديد الموحدة
والمهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي
حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك بتخفيف الموحدة غير منصرف موضع في طريق الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة
مرحلة وذلك كان سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه طابة
كشامة وفي رواية ابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة
رضي الله عنه مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن سماك بلفظ كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة واخرجه ابو عوانة
واعلم ان للمدينة اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طابة كشامة
وطيبة كهيبة وطيّبة كصيّبة وطائب ككاتب فهذه اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة
ومبنى وسميت بها لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها
صلوات الله وسلامه عليه ولطيبها لساكنها ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها و
تنصع طيبها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية
لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها واي طيب يجده
المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره صلى الله عليه وسلم فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وما بين قبره
ومنبره روضة من رياض الجنة فاعتبر بهذا الطيب لتربته الشريفة التي ضمت جسده الكريم ولله در
الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب
اسأل الله تعالى بوجهه الكريم الوجيه ونبيه النبيه عليه صلوات الله وسلامه ان يجعلني من
ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومن اسمائها بيت الرسول
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به
اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به
وحرم الرسول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي حرمها واخرج الطبراني بسند رجاله ثقات
حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة اي مباءة حسنة
وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وهي تنفي شرار
ومن اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما ينقل منها بعد الاقبار ودار الايمان
ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار واليها
هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء
وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه تعالى قابلية
ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجاز لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر الزبير يعني
بين ان تربتها المؤمنة وفي اخرابها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى
لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى
اختارها المختار من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق
والمرزوقة اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروى من طريق ابي سهيل بن مالك
عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى عليه الصلوة والسلام ان الله قال للمدينة
يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكينة للخضوع
والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين والمقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي
الذنوب واكالة القرى لغلبتها على الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها
فغنموها واكلوها وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبة وجابرة ومجبورة وبرة
ويثرب ومن طريق محمد بن ابي يحيى قال لنا انه بلغنا ان للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطيبة وطابة
والمطيبة والمسكينة والدار والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة ورواه الزبير في اخبار
المدينة من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والقاصمة وروى الزبير ايضا في اخبار المدينة من طريق
عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وذكر ابن مسدي الاستكفاء
تعليق اسمائها على المجهود والله اعلم والحديث الذي ذكره هنا طرف من حديث ابي حميد الساعدي

الذهبي

الذي مضى في باب حرم المدينة وقد مضى الكلام فيه مستقصى **باب لابتي المدينة** وتقدم
تفسير اللابة بانها الحرة السوداء **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن**
ابن شهاب الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء المشددة او بكسرها كذا في تهذيب النووي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود جمع ظبي
بالمدينة ترتع اي ترعى وقيل تنبسط **ما ذعرتها** بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها وما اخفتها
وما نفرتها يقال ذعرته واذعرته ذعرا والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكنى بذلك
عن عدم صيدها لانه ممن يقول بان للمدينة حرما واستدل رضي الله عنه بقوله **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة **حرام** لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته
الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما
ترجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما فالحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفي قول ابي هريرة
رضي الله عنه هذا اشارة للعلة والحديث الماضي لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على
ان لا جزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة شرفهما الله برؤيتهما وقد تقدم ان في رواية لمسلم
اللهم اني احرم ما بين جبليها ووقع عند احمد ما بين حرتيها وفي رواية ما بين مازميها وعن هذا
قال بعض الحنفية هذا الحديث مضطرب والمازمان تثنية مازم بهمزة بعد ميم وكسر الزاي الجبل
وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو المراد هنا ومعناه بين جبليها وحديث الباب اخرجه
مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج **باب** بالتنوين **من رغب** اي
اعرض **عن المدينة** اي فهو مذموم ويجوز ان يكون بالاضافة اي باب حكم من رغب عن المدينة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن شهاب **قال**
اخبرني بالافراد **سعيد بن المسيب** وفي رواية ابي الوقت عن سعيد بن المسيب **ان ابا هريرة رضي الله عنه**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة بتاء الخطاب في رواية الاكثرين
والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوع المخاطبين من
اهل المدينة وروي يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار ما
بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعر به كلام القرطبي وروى مسلم من طريق
يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير ومن رواية
عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة الى اخره نحو رواية البخاري غير
ان في روايته ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما **على خير ما كانت** اي على احسن حال
كانت عليه من قبل يعني واعمرها واكثرها ثمارا واحسنها هواء **لا يغشاها** بالغين المعجمة
اي لا يقربها ولا يأتيها **الا العواف** بفتح العين المهملة والواو واخره فاء من غير ياء جمع عافية
وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف والمراد طلاب الرزق من الدواب والطير كما سيأتي
وقال ابن سيده العافية والعفاة والعفاء الاضياف وطلاب المعروف وقيل هم الذين
يعتفونك اي يأتونك يطلبون ما عندك والعافي ايضا الرائد والوارد وفي رواية ابي ذر
الا عوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء وقوله **يريد عوافي السباع والطير** بنصب
عوافي تفسير لقوله العواف قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها
من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء
وهو الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه قال
القاضي عياض وتبعه القرطبي وقد وجد ذلك حيث صارت اي المدينة معدن الخلافة ومقصد
الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة
منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها
فقصدتها عوافي الطير والسباع وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه
رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي كما قال صلى الله عليه وسلم وخلت مدة
ثم تراجع الناس اليها وفي حال خلوها عدت الكلاب على سواري المسجد وعن مالك حتى يدخل
الكلب او الذئب ويعوي على بعض سواري المسجد قال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر
الاول وانقضى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقال النووي المختار ان هذا الترك

يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان
وفي البخاري انهما آخر من يحشر ويؤيد هذا ما رواه مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن
ابي هريرة رضي الله عنه رفعه لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري
المسجد او على المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى في الموطا
عن مالك ورواه جماعة عن الثقات خارج الموطا ويشهد لذلك ايضا ما رواه احمد والحاكم وغيرهما من حديث
محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ
بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما يكون قلت يا رسول الله
من ياكل ثمارها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك رضي الله عنه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما
للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع قطعا ولو وقع لتواتر
ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث والظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل
عليه موت الراعيين انتهى وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيمة وان خلت في بعض الاوقات
لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم واخر من يحشر على البناء للمفعول اي آخر من
يموت يحشر لان الحشر بعد الموت فيحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل ان يكون المعنى اخر من يحشر الى المدينة
اي يساق ويجلى من الوطن راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من مضر يريدان المدينة حال كونهما
ينعقان بكسر العين المهملة من النعق وهو دعاء الراعي لسوق الغنم قاله الازهري عن الفراء وغيره وقالوا
انعق بضانك اي ادعها وقد نعق الراعي بها نعيقا وفي المرعب نعقا ونعاقا ونعقا ونعقانا اذا
صاح بها الراعي زجرا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم واعربها لداود ويقال معناه يطلبان الكلا
فكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى لوبيل الى المرعى الوسيم بغنمهما يسوقانها
فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا اي ذات وحوش او المعنى يجدان اهلها وحوشا لخلوها عن سكانها
والوحوش جمع وحش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمعه وفي رواية مسلم
فيجدانها وحشا بالافراد فهو اما بمعنى وحوش واما بمعنى خالية ليس بها احد قال الحربي الوحش من الارض
الخلاء او كثرة الوحش لما خليت من سكانها وروى وحوشا بفتح الواو وهو بمعنى خالية من سكانها ايضا
فعلى الثاني فالضمير للمدينة وحكى ابن المرابط ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا
اما بان تنقلب ذاتها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها للغنم
وانكره القاضي عياض وقال النووي الصواب هو الاول وقال القرطبي القدرة صالحة لذلك ويؤيده
ان في بقية الحديث كما سياتي انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما
المدينة بلا شك فيدل ذلك على انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى ان الضمير يعود على
غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويؤيد الاحتمال الاول رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة
من طريق عطاء بن السائب عن رجل من اشجع عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال اخر من يحشر رجلان
رجل من مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فياتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل
اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقانهما بالناس وفي رواية العقيلي انهما ينزلان بجبل ورقان
وله من حديث حذيفة بن اسيد انهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق الى بني فلان فياتونهم
فلا يجدان احدا فيقولان ننطلق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان الى البقيع
فلا يريان الا السباع والثعالب والله اعلم حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع هي عقبة عند
حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي اليها ويودع عندها وهي من جهة
الشام خرا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين او سقطا بمن اسقطهما
وهو الملك ثم ان قوله وآخر من يحشر الى آخره يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به ويحتمل ان
يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق بين عياض والنووي والحديث اخرجه مسلم ايضا
تتمة قد انكر ابن عمر رضي الله عنهما على ابي هريرة رضي الله عنه تعبيره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال
انما الصواب اعمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو انه كان
جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاء ابو هريرة رضي الله عنه فقال له لم ترد على حديثي فوالله لقد كنت
انا وانت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير ما كانت فقال ابن عمر رضي الله عنهما
اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي واصحابه فقال
ابو هريرة رضي الله عنه صدقت والذي نفسي بيده ولعمر بن شبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قيل

يا ابا هريرة من يحن جهم قال المراد الشؤم وروى ابن حبان من طريق عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الزهر النميري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي القرد بفتح القاف وكسر الراء
وبعدها دال مهملة كذا له الكرماني وقيل القرد هو اسم ابي زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا في
المدينة فيعد من اهل المدينة وهو الشنوي من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة
هو عبد الله بن كعب بن مالك بن النضر بن الازد وسمي بشنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه
رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره
قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وذكر علي بن المديني انه اختلف
فيه على هشام اختلافا ثم اخرج فقال وهيب وجماعة كما قال مالك وقال ابن عيينة عن هشام بسنده
عن سفيان بن ابي القرد وقال ابو معاوية عن هشام بسنده عن سفيان بن عبد الله الثقفي وقد رواه
الحميدي عن سفيان على الصواب ورواه ابو خيثمة عن جرير فقال سفيان بن ابي قرد كانه عرف خطأ
جرير فحكى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم المثناة الفوقية
على البناء للمفعول واليمن رفع على انه نائب عن الفاعل واليمن اقليم معروف سمي بذلك لانه عن يمين
الكعبة كما سمي الشام شاما لانه عن شمال الكعبة ذكره البكري وقيل انما سمي بذلك قبل ان تعرف
الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمنا لان يمن اسم يعرب بن قحطان وهو اول من نزل بها
فلذلك يقال ارض يمن فياتي قوم من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها يبسون
بفتح حرف المضارعة وكسر الموحدة او بضمها ايضا وتشديد المهملة ثلاثيا من باب ضرب يضرب
او نصر ينصر قال ابن عبد البر ورواه يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وابن القاسم بفتحها والبس سوق الابل تقول
بس بس عند السوق وارادة السرعة قال ابو عبيد معناه يسوقون دوابهم الى المدينة فيتحملون
منها الى المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين اليها وقال الداودي معناه يزجرون
دوابهم فيفتتون ما يطؤونه من الارض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا
اي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق
المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او باطل وقال ابن عبد البر وقيل
معنى يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه
اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهليهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك
من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ياتي على الناس زمان
يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي
حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله و
اتباعه وقال ابن عبد البر وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الثلاثي المزيد فيه من ابس
ابساسا ومعناه يزينون لاهليهم البلد الذي يقصدونها واصل الابساس التي تحلب حتى تدر اللبن
وهو ان يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كانها تزين لها ذلك وتحسنه لها والى هذا ذهب ابن
وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكر وانكر الاول
غاية الانكار وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره
مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيده هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام
بن عروة فهذا الحديث تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ووضح ذلك حديث جابر رضي الله عنه رواه احمد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم
ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال
ولكن احمد مثله ورضي به في المتابعات والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه من ارض
العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب والمدينة خير لهم منها لانها حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات والنوال الحال لو كانوا يعلمون
بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية الاخروية
التي يحتقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها لما فارقوا المدينة

الجواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى جواب قال الطيبي والذي يقتضيه المقام ان ينزل يعلمون
منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة
ولو ذهب مع ذلك الى التمني كان ابلغ لان التمني طلب ما لا يرجى حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم
تغليظا وتشديدا انتهى وعلى التقادير ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما
وقال المظهري انه صلى الله عليه وسلم اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن
الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفهم
بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم
ثم وصفهم بقوله يبسون وهو سوق الدواب اشعار بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ
البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومهبط الوحي ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة
البهيمية القبيحة والله اعلم ثم المراد بهم الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج مطلب
لحاجة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث قال البيضاوي المعنى انها تفتح فيعجب بعض الناس
بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال
ان الاقامة في المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام على البناء للمفعول ايضا فياتي قوم يبسون
قدم الاختلاف في ضبطه فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى
الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر انفا لو كانوا يعلمون وتفتح العراق على البناء للمفعول ايضا
فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من المدينة راحلين الى العراق والمدينة
خير لهم منها لو كانوا يعلمون وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بفتح هذه الاقاليم
وان الناس يتحملون باهاليهم ويتفرقون في البلاد ويفارقون المدينة فقد وقع على وفق ما اخبر به
صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي
ايام ابي بكر رضي الله عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى وتفرق الناس في البلاد لما
فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم ومن هنا يطابق الحديث
الترجمة لكن وقع في حديث عند مسلم وغيره بفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل
الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حيوته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام
على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام والله اعلم وفي هذا الحديث فضل المدينة
على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه ان بعض البقاع افضل من بعض ولم يختلف العلماء
في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة كما تقدم ورجال اسناد
الحديث كلهم مدنيون ما عدا شيخ البخاري وفيه رواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة
وفيه رواية صحابي عن صحابي والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي تتمة روى احمد
في اول حديث سفيان هذا قصة اخرجه من طريق بسر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون
ان سفيان بن ابي زهير اخبرهم ان فرسه اعيى بالعقيق وهو في بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهم بن حذيفة العدوي
فسامه له فقال له ابو جهم لا ابيعكه يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا
بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان ان ياتي هذا المكان ويوشك الشام ان تفتح فياتيه رجال من
اهل هذا البلد فيعجبهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث باب
بالتنوين الايمان يارز الى المدينة بفتح المثناة التحتية وسكون الهمزة ثم بالراء المكسورة ثم بالزاي
من باب ضرب يضرب وحكى صاحب المطالع عن ابي الحسين بن السراج ضمة الراء فيكون من باب نصر ينصر
وعن القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وقال ابن التين الصواب الكسر اي ينضم ويجتمع حدثنا ابراهيم
بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة ابو اسحق الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمر العمري عن خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة هو خال عبيد الله المذكور عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان
ليارز قدم ضبطه واللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لينضمون ويجتمعون الى المدينة كما
تارز الحية الى جحرها اي انها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها
كذلك اهل الايمان انتشر من المدينة ولا ياتيها الا مؤمن فكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة

لمحبته

لايمانه ومحبته فى النبى صلى الله عليه وسلم فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا وقال الداودى كان
هذا فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم والقرن الذى كان فيهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة لاشكال
لام مستقيما وقال القرطبى وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة
كما رواه مالك وقال العينى هذا انما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى
انقضاء القرون الثلثة وهم تسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع
خصوصا فى زماننا هذا انتهى وقال الحافظ العسقلانى الظاهر ان هذا شامل لجميع الازمنة
اما فى زمنه صلى الله عليه وسلم فللتعلم منه واما فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء
بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلوة فى مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره
وآثار اصحابه انتهى ملخصا ولينل شفاعته صلى الله عليه وسلم الخاصة فقد روى الترمذى وابن
ماجة وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى اشفع لمن يموت بها ورواه الطبرانى الكبير
من حديث سبيعة الاسلمية رضى الله عنها رزقنى الله ذلك والممات على محبته هنالك والحديث اخرجه
مسلم فى الايمان وابن ماجة فى الحج باب ـــــــ اثم من كاد اهل المدينة اى اراد بهم
سوءا وكاد من الكيد وهو المكر والحيلة فى المساءة حدثنا حسين بن حريث مصغر الحريث
ابن الحسين بن ثابت بن قطبة ابو عمار الخزاعى المروزى مولى عمران بن الحصين قال السراج مات
بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة اربع واربعين ومائتين قال اخبرنا هو ابن موسى السينانى بكسر السين المهملة
وبالتحتانية وبالنونين المروزى وقدمر فى باب من توضأ من الجنابة عن جعيد بضم الجيم على
صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن بن اوس وقد مر فى الوضوء عن عائشة وزيد فى رواية هى
بنت سعد بسكون العين هو ابن ابى وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قالت سمعت
سعدا تعنى اباها رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة
احد اى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون
بعد الف الوصل انفعل من الميعان اى ذاب وجرى على وجه الارض متلاشيا كما ينماع اى يذوب
الملح فى الماء وهذا من التشبيه الحسن حيث شبه اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قرائحهم
بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذى
يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه ولا يلزم على هذا التشبيه كدورة اهل المدينة لان المراد
مجرد فناء الملح لا افساد الماء وفى رواية مسلم من طريق ابى عبد الله القراظ عن ابى هريرة وسعد
رضى الله عنهما من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء وفى رواية مسلم ايضا
من طريق عامر بن سعد عن ابيه فى اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله
فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء وظاهر هذا الحديث انه يكون فى الآخرة وروى
النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت
عليه لعنة الله الحديث وقال النووى يعنى ان من اراد المكر بهم لا يمهله الله ولا يمكنه كما انقضى
شان من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله
اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما ويحتمل ان يكون المراد ان من كادها
اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا ويحتمل ان يكون المراد
من ارادها فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص فى النار ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لان لا يستحق هذا الا من ارتكب اثما عظيما باب ـــــــ
آطام المدينة الآطام بالمد جمع اطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت
مربع مسطح والآطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحد اطمة كاكمة حدثنا على بن عبد الله
المعروف بابن المدينى وسقط فى رواية لفظ عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة هو ابن الزبير قال سمعت اسامة هو
ابن زيد رضى الله عنه رضى الله عنه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم اى نظر من مكان مرتفع
على اطم بضم الهمزة والطاء ويجوز اسكان الطاء جمع اطمة كما مر من آطام المدينة فقال
هل ترون ما ارى انى لارى اى بالبصر مواقع الفتن اى مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع
فتنة خلال بيوتكم اى بينها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين كمواقع القطر
مثلت الفتن له صلى الله عليه وسلم كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى

اخبرنا الفضل صح

ويحتمل ان يكون الرؤية بمعنى العلم قاله المهلب شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر
في الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان
رضي الله عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المظالم وعلامات النبوة و
الفتن واخرجه مسلم في الفتن ايضا تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد وقد وصل متابعته المؤلف
في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي وقد اخرج متابعته مسلم عن الزهري

باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة كلا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد ابو اسحق القرشي
بغدادي عن ابيه سعد بن ابراهيم ابي اسحق الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ابي محمد عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف وفيه
مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي مسيحا لانه يمسح الارض ولانه ممسوح
العين لانه اعور او لسياحته ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه
مسيح بكسر الميم والسين وتشديدها للفرق بينه وبين المسيح بن مريم عليهما السلام ووصف بالدجال
هنا ليتميز عن المسيح بن مريم عليهما السلام والدجال فاشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو
كذاب خلوط وجمع الدجال على دجالين ودجاجلة وقيل هو ماخوذ من الدجل وهو طلي البعير بالقطران
سمي بذلك لانه يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران وقيل
سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى
التغطية وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض
وتغطيته ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب لها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب
على كل باب وفي رواية الكشميهني لكل باب ملكان يحرسانها منه فان قيل في حديث انس رضي الله عنه
الآتي ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات والرجف رعب فهذا ايضا رعب حصل لها فالجواب
ان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج
من ليس بمؤمن وقيل ان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم
من المدينة باخافتهم اياهم مغلظين عليهم فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا من اهل المدينة هكذا قيل
ويحتمل ان يكون تلك الرجفة لا تخيف اهل المدينة من المؤمنين ورجال اسناد الحديث كلهم
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والحديث من افراد المؤلف حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بضم النون على صيغة
التصغير بن عبد الله المجمر بضم الميم الاول وسكون الجيم وكسر الميم الثانية على لفظ الفاعل من الاجمار مولى
آل عمر المدني قيل كان ابوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون
الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره
ولا مانع من الجمع ذكره المولى على القاري في شرح الموطا وقد مر في اول الوضوء عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وبضمها
وسكون القاف وعن القزاز ويقال ايضا نقب بكسر النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي
هو ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب الانقاب مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات
طرقها التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل
فنقبوا في البلاد وقال ابو المعالي النقب الطريق في الجبل وقال ابن حبيب المراد ههنا طرق المدينة
وفجاجها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي
يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط
انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال
قال الطيبي وجملة لا يدخلها استيناف لبيان موجب استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الفتن والطب ايضا واخرجه مسلم في الحج والنسائي في الطب والحج حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس وقد مر
في باب وقت المغرب قال حدثنا ابو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق هو ابن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن الناس فيها الا سيطؤه اي سيدخله الدجال

قال الطيبي

قال الحافظ العسقلاني هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد الا يدخله بعثه وجنوده
وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون
قدر السنة انتهى وقال الطيبي يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون
الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة والمدينة اى لا يطأهما الدجال
وذكر الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد
الطور ورواه من حديث جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض
الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة
تطرده عن هذه المواضع ليس من نقابها اى من نقاب المدينة بكسر النون جمع كثرة للنقب كما مر انفا
نقب الا عليه الملائكة وفي رواية سقط لفظ نقب وانث الضمير هكذا ليس من نقابها الا
عليها الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها وهي من الاحوال المتداخلة ثم ترجف المدينة
اى تتزلزل باهلها باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اى تضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال
الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اى ترجف متلبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة
باهلها اى تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا تكون الباء للتعدية ثلاث
رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط
عليه الدجال وفي رواية الكشميهني والحموي فيخرج اليه اى الى الدجال كل كافر ومنافق وفي هذا
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بامر سيكون قطعا وفيه بيان فضل المدينة وفضل
اهلها المؤمنين الخالصين جعلنا الله منهم بحرمة النبي الامين عليه صلوات الله الملك المعين
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن والنسائي في الحج حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث هو ابن سعد
امام مصر عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال اى عن حاله وفعله وسقط في رواية
ابي الوقت قوله طويلا فكان فيما حدثنا به ان قال اى قوله فان مصدرية وهو فاعل كان
يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اى دخوله نقاب المدينة ينزل جملة مستأنفة كأن قائلا
قال اذا كان الدخول عليه محرما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض
التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا التي بالمدينة يعني ينزل خارج المدينة على ارض سبخة
من سباخ المدينة وفي رواية الكشميهني سقط قوله ينزل فيخرج اليه اى الى الدجال يومئذ
رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وقال ابو اسحق السبيعي يقال ان هذا الرجل
هو الخضر قاله مسلم في صحيحه وكذا حكاه معمر في جامعه بلغني ان ذلك الرجل هو الخضر وهذا انما
يتم على القول ببقاء الخضر فيقول ذلك الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارأيتم اى اخبروني ان قتلت هذا
الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اى اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا
ويحتمل ان يكون القائلون اعم منهم يقولون خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك عدم
الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته فيقول حين يحييه والله
ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بان علامة الدجال
انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وروي اشد مني بصيرة اليوم والمفضل
والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار مفضل عليه باعتبار اخر فيقول
الدجال اقتله فلا اسلط عليه اى ان اقتله فلا اسلط على قتله ولا اسلط على البناء للمفعول
ولا بد من تقدير الهمزة الانكارية فكانه يكون اراد به القتل وعدم تسلطه عليه ويرى ظهور العجز
وروي ايضا فلا يسلط عليه اى لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجري عليه السيف
او بامر اخر منعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ
المدينة ولا يقدر على الدخول فيها وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه المسالح
مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا
فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال

فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت
المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة
قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين
رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس
انما قذفه في النار وانما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث اي تطرده وتخرجه حدثنا
عمرو بن عباس ابو عثمان البصري الاهوازي وقد مر في باب فضل استقبال القبلة قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن المهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من
الانكدار عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام ووقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال
سمعت جابرا رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري
ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي
قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس
بن ابي حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام من المبايعة
وهي عبارة عن المعاقدة والمعاهدة على الاسلام كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه
خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره فجاء من الغد حال كونه محموما من حم الرجل واحمه الله
فهو محموم وهو من الشواذ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني امر من الاقالة الظاهر ان المراد الاقالة
من المبايعة على الاسلام وبه جزم القاضي عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام
قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة
ووقع فيها لقتله اذ ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم
ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله فيهم واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله وحمل بعضهم
على الاقالة من الاقامة بالمدينة فابى اي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه
الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي كان ذلك ثلاث مرات وهو صلى الله عليه وسلم ابى من اقالته كل [illegible]
وانما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت
قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال صلى الله عليه وسلم
المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها كما مر تنفي خبثها بالخاء
المعجمة والموحدة المفتوحتين وبالمثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع بفتح التحتية وسكون
النون وفتح المهملة من النصوع وهو الخلوص طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية مرفوع على انه فاعل
ينصع لان النصوع لازم كما عرفت وهذا رواية الكشميهني والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب
واستقر فيها وفي رواية ابي ذر وتنصع بضم المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد الصاد من
التنصيع وفي اخرى بسكون النون وتخفيف الصاد من الانصاع وعلى كلا التقديرين فهو متعد فقوله
طيبها بالنصب على المفعولية ثم رواية الاكثر في طيبها فتح الطاء وتشديد التحتية وفي رواية بكسر الطاء
والتخفيف وقال القزاز لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع طيبها بالضاد المعجمة
وزيادة الواو المشددة اي يفوح قال وروي ينضخ بضاد وخاء معجمتين قال ويروى بحاء مهملة
وهو اقل من النضخ وقال الزمخشري في الفائق يبضع بضم الياء وسكون الباء وكسر الضاد المعجمة من
ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها ورد عليه الصغاني
انه خالف جميع الرواة في ذلك وقال الكرماني وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع
المعجمة ثم المهملة من بضعت اللحم اي قطعته وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد وقال ابو عبد الله
الابي والرواية الاولى هي الصحيحة وهي اقوم معنى واتم مناسبة بين الكير والطيب انتهى وفيه ان هذا
تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا الخالص
من الجمر هذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك
الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك
تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات
والانهماك فيها وتظهر خيارهم وتزكيهم ثم ان هذا ليس عاما في جميع الازمنة بل خاص بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم

لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه واما بعده فقد خرج جماعة من خيار
الصحابة رضي الله عنهم وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار
وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم فدل ذلك
على انه خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم واما من سكن المدينة من المنافقين وماتوا فيها ولم تنفهم
فكانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا حبا له وانما سكنوها لما انها من
اصلها لما يشهم ولم يرد صلى الله عليه وسلم بضرب هذا المثل الا من عقد الاسلام راغبا فيه ثم
خبث قلبه كما يشعر به السياق والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن عدي بن ثابت بفتح العين وكسر الدال المهملتين الانصاري عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي
الانصاري الصحابي رضي الله عنه انه قال سمعت زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه يقول لما خرج
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد قيل وكانت تلك الغزوة يوم
السبت وفي رواية يوم الجمعة كما سيأتي في منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلادري
لسبع خلون منه والاول اشهر وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة رجع ناس من اصحابه صلى الله
عليه وسلم من الطريق منهم عبد الله بن ابي ومن تبعه وذلك انه روي ان المشركين نزلوا باحد يوم
الاربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وقد
دعا عبد الله بن ابي وهو من رؤس المنافقين ولم يدعه قط قبلها فاستشاره فقال هو واكثر
الانصار اقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى عدو الا اصاب منا ولا
دخلها علينا الا اصبنا منه فكيف وانت فينا فدعهم فان اقاموا اقاموا بشر محبس وان دخلوا
قاتلهم الرجال ورماهم النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائبين وقال بعضهم اخرج بنا
الى هؤلاء الاكلب لا يرون انا قد جبنا عنهم فقال صلى الله عليه وسلم اني قد رأيت في منامي بقرا
مذبحة حولي فاولتها خيرا ورأيت في ذباب سيفي اي طرفه الذي يضرب به ثلما فاولت هزيمة
ورأيت كأني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رأيتم ان تقيموا بالمدينة
وتدعوهم فقال رجال من المسلمين قد فاتتهم بدر واكرمهم الله بالشهادة يوم احد اخرج بنا
الى اعدائنا فلم يزالوا به حتى دخل فلبس لامته اي درعه فلما رأوه قد لبس لامته ندموا وقالوا
بئسما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه وقالوا اصنع يا رسول الله ما رأيت
فقال لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل فخرج بعد صلوة الجمعة في الف رجل وقيل
في تسعمائة وخمسين والمشركون ثلاثة آلاف فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغوا الشوط
وهو اسم موضع انخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس وفي رواية في ثلثمائة وقال يا قوم علام
نقتل انفسنا واولادنا فتبعهم عمرو بن حزم الانصاري فقال انشدكم الله في نبيكم وانفسكم
فقال عبد الله لو نعلم قتالا لاتبعناكم فهمت الحيان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس
باتباع عبد الله فعصمهم الله كما قال تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا الاية فمضوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعب من احد يوم السبت للنصف من شوال فمشى على رجليه فجعل
يصف اصحابه للقتال كانما يقوم بهم القدح ان رأى صدرا خارجا قال تأخر وكان نزوله في عدوة الوادي
وجعل ظهره وعسكره الى احد وامر عبد الله بن جبير على الرماة وقال لهم انضحوا عنا بالنبل لا يأتونا
من ورائنا فكان ما كان قال البيهقي المشهور عند اهل المغازي انهم بقوا في سبعمائة
والمشهور عن الزهري انهم بقوا في اربعة مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل المشركين
خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن ابي طلحة
قال ولم يكن مع المسلمين فرس واحد وقال الواقدي وعدة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعمائة ولم يكن فيهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابي بردة فقالت
فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين من الطريق لانهم منافقون وقالت فرقة منهم
لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا هذه الاية فما لكم في المنافقين ما لكم اختلفتم في
شانهم وانهم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فئتين فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم فقوله
فئتين نصب على الحال كقولك ما لك قائما والله اركسهم اي ردهم الى حكم الكفار كما كانوا او
نكسهم بان صيرهم الى النار واصل الركس رد الشيء مقلوبا وقال ابن عباس اي اوقعهم في الخطاء وقال
قتادة اهلكهم وقال السدي اضلهم وقيل اركسهم في الكفر بان خذلهم حتى ارتكسوا ورجعوا في الكفر
لما علم من مرض قلوبهم اتريدون ان تهدوا من اضل الله اي ان تجعلوا من جملة المهتدين من جعله

من جملة الضلال وحكم عليه بذلك وخذله حتى ضل ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا الى الهدى وهذا
وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية فقيل في هؤلاء الذين رجعوا عن غزوة احد بعد ان
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم استدلالا بهذا الحديث وقيل في قوم استأذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البدو معتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة
حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقيل
كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل هم العرنيون الذين اغاروا
على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقال زيد بن اسلم عن ابن
سعد بن معاذ انها نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شأن عبد الله بن ابي حين استعذر منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر في قضية الافك وهذا غريب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم
انها) اي المدينة (تنفي الرجال) جمع رجل واللام للعهد عن شرارهم واخباثهم اي تميز وتظهر شرار الرجال
من خيارهم بقرينة التشبيه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم
قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي
الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وعنده انها تنفي الناس في شعبة
وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة
للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم
مع باقي الروايات (كما تنفي النار خبث الحديد) وتبقي الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة
وفي الحديث من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عند الله عقدا فلا ينبغي له حله لان في حله
خروجا عما عقد وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكبر الكبائر ولذلك دعا لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم وفيه جواز ضرب المثل
وفيه ان النفي كالقتل بل اشد قال الشاعر لقتل بحد السيف اهون موقعا * على المرء من قتل
بحد فراق * وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المناسك
وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير (باب) كذا في الاكثر بلا ترجمة وسقط
من رواية ابي ذر وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب وقد
اورد فيه حديثين عن انس رضي الله عنه فتعلق الحديث الاول منهما بالترجمة المذكورة من حيث
ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفي الخبث وتعلق
الحديث الثاني من حيث ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة يناسب طيب ذاتها واهلها
(حدثنا) بالجمع وفي رواية ابي ذر وابي الوقت حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون او
بكسرها قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا ابي) جرير بن حازم قال (سمعت يونس) هو ابن يزيد
الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال
(اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس ضعف
الشيء مثله وضعفاه مثلاه والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة
امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة
ومجاز يضاعف يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب
ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير فلو قال له علي ضعف
درهم فيلزمه درهمان والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي من بركة
الدنيا لكثرة خيرها بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ما هو
اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلوة بمكة على المدينة وقد استدل به على
تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء
من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وقالوا ايضا على هذا يلزم ان يكون الشام افضل من مكة وكذا
اليمن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا واعادها ثلاثا
لان التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لانه

بكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة ورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان تكون في
امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله
تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال الابي ومعنى ضعف
ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة قال والاظهر في
الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه
في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت
اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص انتهى وفيه ما فيه وافضلية مكة
على المدينة وغيرها ثبتت بدلائل اخرى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير
بن حازم عثمان بن عمر بضم العين ابو محمد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وقد وصل
هذه المتابعة الذهلي في الزهريات التي جمع فيها احاديث الزهري حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد
الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى
جدرات المدينة بضمتين جمع جدر جمع سلامة وهو جمع جدار اوضع بالضاد المعجمة راحلته
اي حملها على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي من حب المدينة وقد استجاب الله
تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى
كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا
بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة آمين

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء
اي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا سترة به ومنه اعريت المكان اي جعلته خاليا
والمعنى هنا ان يجعل حوالي المدينة خالية وفي رواية ابي ذر ان تعرى بفتح التاء اي تخلو وتصير
عراء والمعنى كذلك حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام
محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها الراء
مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من
الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى وفي رواية ابي ذر بفتحه وقال صلى الله عليه وسلم يا بني
سلمة الا تحتسبون آثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وروي
الا تحتسبوا بدون نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم لغة مشهورة وكلمة الا اما مركبة
من همزة الاستفهام الانكاري ولا النافية والمكالمة للتحضيض وورد في حديث اخر دياركم تكتب
آثاركم فاقاموا في منازلهم واراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم
المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قيل لم ترك النبي صلى الله عليه
وسلم التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر فالجواب انه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك
ادعى لهم الى الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء في ديارهم والحديث قد مضى في باب احتساب
الآثار في اوائل صلوة الجماعة

باب هكذا وقع بلا ترجمة في جميع النسخ
فهو كالفصل مما قبله وهو مشتمل على حديثين واثر ولكل منها تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة
رضي الله عنها في قصة وعك ابي بكر رضي الله عنه وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله
اللهم صححها وفيه اشارة ايضا الى الترغيب في سكناها واثر ابن عمر رضي الله عنهما في دعائه بان يكون
وفاته بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة اي
تصير خالية حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري
قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وهو خال عبيد الله عن حفص بن
عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما بين بيتي ومنبري كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن عساكر وحده ما بين قبري
ومنبري قال الحافظ العسقلاني وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلوة قبيل الجنائز
بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم قد وقع في حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

بلفظ القبر وهل هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة رضي الله عنها الذي
صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة اخرجه الطبراني في الاوسط **روضة من
رياض الجنة** اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادات بما يحصل من ملازمة حلق الذكر
ولا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير اداة ويحتمل ان يكون المراد انها روضة من رياض الجنة
حقيقة بان تكون مقتطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها ويجوز ان يكون المراد
ان تلك البقعة الشريفة بعينها تنقل الى الجنة فتكون روضة من رياضها وقيل معناه ان العبادة
فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا من اطلاق المسبب على السبب ومحصل ذلك انه اما تشبيه واما مجاز
واما حقيقة ولا مانع من الجمع فيجوز ان تكون مقتطعة من الجنة وانها تنقل اليها وان العمل فيها
يوجب لصاحبه روضة من رياض الجنة **ومنبري على حوضي** قال اكثر العلماء المراد ان منبره الذي كان
هذه المقالة عليه بعينه ينقل ويوضع على حوضه صلى الله عليه وسلم والقدرة صالحة لذلك ويؤيده
حديث ابي سعيد رضي الله عنه المتقدم وقد روى الطبراني في ذلك من حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه
رفعه ان قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة
منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورد صاحبها الى الحوض وتقتضي شربه منه وهو الحوض
المورود المسمى بالكوثر سقانا الله تعالى منه بحرمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث
على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث
الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله من الجنة مجاز
ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى
وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال
صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة ما كان الفضل الا لتلك
البقعة خاصة والله اعلم **تكميل** قد قيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الشريف الان ثلاث
وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك
فكانه نقص لما ادخل الحجرة الشريفة في الجدار **حدثنا عبيد بن اسمعيل** بضم العين واسمه في الاصل عبد الله
القرشي الكوفي يكنى ابا محمد الهباري قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين
قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة** يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال
قال الواقدي لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وبه
جزم ابن النووي في كتاب السير من الروضة وهو المشهور والذي عليه الجمهور من السنة الاولى من التاريخ
الاسلامي **وعك** على صيغة البناء للمفعول جواب لما اي حم من الوعك وهو الحمى والموعوك المحموم
وقال ابن سيدة الوعك الم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته الحمى والوعك
الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا دكته وفي المجمل الوعك الحمى وقيل هو مغث الحمى **ابو بكر** الصديق
وبلال رضي الله عنهما **فكان ابو بكر** رضي الله عنه **اذا اخذته الحمى يقول** شعر **كل امرئ مصبح** بلفظ المفعول
اي يقال له صبحك الله بالخير او انعم الله صباحك او انعم صباحا او المعنى يسقى صبوحه وهو شرب
الغداة **في اهله والموت ادنى** اي اقرب اليه **من شراك** بكسر المعجمة احد سيور النعل الذي يكون على وجهها
نعله اي والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيا والبيت من الرجز المسدس **وكان بلال** رضي الله عنه **اذا اقلع**
على البناء للفاعل من الاقلاع من لازم وهو الكف عنه اي كف **عنه الحمى يرفع عقيرته** بفتح العين المهملة وكسر
القاف يعني الصوت اذا تغنى او بكى يقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل
رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته الا قرأ او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب
للازهري اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه فانتشرت عليه ابله فرفع
صوته بالانين لما اصابه من العقر في رجله فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع
صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ او بكى والمعنى هنا رفع صوته باكيا حال كونه
يقول شعر **الا ليت شعري** كلمة الا استفتاحية ومعنى ليت شعري ليتني اشعر **هل ابيتن ليلة**
بواد ويروى بفخ **وحولي اذخر** بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة واخره راء الحشيش
المعروف وقد مر تفسيره في باب لا ينفر صيد الحرم **وجليل** بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف يحشى به
خصاص البيت ويقال له الثمام ايضا والجملة حالية **وهل اردن** بالنون الخفيفة **يوما مياه مجنة**
بفتح الميم وقيل بكسرها وبفتح الجيم وتشديد النون اسم موضع عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة

بناحية من الظهران وقال الازرقي هي على بريد من مكة وهي سوق هجر وقد كانت سوقا في الجاهلية وقال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة ببساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان تكون ونها فعلة من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها وهل يبدون بالنون الخفيفة ايضا اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة والميم وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة وقيل طفيل جبل من حد وقد هرشى مشرف هو وشامة على مجنة وقال الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى اثبتت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصغاني ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف قيل ان هذين البيتين الذين انشدهما بلال رضي الله عنه ليسا لبلال بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله تعالى بركبتها وقيل للغرم وتأمل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهلين والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر رضي الله عنه على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال رضي الله عنه وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف اي ابعدهم من رحمتك كما اخرجونا اي ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا هو مقصور يمد ولا يهمز وهو المرض العام كذا قيل وقال الجوهري الوباء يمد ويقصر يقال الوبا الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا امر من التحبيب وقوله المدينة مفعول كحبنا مكة او حبا اشد من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا اي في صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة وقيل ان اصل المد مقدر بان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفي رواية ابن اسحق عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك به ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث والمراد ان صاعا واحدا في المدينة يكفي من لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها او المراد البركة في المكيل لاتساع عيشهم عند الفتوح حيث كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد الرسول مرتين او مرة ونصفا وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي صحح المدينة من الامراض لنا وانقل حماها اي حمى المدينة وكانت وبية وخص بهذا في الدعاء لان اصحابه رضي الله عنهم حين قدموا المدينة وعكوا الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء ميقات اهل مصر وذكر ابن الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عبيد وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيئا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو على من لم يجبه الى الاسلام اذا خاف منعوته اهل الكفر فسال الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الماء من عينها التي يقال لها عين خم فقل من شرب منه الا حم ولما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى قال الاصمعي لم يولد احد بعد ذلك وهو قريب من الجحفة فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول عنها ويحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وباء وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاءه الى اخر الابد فان قيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي وبية فالجواب انه كان ذلك قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم قالت وهو متصل بما قبله في رواية عروة اي قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله واوباء بالهمزة في اخره على وزن افعل للتفضيل من الوباء اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت اي عائشة رضي الله عنها فكان بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وبالحاء المهملة اخره نون واد في صحراء المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الارض وحكى ابن التين فيه نجد بفتح الجيم ايضا قال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وينبع من الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء وغرض عائشة رضي الله عنها

بذلك بان التشبيب في كثرة الوباء بالمدينة بان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض انتهى قال الراوي تعني
عائشة رضي الله عنها تعوطها يجري بخره ماء آجنا وهو بالمد بمعنى المتغير الطعم واللون قال القاضي عياض
هذا تفسير خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال لان عائشة رضي الله عنها
قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك ان النخل اذا اشرب من الماء الحاصل من التراب
فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة والحديث اخرجه مسلم في الحج
ايضا وفي الحديث ان الله تعالى هو المالك للنفوس يحبب اليها ما شاء ويبغض فاجاب الله دعوة نبيه
صلى الله عليه وسلم فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية
اذ قالوا ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك
عنه فان دعا فليس في الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة في الدعاء
مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير
وفيه جواز هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي
والنخعي وحماد والثوري وجماعة من اهل الكوفة الى تحريم الغناء وذهب اخرون الى كراهته نقل ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكي ذلك عن مالك واحمد وذهب
اخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل الان فمن الصحابة عمر رضي الله عنه ذكره ابو عمر بن عبد البر
وعثمان رضي الله عنه ذكره الماوردي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ذكره ابن ابي شيبة وسعد بن
ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدري وبلال وخوات بن جبير
ذكرهم البيهقي وعبد الله بن الارقم والبراء بن عازب ذكره ابو عمر وجعفر بن ابي طالب ذكره الشهرزوري
في عوارفه والبراء بن عازب ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية
وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان
رضي الله عنه ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وقرظة بن كعب ذكره الهروي ومن التابعين جماعة
ذكرهم ابن طاهر وذهبت طائفة الى التفرقة بين الغناء الكثير والقليل ونقل ذلك الشافعي وطائفة
الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من النساء وبعضهم حرمه من الاجنبية دون غيرهم وقال
ابن حزم من نوى ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص
وان لم ينو شيئا فهو لغو معفو عنه وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك
حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود وفيه ان الله تعالى اباح للمؤمن ان يسال ربه صحة جسمه وذهاب
الآفات عنه اذا نزلت به كسؤاله اياه في الرزق وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك الى الله
لوم ولا قدح في دينه وفيه تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال
حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة وقد تقدم في اول الوضوء عن سعيد
بن ابي هلال الليثي المدني يكنى ابا العلاء عن زيد بن اسلم هو ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله
العدوي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا يكنى ابا خالد وكان في سبي اليمن وقال
الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة وكان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج مات قبل
مروان بن الحكم وهو الذي صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة عن عمر رضي الله عنه انه قال
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك فاستجيب دعوته ورزق شهادة قتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح وكان يوم الاربعاء لاربع بقين من
ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن
النبي صلى الله عليه وسلم وسن ابي بكر رضي الله عنه فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي
في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم ووقع كذا وقع في عند ابي ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستجاب ذلك
في بقعة واحدة وهي اشرف البقاع على الاطلاق دعا عمر رضي الله عنه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقوله
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا لمكة او اشد فسال الله تعالى ان يجعل موته بالمدينة اظهارا للمحبة
لها كمحبته لمكة واعلاما بصدقه في ذلك فسؤاله الموت فيها وذكر ابن سعد سبب دعائه
بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رؤيا فيها ان عمر رضي الله عنه شهيد
يستشهد فقال لما قصها عليه انى لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس
حولي ثم قال بلى وبلى يأتي بها الله ان شاء الله وقال ابن زريع هو يزيد بن زريع عن روح بن القاسم
بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت

سمعت عمر نحوه وقد وصل الاسماعيلي هذا التعليق فقال حدثنا ابو علي الصواف ثنا ابراهيم بن هاشم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بلفظ سمعت عمر رضي الله عنه وهو يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك صلى الله عليه وسلم قالت قلت واني يكون هذا قال ياتي به الله عز وجل اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي المدني مولى لآل ابي لهب بن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى ابا سعيد ويقال ابو عباد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم عن حفصة رضي الله عنها انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه فذكر مثله وفي آخره ان الله ياتي بامره ان شاء وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عنه واراد المؤلف رحمه الله بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر رضي الله عنه وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبة ومن وجه اخر منقطع وزاد وكان الناس يتحدثون ان ذلك لا يكون ما وجهه حتى طعن ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه خاتمة اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة رضي الله عنه في ذكر الدجال وفيه من الآثار اثر واحد وهو اثر عمر رضي الله عنه الذي ختم به كتاب الحج فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسأل الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الجمع ويوصلنا الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة للجميع متقدمة على قوله **كتاب الصوم** هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي كتاب الصيام والصوم والصيام مصدران لصام وهو في اللغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام اي صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الا ترى الى قوله فلن اكلم اليوم انسيا ويقال للفرس الممسك عن السير صائم قال النابغة الذبياني: خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما • اي قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفي المحكم وغيره ممسك عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام قائم الظهيرة وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير صائم والصوم ايضا ركود الريح وفي المحكم صام صوما وصياما واصطام ورجل صائم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وعن سيبويه صيم بكسر الصاد لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجمع كركب وقيل هو جمع صائم وفي الصحاح ورجل صومان واما في الشرع فهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وروي عن علي رضي الله عنه انه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم وانما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه قال العيني ونقل قوم جماعة من السلف بموافقة الاعمش وعن زر قلت لحذيفة رضي الله عنه اية ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي وقيل هو مبالغة في تاخير السحور ثم ان العلماء اختلفوا في اي صوم وجب في الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ وسيجيء تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ثم انهم قالوا الصوم ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وقوله صلى الله عليه وسلم

التي تضعف الايمان وشرعه الباري سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وترهين البدن للتقشف والصبر على حرقة
العطش ومضض الجوع وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة
ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب
والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك
على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته
بما يمكن من ذلك هنا وذكر البخاري رحمه الله كتاب الصوم آخر كتب العبادات وذلك لان العبادات
التي هي اركان الايمان اربعة الصلوة والزكوة والحج والصوم قدمت الصلوة لكونها تالية الايمان
وثانيته في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث ثم ذكرت الزكوة عقيبها لانها ثانية
الصلوة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة لما ذكر ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة اما بدنية محض
وهي الصلوة والصوم واما مالية محض وهي الزكوة واما مركبة منهما وهي الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر
الصوم عقيب الصلوة لكونهما من واد واحد ولكن ذكرت الزكوة عقيبها لما ذكرنا فذكر الصوم متأخرا
عن الحج انسب من ذكره عقيب الزكوة لاشتمالهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير
وغالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكوة ولا مناسبة بينهما والله اعلم باب
وجوب صوم رمضان هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي باب وجوب رمضان وفضله
ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم
فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور
عن اللغة القديمة ويجيء ان شاء الله تعالى بيان اللغة القديمة في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان
سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ويقال رمض الصائم اشتد حر
جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان اسم من اسماء الله تعالى غير مشتق او راجع الى معنى الغافر
اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف كذا لو اثبت حديثه ويجيء تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى
وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله وجوب صوم رمضان يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن آدم عليه السلام وفيه توكيد الحكم وترغيب للفعل
وتطييب النفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأها فقد اشار المؤلف بايراد
هذه الآية الكريمة الى امور تتضمنها هذه الآية وهي فرضية صوم رمضان بقوله كتب عليكم الصيام
وان الصوم كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذي يكف الانسان
عن كثير مما تشتاق اليه النفس من المعاصي وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت
في الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه
له وجاء اي فان الصوم للشباب قاطع للشهوة ثم انهم تكلموا في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم
فقيل التشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه السلام ايام البيض
وعلى قوم موسى عليه السلام صوم عاشوراء وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل
وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فهذا تشبيه الرؤية بالرؤية
لا تشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان
لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبي ان النصارى فرض عليهم شهر
رمضان كما فرض علينا فحولوه وذلك انهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن
منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن
الذي قبله حتى صارت الى خمسين وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الآخرة
الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرضا على المؤمنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدي النصارى
كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء في شهر رمضان
فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا
صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما
فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما يصنع النصارى من تحريم الاكل والشرب بعد النوم وتحريم النكاح في شهر
رمضان حتى كان من عمر رضي الله عنه ما كان وهو انه باشر بعد العشاء وواقع اهله فلما اغتسل اخذ يبكي

ويكوم نفسه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اعتذر الى الله واليك من نفسي هذه
الخطيئة واخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما
كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فاحل الله لهم الاكل
والشرب والجماع الى طلوع الفجر وفي تفسير ابن ابي حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة
خلت كما كتب علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى
عليهما السلام صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفي
ان يزيد في صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر
فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس واسند فيه حديثا يدل على صحته والحاصل انه
ان كان المراد من التشبيه الاتم الابلغ يكون رمضان كتب على من قبلنا وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان كان المراد مطلق
التشبيه يكون ما فرض عليهم مطلق الصوم من غير اعتبار قدره ووقته والله اعلم فان قيل لم يعلم من هذه
الاية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان فالجواب انه لما علم منها اصل
الفرضية ونزل قوله اياما معدودات علم من ذلك الفرض ايام معدودات ولما نزل شهر رمضان الذي
انزل فيه القران علم ان ذلك العدد هو ثلثون يوما لان الشهر ثلثون يوما وان نقص فحكمه حكمه وعن بعضهم
قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله الصيام في قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقرئ في الشواذ بالنصب
على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله اياما معدودات وانتصاب اياما على الظرفية اي كتب
عليكم الصيام في ايام معدودات وبينها بقوله شهر رمضان فان قيل ما الحكمة في التخصيص على الثلثين
التي هي الشهر الكامل فالجواب انهم قالوا لما اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة التي نهي
عنها بقي شيء من ذلك في جوفه ثلثين يوما بليا ليس ذكره في خلاصة البيان في تلخيص معاني القران
والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل
بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع بن مالك وقد مر في باب علامات المنافق عن ابيه مالك بن ابي
عامر ابي انس الاصبحي جد الامام مالك قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت
سماعه من عمر رضي الله عنه فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان وهذا الحديث
ما يدل على انه سمع منهما جميعا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة وقد مر في باب الزكوة
من الاسلام ان اعرابيا وفي الايمان انه ضمام بن ثعلبة والاعراب سكان البادية خاصة جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس ومتفرقه فقال
يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة بالافراد فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس بالرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف وفي رواية ابي ذر بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد الطاء والواو وقد يخفف والاستثناء منقطع اي لكن التطوع امر
مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها ومما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام وهذا هو مذهب
الشافعية وقالت الحنفية الاستثناء متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه
نفي وجوب شيء آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وما قاله الشافعية من ان هذا مغالطة
فان هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب
فيلزم فاستدلال بمحل النزاع فليتأمل فقال اي الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما وفي رواية بما فرض الله
علي من الصيام فقال صلى الله عليه وسلم شهر رمضان بالوجهين السابقين وزاد في الايمان فقال
هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني ما فرض الله علي من الزكوة فقال صلى الله
عليه وسلم وفي رواية قال اي قال ما قال فاخبره الفاء تفسيرية والجملة تفسير لقوله فقال على وجه الابهام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكوة ومقاديرها وعرف لذلك
مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل وفي رواية شرائع الاسلام
بحذف حرف الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والذي اكرمك وزاد الكشميهني بالحق لا اتطوع
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته
دنيا واخرى ان صدق او دخل وفي رواية ابي ذر او دخل الجنة والشك من الراوي لا يقال مفهومه انه اذا
تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة لانا نقول انه مفهوم مخالفة ولا عبرة به عند الحنفية اصلا وكذا عند الشافعية

غريب

هنا لأن له مفهوم الموافقة وهو انه اذا كان منطوقا يكون مقطوعا بالطريق الاولى ومفهوم الموافقة مقدم
على مفهوم المخالفة وفي الحديث انه لا فرض في الصوم الا رمضان ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد سبق في كتاب
الايمان مع كثير من مباحثه حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ويقصر
وهو اليوم العاشر من المحرم الحرام وقيل انه التاسع فعلى هذا مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس
من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح قال ابو علي القالي
في كتابه الممدود والمقصور باب ما جاء من الممدود على مثال فاعولاء اسما ولم يأت صفة عاشوراء معروف
ويقال اما بهم صادوراء من لفظ منكره وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك اي صوم عاشوراء واستدل
به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب
قط صوم قبل رمضان ومن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في
اواخر الصيام ان شاء الله تعالى ومن ادلة الحنفية ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكذا حديث عائشة رضي الله
عنها في هذا الباب وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء الآتي وهو ايضا عند مسلم من اصبح صائما فليتم
صومه قالت فلم نزل نصومه ونصومه صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من
الليل اولا وسيأتي الكلام فيه بعد عشرين بابا ان شاء الله تعالى وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
راوي الحديث لا يصومه اي يوم عاشوراء بعد فرض رمضان مخافة ظن وجوبه اذ كراهية ان يعظم
في الاسلام كما كان يعظم في الجاهلية وتركه صوم يوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه فان صامه
مبتغيا بصومه ثواب الله لا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عند الله اجر عظيم وكراهية ابن عمر
رضي الله عنهما صوم عاشوراء نظير كراهية من كره صوم رجب اذ كان شهرا يعظمه الجاهلية
فكره ان يعظم في الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا ان يؤيس من
الثواب الذي وعد الله الصائمين الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا انه يقصد له
لكونه عاشوراء واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء فروي انه
كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فرأى اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم وصامه موسى فقال نحن احق بموسى
منكم ويحتمل ان يكون قريش كانت تصومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلوة والسلام
يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى عليه السلام فصامه
وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء يفطر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود قال لئن عشت الى قابل
لاصومن التاسع حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن
ابي حبيب يزيد من الزيادة وحبيب ضد العدو واسم ابي حبيب سويد وكنية يزيد ابو رجاء ان عراك بن مالك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف وقد مر في الصلوة على الفراش حدثه ان عروة
هو ابن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه
لما قدم المدينة وصام معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه
اي يوم عاشوراء وفي رواية الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير
وفي رواية الحموي والمستملي افطره باثباته وفي تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار
بلفظ الماضي اشعار بان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وعن ابي هريرة رضي الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وحديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه مسلم والنسائي ايضا

باب فضل الصوم

الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابي الزناد بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة
بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها مثله
وفي رواية ايضا من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وفي رواية احمد

من طريق ابي يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه جنة وحصن من النار وفي رواية ايضا من حديث ابي عبيدة
بن الجراح رضي الله عنه الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود
والجنة بضم الجيم كل ما ستر ووقى ومنه المجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم عن العيون
والجنان لاستتارها باوراق الاشجار وقد تبين بالروايات المذكورة ان الصوم ستر من النار
وبهذا جزم ابن عبد البر وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات كما في الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وقال ابن الاثير صاحب
النهاية معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القاضي عياض معناه يستر من الآثام
او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه
الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته
وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى اخره ويصح ان يراد انه سترة
بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار
لانه امساك عن الشهوات في الدنيا فكان ذلك ساترا له من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن
الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر الصيام وقد حكي عن عائشة رضي الله عنها وبه قال الاوزاعي ان
الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية
من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث
الآتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور
وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح
الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد
صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه
لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلوة **فلا يرفث** بالمثلثة وتثليث الفاء
اي لا يفحش من الرفث بفتح الراء والفاء والمراد منه هنا الكلام الفاحش وقد يطلق على الجماع ومقدماته
وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي عما هو اعم منها **ولا يجهل** اي لا يفعل شيئا من افعال
اهل الجهل كالصياح والسخرية او لا يسفه على احد اذ الجهل جاء ايضا بمعنى السفاهة وفي رواية
سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم
من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم حتى قال الاوزاعي
يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة ثم انه
هكذا وقع مختصرا هنا وفي الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث الى اخره **وان امرؤ**
بتخفيف النون **قاتله** تقديره وان قاتله امرؤ كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك ومعنى
قاتله نازعه ودافعه وقد جاء القتل بمعنى اللعن **او شاتمه** اي تعرض لمشاتمته وفي رواية صالح فان سابه
احد او قاتله وفي رواية ابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه
احد او ماراه يعني جادله وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة رضي الله عنه
فان سابك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس وفي رواية احمد والترمذي من طريق سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية
النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه **فليقل اني صائم مرتين**
قال الشيخ زين الدين العراقي اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال الاول ان يقول ذلك بلسانه حتى
يعلم من جهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان يقول ذلك لنفسه اي انا صائم
فاذا كنت صائما فلا ينبغي ان اخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه والقول الثالث التفرقة بين
صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع انتهى وبالقول الثاني جزم
المتولي ونقله الرافعي عن الائمة انتهى ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل
منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمة كما سياتي
بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقله
بلسانه قطعا والله اعلم وقال الكرماني اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا او كلاما
نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين هذا
وقوله مرتين اتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على مرة واما التكرير

لحق

فلتأكيد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين
مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه
وتعقب بان القول حقيقة في اللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز ثم ان قوله قاتله او شاتمه قد استشكل
ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا يصدر منه الافعال التي ذكرت فانه
مأمور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيأ احد لمقاتلته
او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف
كالصائل هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فان القتل يطلق على
اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكر من الالفاظ المختلفة فان حاصله يرجع الى الشتم فالمراد
من الحديث انه لا يعامله بمثل ما عامله به بل يقتصر على قوله اني صائم وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما
يقال سافرت وعافاه الله وفلان عالج الامر ويؤيده ما ذكر من رواية سهيل عن ابيه وان شتمه انسان
فلا يكلمه وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدر من الصائم مقابلة الشتم بالشتم على مقتضى
الطبع فلينزجر عن ذلك وليقل اني صائم والله اعلم وفي المصابيح ان هذا القول لتأكيد المنع
فكانه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا له وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم و
تذرع الى تنقيص اجره بايقاعه في المشاتمة او تذكير لشديد المنع المتعلق بالصوم فيكون من طريق
القول على الكلام النفسي والذي نفسي بيده اقسم على ما يذكر للتأكيد لخلوف فم الصائم بضم الخاء
المعجمة واللام على الصحيح المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا المحكم والصحاح غيره وقال
القاضي عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وبالغ النووي في شرح المهذب
فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه
وغيره وليس هذا منها وقال القابسي اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفي التوضيح
وفي رواية لخلفة فم الصائم بكسر الخاء ايضا واتفقوا على ان المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام
وخلاء معدته من الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا
تغير واللغة المشهورة خلف وفي قوله فم الصائم رد على من قال لا يثبت الميم في الفم عند الاضافة
الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الصحيح وغيره اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم
والنسائي اطيب عند الله يوم القيمة اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه
وتعالى منزه عن استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان الذي له طباع يميل الى شيء
يستطيبه وينفر عن شيء يستقذره مع انه يعلم الشيء على ما هو عليه فقال المازري هذا مجاز لانه جرت
العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى انه اطيب
عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر
حيث قال ازكى عند الله واقرب اليه وقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه
وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك
وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الموجب للخلوف
وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر
بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول وقيل المعنى ان حكم الخلوف
والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وقيل معناه الجزاء وظرفه اطيب منه والمراد ان الله تعالى
يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في المكلوم الريح ريح المسك وفي رواية
يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقال النووي معناه ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث
ندب اليه في الجمعات والاعياد ومجالس الذكر وقال البيضاوي هو تفضيل لما يستكره من الصائم على ما يستلذ
من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم وقال الكرماني يعني الاطيب الاقبل لان
الطيب يستلزم القبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام جرى
على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب ونقل القاضي حسين في تعليقه ان
للطاعات يوم القيمة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ثم انه وقع خلاف
بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا او في الاخرة فذهب ابن
عبد السلام الى انه في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل برواية مسلم والنسائي التي مضت حيث قيدها
بيوم القيمة وقد قال ابن بطال معنى عند الله اي في الاخرة قال تعالى وان يوما عند ربك يريد ايام الاخرة
وذكر ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس رضي الله عنه مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح

افواههم

افواههم افواههم عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بحديث جابر رضي الله عنه في اثناء حديث مرفوع في فضل هذه الامة واما الثانية فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب
قال المنذري اسناده مقارب وبما رواه ابن حبان في صحيحه وفيه فم الصائم حين يخلف من الطعام
ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب
في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم القيمة وقال العيني لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا
والاخرة والله اعلم ثم ذكر يوم القيمة في تلك الرواية لانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف على المسك
المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تع حيث يؤمر باجتنابها فقيد بيوم القيمة واطلق
في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهذا كقوله تع ان ربهم بهم يومئذ لخبير
وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور كراهية ازالة هذا الخلوف بالسواك
وعدم كراهته وسياتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا ان شاء الله تع فان قيل لم كان خلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة
بالنفس وبذل الروح اجيب بانه كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام
المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين
وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم
قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ووجه
دلالته على المطلب من حيث ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو
الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون
ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمحل
نظر وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل
سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر
اطيب ريحا انتهى فليتامل **يترك** اي الصائم **طعامه وشرابه وشهوته** قال الحافظ العسقلاني المراد
بالشهوة هنا شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص وقد وقع
في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل
عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية
البحري من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ
سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي
انتهى وقوله **من اجلي** يقتضي في الحديث حذف قوله يترك طعامه الخ تقديرا لان السياق يقتضي ان يكون ضمير
المتكلم في اللفظ والذي نفسي بيده وفي لفظ من اجلي عبارة عن متكلم واحد ولا يصح المعنى على ذلك كما لا يخفى
فالتقدير قال الله تع يترك طعامه الخ وانما لم يصرح به للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا
الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الخ
وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز
وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي
الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم
ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض اخر كالتخمة لا يحصل للصائم ذلك الفضل
المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما
ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من هذه الاشياء طول نهاره الى ان يفطر ليس هو في الفضل
كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه والله اعلم قال الكرماني فان قلت فعلى هذا قول الله وكلامه فما الفرق
بينه وبين القران قلت القران لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون
الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو
ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق
بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تع وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة القدسية
تع وتقدس وقال الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز
والقدسي اخبار الله تع رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه

وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه انتهى بعبارته الصيام لي كذا وقع من غير اداة عطف
ولا غيرها وفي الموطأ فالصيام بالفاء وهي للسببية وفي رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور
كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به كما تقدم ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح الآتية
وانا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء كان في ذلك اشارة الى تعظيم
ذلك الجزاء وتفخيمه وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية لكن الظاهر من السياق
هو الاول اي انا اجزي به لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة انتهى
اعلم انهم قد اكثروا في معنى قوله الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فمن جملة
الاقوال ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله القاضي عياض عن ابي عبيد ولفظ
ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام
لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس
في الصوم رياء رواه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا
بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وقد روى البيهقي
هذا الحديث في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح
لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا
الله تعالى فاضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر
بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان
اعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم وقال الحافظ العسقلاني
معنى النفي في قوله لا رياء في الصوم انه لا يدخله الرياء بفعله وان كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم
ثم يخبر بانه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الجهة فدخول الرياء في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف
بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الائمة الحاق شيء من العبادات البدنية
بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الرياء لانه بحركة اللسان خاصة دون غيره من اعضاء
الفم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك والحاصل انه عبادة خالصة لا يستولي
عليها الرياء ولا السمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المؤمن خير من
عمله وذلك ان النية محلها القلب ولا يطلع عليها غير الله تعالى وتقديره ان النية مفردة عن العمل خير
من العمل الخالي عن النية كما قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي الف ليس فيها ليلة القدر ومنها ان المراد
انه المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس
قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله
كما روي في الموطأ ايضا عن الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله تعالى الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال قال الحافظ العسقلاني وقد سبق الى هذا ابو عبيد
في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه
عن الشهوات وقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويشهد له رواية المسيب بن رافع
عن ابي صالح عند سمويه الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا ما رواه
ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي
في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الاعمال
عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله
الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل ابطله بقوله قد ثبت في غير ما حديث ان صوم اليوم
بعشرة ايام فهذا نص في اظهار التضعيف وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم من ذلك بطلانه اذ
المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى
ويؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله وانا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطاء بنفسي كان
في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه كما مر ومنها ان معناه ان الصوم احب العبادات الي
والمقدم عندي قال ابن عبد البر قال تعالى الصيام لي فاضافه الى نفسه وكفى به فضله على سائر العبادات
وروى النسائي وغيره من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له كما تقدم
لكن يعكر على هذا ما في الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ومنها ان الاضافة اضافة تشريف كما يقال بيت الله

وناقة الله مع ان العالم كله لله قال الزين ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه
الا التشريف والتعظيم ومنها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله عز وجل فلما
تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم
الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه قال ان الصائم تقرب الي بامر هو متعلق بصفة
من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء ومنها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة
لان ذلك من صفاتهم ومنها انه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله القاضي
عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك
ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له حظا لثناء الناس عليه لعبادته
ومنها انه لم يعبد به غير الله فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا
يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة وغير ذلك كالطواف واعترض على هذا بما يقع من عباد
النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجاب عنه الشيخ زين الدين
العراقي بانهم لا يعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يعتقدون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم
مخلوقة قال الحافظ العسقلاني وهذا الجواب عندي ليس بطائل لم يبين وجه ذلك والعامل ومنها ان
جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان
الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم
من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال
القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال
حيث قال فيه المفلس الذي يأتي يوم القيمة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي قد شتم هذا وضرب هذا واكل
مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي
ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في
ذلك وقال الحافظ العسقلاني ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وتعقبه العيني
بانه يجري الاحتمال في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغاء حكم العام وهو باطل قال الحافظ
العسقلاني وقد يستدل له ايضا بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه
قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة بلفظ كل ما يعمله ابن آدم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه
البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لي
وانا اجزي به ولم يذكر الا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي
عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله والصوم لي وانا اجزي به لخصوصية فيه وان كانت جميع
الاعمال لله تعالى كما ذكر وكذا رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية
آدم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات
كفارة للمعاصي وقد بين الاسمعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر
الاستثناء فاختلف فيه ايضا على غندر والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه
وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله وجاره
تكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة
واورد حديث حذيفة وسيأتي وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى
ومنها ان الصوم لا يظهر فيكتبه الحفظة كما لا يكتب سائر اعمال القلوب واستند قائله الى حديث
واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله تعالى الاخلاص سر من سري استودعته قلب
من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح
في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها ومنها ان معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي
ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه لكوني شرعته لك فانا اجزيك به كانه يقول
انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها
في حال صومك فهي تعرفك بي فان الصوم حبس النفس وزجرها بامري عما تعطيه حقيقتها من
الطعام والشراب فلهذا قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه
الحيواني وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم

لقاء الله تعالى وهو مشاهدة جماله رزقنا الله بمنه اللطيفة الربانية وقال الحافظ العسقلاني قد ذكر
بعض العلماء في توجيه هذا الحديث اكثر من هذا وهو القاضي في حظائر القدس ولم اقف عليه وقال واقرب
الاجوبة التي ذكرت الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع ثم انهم اتفقوا على ان المراد
بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام
خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام
خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله
تعالى وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله تعالى فلا فطر لهم الا يوم لقائه وهذا مقام
عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقيل دلالة درجات الصوم الاقتصار على الكف
عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن
الوساوس وحديث الغيبة تفطر الصائم قال العراقي في الاحياء قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم
يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي **والحسنة** اي وسائر الاعمال **بعشر امثالها** كذا وقع مختصرا عند
البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك فهذا الحديث بعد قوله والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا لخصوص الصيام
بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث والله يضاعف لمن يشاء وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر
امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم
فانه يضاعفه بلا حساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب
فان قيل الامثال جمع مثل وهو مذكر فالقياس بعشرة امثالها بالتاء فالجواب ان مثل الحسنة هي الحسنة
فكانه قال بعشر حسنات فان قيل قد يكون سبعمائة فما معنى قوله بعشر حسنات فالجواب انه بيان الاقل والتخصيص
على العدد لا يدل على نفي الزيادة **فائدة** والحديث اخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي ولم يذكر الصيام
جنة وروى الترمذي قال ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم وقال حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد الترمذي باخراجه من هذا الوجه وروى ابن عدي في الكامل من رواية
الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما
في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وروى النسائي من حديث عقبة
بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله
منه جهنم مسيرة مائة عام وزاد الطبراني في روايته ركض الفرس الجواد المضمر **باب**
بالتنوين **الصوم كفارة** اي للذنوب اي خصلة وخصلة من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها
هكذا في رواية الاكثرين بتنوين باب وفي رواية باضافة الباب الى ما بعده وفي نسخة الشيخ قطب الدين
الشارح باب كفارة الصوم اي تكفيره للذنوب **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة قال **حدثنا جامع** هو ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي **عن ابي وائل** بالهمز هو شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان انه **قال قال عمر** اي ابن الخطاب **رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي** وفي رواية
الى الوقت من يحفظ حديث النبي **صلى الله عليه وسلم في الفتنة** اي المخصوصة كما ستقف عليه **قال**
حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم وبسببهم بما لا يحل له من القول او العمل
ما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال المهلب معناه ما يعرض له معهم من شر او حزن ونحوه **وماله** بان ياخذ
من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وبان يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة وزاد في الباب
الصلاة كفارة **وولده** وهي زيادة محبته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب لاجلهم
من غير اكتراث بان يكون من حلال او حرام او تفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع
ومسؤول عن رعيته وذلك المعنى يتصور في الاهل ايضا **وجاره** بان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان
متسعا مع الزوال عنه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها
ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات ولهذا قال **تكفرها الصلاة والصيام والصدقة** وقد قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث في باب الصلاة كفارة

والفتنة في الاصل الابتلاء والامتحان منه

ويأتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قال الحافظ العسقلاني فيحمل هذا الايهام من الحديث السابق في الباب
قبله وهو ما اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه كل العمل
كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة
شيء آخر وقد حمله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكوة باب الصدقة تكفر
الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم
البحث فيه في الصلوة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا من صام رمضان
وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام
عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه
كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء
والشوائب كما تقدم والله اعلم قال اي عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسأل عن ذه بكسر الذال المعجمة
وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما بسكون الهاء وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون
والاشباع وهي من اسماء الاشارة للمفرد المؤنث واسم ليس ضمير الشان وفي الصلوة ليس هذا اريد
انما اسأل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا لشدة عظمها
وكثرة شيوعها كموج البحر واضطرابه والمراد ما يقع بين الناس من القتال الشديد قال اي حذيفة رضي الله
عنه زاد في الصلوة ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين وان دون ذلك وفي رواية ابن عساكر
ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال اي عمر
رضي الله عنه فيفتح ذلك الباب او يكسر على البناء للمفعول فيهما قال حذيفة رضي الله عنه يكسر يعني ان ذلك
الباب يقتل قال عمر رضي الله عنه ذاك اي الكسر احدر اي اولى من الفتح وفي نسخة اخرى
ان لا يغلق الى يوم القيمة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن الى يوم القيمة لان المكسور
لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقال ابن بطال
لان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذا انخرق عليهم بقتل عثمان
رضي الله عنه بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيمة قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله
اي حذيفة رضي الله عنه اكان عمر رضي الله عنه يعلم من الباب فسأله اي سأل مسروق حذيفة رضي الله
عنه عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي كعلمه ان الليلة اقرب من الغد وقيل
وفي رواية ابي ذر عن المستملي ان غدا ودون الليلة قيل وانما كان يعلمه عمر رضي الله عنه لانه صلى الله
عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فقال انما عليك نبي وصديق
وشهيدان وفي باب الصلوة كفارة قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسأل حذيفة رضي الله عنه الباب
هو عمر رضي الله عنه باب بالتنوين الريان وهو اسم لباب من ابواب الجنة
للصائمين مختص بدخول الصائمين منه ووزن ريان فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
لانه مشتق من الري الذي هو ضد العطش وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم
في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قال القرطبي واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل
عليه من حيث انه يستلزمه ولكونه اشق على الصائم من الجوع وافردهم هذا الباب اكراما لهم واختصاصا
وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان الزحام قد يؤدي الى العطش وسيأتي ان من دخله لم يظمأ
وفي رواية باضافة ابا باب الى الريان حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة
البجلي الكوفي ابو محمد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب التيمي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان نقيض
العطشان قال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة
ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه وقال العيني انما لم يقل للجنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب
الثمانية التي للجنة وفي الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلوة وباب الجهاد وباب
الصدقة على ما يجيء في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذي من ابواب
الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح
لا يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيمة وسائر الابواب مقسومة على
اعمال البر باب الزكوة باب الحج باب العمرة وعند القاضي عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين

باب لا يمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وفي كتاب الآجري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون
على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه وفي الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه للجنة باب يقال له الفرح
لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقي
في كتاب الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا روح ثنا اشعث عن الحسن قال ان لله بابا في الجنة لا يدخله
الا من عفى عن مظلمة وفي كتاب التحبير للقشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق من رضوان الله
في عنق صاحبه والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة
حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب الى الجنة والحاصل ان كل من
اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع
التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب
واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فهذه الابواب كلها داخلة في داخل الابواب الثمانية
الكبار التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام فان قيل روى الجوزقي هذا الحديث من طريق ابي غسان
عن ابي حازم بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون فالجواب ان البخاري
روى هنا من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب ولهذا امثح واصوب فكانه يعني
فليتامل يدخل منها الصائمون يوم القيمة رعاية للمناسبة بين العمل وجزائه لا يدخل منه احد غيرهم
يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق على البناء للمفعول
من الاغلاق قال الجوهري اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا وهي لغة
رديئة متروكة وغلقت الابواب تشدد للكثرة وقال الكرماني غلق مخففا ومشددا ومن باب
الاغلاق وقال العيني هذا تخليط في اللغة حيث ذكر اولا انه من الثلاثي ثم قال هو من باب الاغلاق
هذا وانت خبير بان عبارة الكرماني بحرف الترديد فلا يتجه عليه ذلك فلم يدخل منه احد عطف
على فيدخل لان لم يدخل ماض لانه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول
غيرهم للتاكيد وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه
غير من دخل وقال العيني احسن من الكرماني لانه قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل ثم تفسيره
بقوله اي لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد
الا لا يدخل منه الا الصائمون واخرج مسلم هذا الحديث عن ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد هو
القطواني شيخ البخاري عن سليمان بن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد
غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد قال الحافظ العسقلاني
هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال القاضي عياض وغيره وهو وهم
والصواب اخرهم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه معا من طريقه وكذا
اخرجه الاسمعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن
عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا وللترمذي من طريق
هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسائي والاسمعيلي من طريق
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للراي فيه وقال الشيخ
زين الدين العراقي مما استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي اخرجه
من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء قالوا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل من ايها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل
من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين
احدهما انه يصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اي باب شاء غير باب
الصيام فيكون قد دخل من الباب الذي يشاء والثاني ان حديث عمر رضي الله عنه قد اختلفت الفاظه
فعند الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء فهذه الرواية تدل على ان
ابواب الجنة اكثر من ثمانية وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ حدثنا ابراهيم
بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة وفي اخره نون هو ابن عيسى
بن يحيى ابو يحيى المدني مات في المدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثني بالافراد ايضا

مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وفي رواية شعيب عن الزهري
في فضل ابي بكر رضي الله عنه اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عمر
اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي
اصلا لا مسندا ولا مرسلا قال الحافظ العسقلاني وقد اخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى
بن بكير موصولا فلعله حدث به خارج الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابن
عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان دينارين او درهمين
او ثوبين وقيل دينار وثوب او درهم ودينار او ثوب مع غيره او صلوة وصوم او فعل خير بغيره
وفي رواية اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من انفق زوجين من ماله قال الداودي والزوج هنا
الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوجان قال تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وروى حماد بن سلمة عن
يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال بعيرين شاتين حمارين درهمين قال حماد احسبه قال
خفين وفي رواية المشاة فرسين من خيله بعيرين من ابله وروي عن صعصعة قال رايت ابا ذر
رضي الله عنه بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت زوجين ماذا
قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف
المال وشبيه هذا حديث ذكره ابو موسى المديني عن مبارك بن سعيد يرفعه من عال ابنتين او اختين
او خالتين او عمتين او جدتين فهو معي في الجنة في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد فان قيل
النفقة انما تسوغ في الجهاد والصدقة فكيف تكون في الصلوة والصيام فالجواب انه اراد بالزوجين
نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري
فاتعاب النفس في الصوم والصلوة انفاق وان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك لانه لا بد
للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلوة فقد صار بذلك منفقا
لزوجين لنفسه وماله وقد يكون النفقة في باب الصلوة ان يبني لله مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام
ان يفطر صائما وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وقال صلى الله
عليه وسلم من فطر صائما فكانما صام يوما فان قيل اذا كان استعمال الجسم في الطاعة نفقة فيجوز ان
يدخل في معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وانفق كريم ماله فالجواب نعم بل هو اعظم
اجرا من الاول يوضحه ما رواه سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
اي الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك او يهراق دمك فان قيل فيدخل فيه صائم رمضان والمزكي لماله
ومؤدي الفرائض فالجواب ان المراد النوافل لان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من
الواجبات انما يخاف عليه ان ينادي من ابواب جهنم نودي من ابواب الجنة وذكره ابو داود
وابو عبد الرحمن وابن سنجر فتحت له ابواب الجنة الثمانية وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لا يصح
دخول المؤمن الا من باب واحد ونداؤه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله من ايها
شاء يا عبد الله هذا خير لفظ خير ليس افعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم
وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيم فمن كان من اهل الصلوة المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي على ما قيل دعي
من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له
الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين لها دعي من باب الصدقة وفي نسخة من ابواب الصدقة
بجمع باب والمراد كما عرفت ان من غلب عليه عمل من اعمال البر المذكورة يدعى من باب ذلك العمل
والا فكل المؤمنين اهل للكل وذكر الصدقة ليس تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين
لان الوارد هو النداء بالانفاق وان كان بالقليل من كل ابواب الجنة وانه من الخيرات العظيمة وذلك
استدعاء الدخول الى الجنة من بابه الخاص ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به وختم
به فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه بابي انت وامي اي انت مفدي بابي وامي وقيل التقدير فديتك
بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي من ضرر يعني ليس على المدعو من كل
الابواب مضرة بل له تكرمة واعزاز وقد سعد من دعي من ابوابها كلها وقال ابن المنير يريد
من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال
يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية

المطلوبة دخول الجنة لاستحالة الدخول من الكل معا وقال في شرح المشكوة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع
الصديق رضي الله عنه رغب ان يدعى من كل باب وقال ليس على من يدعى من تلك الابواب ضرورة بل تشرف واكرام سأل فقال
فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها ويختص بهذه الكرامة قال صلى الله عليه وسلم نعم يدعى منها كلها على
سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء اكراما واعزازا وارجو ان تكون منهم والخطاب لابي بكر رضي الله عنه والرجاء
من النبي صلى الله عليه وسلم واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وانه من اهل هذه
الاعمال كلها قال الكرماني ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التي لها اسوار محيطة بعضها ببعض وعلى كل سور منها
باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلي وهلم جرا انتهى
وقال العيني وهذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك
موقوفة على السماع من الشارع والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في فضائل ابي بكر رضي الله عنه ايضا واخرجه
مسلم في الزكوة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكوة والصوم والجهاد باب
بالتنوين هل يقال على البناء للمفعول وفي رواية الاكثرين والكشميهني والمستملي هل يقول اي الانسان او القائل
والمعنى هل يجوز ان يقال رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن رأى كله واسعا وهو من جملة الترجمة
اي ومن رأى القول بمجرد رمضان وتقييده بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله وفي رواية الكشميهني ومن
رآه بزيادة الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره
المحققون والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولا
رمضان وانما كانا يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان وقالا لانا لا ندري لعل رمضان اسم من اسماء
الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك
وقال النحاس هذا قول ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم نطق به فذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح وهنا قول ثالث
وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا ويقال قمنا او صمنا
رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك
فان قيل في كامل ابن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان فالجواب انه قال ابو حاتم
هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ابو معشر نجيح المدني وضعفه ابن عدي الذي خرجه
وقال الحافظ العسقلاني اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي
وتعقبه العيني بانه اخذه من كلام صاحب التلويح فانه قال وكان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر
نجيح في كامل ابن عدي وهل هذا الا عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان
او شهر رمضان ومن اين يدل على هذا ومن قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث ووقف عليه حتى يرده بهذه
الترجمة قال الزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع
الصرف للتعريف والالف والنون وقال الدماميني فالمجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم وجمع رمضان
على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء ورماض وارميض ورماضي وسمي بذلك
لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا
لشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر ايام رمض الحر قال العيني كانوا يقولون للمحرم المؤتمر وللصفر ناجر وللربيع الاول خوان
وللربيع الاخر وبصان ولجمادى الاولى ربى ولجمادى الاخرة حنين ولرجب الاصم ولشعبان العاذل
ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذي القعدة ورنة ولذي الحجة برك وفي الغريبين [illegible]
هو مأخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت النصل
ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمي به لانه شهر مشقة ليدق صائمه ما لقي
اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان يعني احتبست لان الصائم يحتبس عما نهي عنه ورمضان
لا يكاد يوجد من باب فعل بالفتح كثيرا وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان يعدو
رمضا ورمضانا اذا كان قلقا في عدوه الشهر معروف وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب
وفي المحكم الشهر العدد سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة
ابتدائه وانتهائه ويقال شهور وشهر والتسكين اكثر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
هذا التعليق وصله البخاري في الباب الذي يليه وفيه تمامه ويأتي ذكر هذه القطعة منه لصحة
قول من يقول رمضان من غير تقييد بشهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بفتح التاء
والقاف من التقدم فحذف التاء من اوله تخفيفا وهذا التعليق وصله البخاري بعد ذلك

من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم
من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان وذكر هذه القطعة ايضا لما مر حدثنا
قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب
عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس بن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر عمرو بن الحارث
بن عثمان بفتح العين المعجمة وسكون المثناة التحتية الاصبحي تابعي كبير ادرك عمر رضي الله عنه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف
لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة منه
فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر ولعله لهذا لم يجزم في الترجمة فتحت روي بتشديد المثناة
الفوقية وتخفيفها على البناء للمفعول ابواب الجنة والمراد من الفتح حقيقة الفتح لمن مات فيه او
هو علامة للملائكة لدخول هذا الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون
اشارة الى كثرة الطاعات في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك ويقال المراد به
ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلوة والتلاوة وان الطريق
الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ويمكن ان يقال المراد به كثرة الثواب والمغفرة
والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة ويمكن ان يقال الرحمة من اسماء الجنة والمعاني متقاربة كما
لا يخفى ثم الحديث اخرجه المؤلف مختصرا هكذا وقد اخرجه مسلم بتمامه قال نا يحيى بن ايوب وقتيبة
بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار و
صفدت الشياطين ورجال الحديث ما بين مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في صفة
ابليس ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصوم حدثني يحيى بن بكير وفي رواية ابي ذر وصيلي بواو
العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة قال حدثني بالافراد ايضا الليث هو ابن سعد الامام
عن عقيل مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد فيهما ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع المذكور وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه
رفيق الزهري ومن هو اصغر منه كاسمعيل بن جعفر وقد تاخر ابن ابي انس في الوفاة عن الزهري
فلهذا عد هذا الاسناد من رواية الاقران وقد بين النسائي ان مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا فاخرج
من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب
قال اخبرني نافع بن ابي انس وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فارسله حذف من بينه وبين ابي هريرة
رضي الله عنه ورواه ابن اسحق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عديد بني تيم عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال النسائي وهو خطأ ولم يسمعه ابن اسحق عن الزهري وفي موضع اخر هذا حديث منكر خطا ولعل
ابن اسحق سمعه من انسان ضعيف وذكر الزهري والله اعلم مولى التيميين اي مولى بني تيم والمراد منهم
آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة وكان ابو عامر جد مالك من قدم مكة فحالفها وحالف
عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الامام الفقيه يقول لسنا موالي آل تيم انما نحن
عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم والحاصل ان ابا سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخو انس بن مالك
بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وقال ابن سعد في الطبقات من التابعين المدنيين اخبرني عم جدي الربيع بن مالك بن ابي عامر وهو
عم مالك بن انس الفقيه عن ابيه فذكر حديثا انه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فهو
اليوم من بني تيم لهذا السبب وقيل حالف اباه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنية مالك بن ابي عامر
ومات مالك سنة مائة او نحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى الكلاباذي عن ابن سعد عن الواقدي
سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبعين او نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد انه شهد عمر
رضي الله عنه عند الجمرة واصابه بحجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة انس ونافع
واويس والربيع ان اباه مالك بن ابي عامر المذكور حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان وفي رواية شهر رمضان فتحت
بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء وفي حديث قتيبة الماضي ابواب الجنة وكذا وقع
في باب صفة ابليس وجنوده وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله
وقيل هو من تصرف الرواة وجاء في رواية ابواب الرحمة اقول ولا تعارض في ذلك فابواب السماء
يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في الصحيح وابواب الرحمة

تطلق على ابواب الجنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احتجت الجنة والنار وفيه وقال الله للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي الحديث وغلقت ابواب جهنم قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بان تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته وقال التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص عن البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما المانع من الحمل على الحقيقة فالجواب انه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئت والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهب الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه باريحيته ويؤيده حديث عمر رضي الله عنه ان الجنة لتزخرف لرمضان وقال العيني في معنى قوله وغلقت ابواب جهنم ان الصوم جنة فيغلق ابوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولعله تعالى لا يؤاخذ العباد باعمالهم السيئة ببركة هذا الشهر ويهب المسيء للمحسن ويتجاوز عن السيئات وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد من الشياطين مسترقي السمع منهم فانهم وان منعوا من نزول القرآن من استراق السمع لكنهم زيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة هذا لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال القرطبي بعد ان رجح الحمل على ظاهره فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية هذا وقيل في تصفيد الشياطين في رمضان اشارة الى دفع عذر المكلف كانه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية فائدة وفي الباب احاديث من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابيك احد قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال النسائي هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو يعلى عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان يكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة تزين لرمضان من راس الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله تعالى حور مقصورات في الخيام على كل امرأة

منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون اريكة لكل امرأة منهن سبعون الف وصيف لحاجتها وسبعون الف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل وفي سنده جرير بن ايوب البجلي كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ومنها حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا من تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه اعتقه الله من النار ولا يصح اسناده وفي سنده اياس قال الشيخ زين الدين الظاهر انه ابن ابي اياس قال صاحب الميزان اياس بن ابي اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه النسائي من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس بن ابي اويس عديد بني تيم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاء تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين قال النسائي هذا حديث خطأ واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاء تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين رجل سوء ولانس رضي الله عنه حديث آخر رواه العقيلي في الضعفاء قال حدثنا جبرون بن عيسى نا يحيى بن سليمان القرشي نا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تعالى رضوان خازن الجنة فيقول يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين الجنان للصائمين والقائمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضي شهرهم فذكر حديثا طويلا جدا منكرا وعباد بن عبد الصمد منكر ويحيى بن سليمان مجهول ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رواه الطبراني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان اتاكم رمضان شهر بركة يغشيكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل وفي اسناده محمد بن ابي قيس يحتاج فيه الى الكشف ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه الطبراني من رواية نافع بن هرمز عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل النساء مريم بنت عمران ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرني عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الجنة لتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كانت اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى بن سعيد الضحاك عندنا ضعيف ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الطبراني من رواية الوليد بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من راس الحول الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش الحديث والوليد بن الوليد

ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه
الطبراني في الاوسط بلفظ ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب وفي اسناده هلال
بن عبد الرحمن ضعفه العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه احمد
والطبراني في الصغير بلفظ لله عند كل فطر عتقاء ورجاله ثقات ومنها حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه رواه الطبراني في الصغير بلفظ ان ابواب السماء تفتح في اول ليلة من شهر رمضان
ولا تغلق الى اخر ليلة منه وفي اسناده محمد بن مروان السدي وهو ضعيف ولابي سعيد رضي الله عنه
حديث اخر رواه البزار بلفظ ان الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان
بن ابي عياش وهو ضعيف ولابي سعيد رضي الله عنه حديث اخر رواه الطبراني بلفظ صيام رمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها حديث ام هانئ رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط
بلفظ ان امتي لن يخزوا ما اقاموا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم في اضاعة شهر رمضان
قال انتهاك المحارم فيه الحديث وفيه فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف
فيما سواه وكذلك السيئات وفي اسناده عيسى بن سليمان ابو طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات
وضعفه ابن معين والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم وفي رواية ابي ذر زيادة ابن
سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
رايتموه اي الهلال وسياق المشبه عليه كقوله التصريح بذلك بعد خمسة ابواب وكذا صرح بذكر الهلال
فيه في الرواية المعلقة لا يقال انه اضمار قبل الذكر لان السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس اي لابوي الميت فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين على البناء
للمفعول اي ستر الهلال عليكم من غممت الشيء اذا غطيته ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم
المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غماما لانه يستر السماء فاقدروا له بضم الدال وكسرها من
التقدير ويقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدر مخففا ومشددا
بمعنى واحد والمعنى هنا قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا
هو المرضي عند الجمهور وقال في شرح المهذب وغيره اي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال
بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال اخرون منهم ابن سريج من الشافعية
ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل
القمر وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم
ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل له لو لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي انه
قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة
وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه وقال ابو عمر الذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد
رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء
الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية الحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن
ابن مقاتل لا باس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند
الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه فلا يجب به الصوم والمراد بالاية وبالنجم هم
يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما ان له ان
يعمل بحسابه كالصلوة والظاهر هذه الاية والاخر انه ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزئه عن
فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصحح به
في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره
في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وقال المازري حمل جمهور
الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلثين كما فسره في حديث اخر ولا يجوز
ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشارع انما
يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى
لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشروطة

فقوله

فى اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس فى المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان
وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفى الاشراف لابن المنذر صوم يوم الثلاثين من
شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهى عنه وقد صح عن اكثر الصحابة
والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق كان محجوجا بالاجماع وقال
الكرمانى واختلفوا فى هذا التقدير يعنى فى قوله فاقدروا له فقيل معناه فقدروا عدد الشهر الذى كنتم
فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا منازل القمر وسيره
فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا
العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء
الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فعدوا ثلثين وقال الشافعى حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال ابن عبد البر كذا قال الحفاظ
فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا ثم اذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاقدروا له ثلثين يوما وقال ابو عمر وروى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق بن على
وغيرهم رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا
العدة ثلاثين اما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فاخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شئ يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه
ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون
واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فرواه الترمذى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما
كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا
ثم قال حديث ابى هريرة رضى الله عنه حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذى من هذا الوجه واما
حديث حذيفة رضى الله عنه فعند ابى داود والنسائى اخرجه ابو داود من رواية منصور عن ربعى
عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او
تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ونقل ابن الجوزى فى التحقيق ان احمد ضعف
حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن عبد الهادى فى التنقيح وقال
انه وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وجهالة الصحابى غير قادحة فى صحة الحديث • واما حديث ابى بكرة رضى الله عنه فرواه ابو داود الطيالسى
ومن طريقه البيهقى بلفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما •
واما حديث طلق بن على رضى الله عنه فرواه الطبرانى فى الكبير فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال او تفى العدة ثم لا يفطروا حتى يروه او تفى
العدة • وفى اسناده حيان بن ابى حيرة قال ابن حبان فيه نظر • وقال الذهبى لا يعرف واما غيرهم من الصحابة
فحديث البراء بن عازب رضى الله عنه عند الطبرانى فى الكبير • وحديث عائشة رضى الله عنها عند ابى داود •
وحديث عمر رضى الله عنه عند البيهقى • وحديث جابر رضى الله عنه عند البيهقى ايضا • وحديث رافع بن
خديج عند الدارقطنى • وحديث ابن مسعود رضى الله عنه عند الطبرانى فى الكبير • وحديث ابن عمر رضى الله
عنهما عند مسلم • وحديث على بن ابى طالب رضى الله عنه عند احمد والطبرانى • وحديث سمرة بن جندب
رضى الله عنه عند الطبرانى ايضا • ثم الحكمة فى النهى عن التقدم بصوم يوم او يومين هى ان لا يختلط
صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم
الفاسد • وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهية صوم يوم الشك انه من رمضان
منهم على وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس رضى الله عنهم وابو وائل وابن
المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعى والثورى والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق
رحمهم الله وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم قال ابو هريرة رضى الله عنه
لان اتعجل فى صوم رمضان بيوم احب الى من ان اتاخر لانى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تاخرت
فاتنى • ومثله عن عمرو بن العاص رضى الله عنه وعن معاوية رضى الله عنه لان اصوم يوما من شعبان

مطلب

احب الي من ان افطر يوما من رمضان ورووا مثله عن عائشة رضي الله عنها وكذا عن اسماء رضي الله عنها
فان حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والاوزاعي
والثوري وفي رواية عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يجزئه عندنا وبه قال الثوري
والاوزاعي وقال ابن عمر رضي الله عنهما واحمد وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم دون الصحو
وقالت فرقة الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار
العنبري والشعبي في رواية واحمد في رواية وقال ابن مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن سريج من
الشافعية وابن قتيبة والداودي واخرون ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم
على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فهذا ذكره العلماء وعن يوم الشك
هو ان يشهد عند القاضي من لا يقبل شهادته انه رآه او اخبر من يثق به من عبد او امرأة فصومه
ونوى التطوع به صحيح غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفي بعض شروح الهداية والافضل في حق
الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف والعوام يتلومون الى قرب
الزوال وفي المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان
ثلاثة ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل
وفي المبسوط الصوم افضل وتاويل النهي ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط ان وافق يوما كان يصومه
فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اي صوم كان ولا يكره
ثلاثة وهو قول احمد وقال الشافعي يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا
الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروي عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسالنا عبد الرحمن
بن مهدي عنه فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه وقال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا
وفي رواية المروزي سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث التي روي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذي يعارضه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم
يومين وسرر الشهر اخره سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد من طريق معاوية
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسرره وانا متقدم بالصيام فمن احب فليفعله
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا
شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها
كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم
الحافظ المنذري في حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابراهيم
بن سعد ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصوم قبل هلال رمضان
بيوم وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابا صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث
هو ابن سعد انه قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي ويونس هو ابن يزيد
الايلي لهلال رمضان اراد ان في رواية عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال
رمضان اذا رايتموه فاظهر ما كان مضمرا اما رواية عقيل فاخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثنا
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال
رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث واما رواية يونس فقال في التلويح رواه مسلم في صحيحه
وقال العيني نعم روى مسلم حديثه عن حرملة ولكن ليس في روايته لهلال رمضان فقال حدثني حرملة
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له واراد المؤلف رحمه الله بايراد هذا الحديث في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير
لفظ شهر حيث وقع في الرواية المعلقة كذلك وان لم يقع ذكره في الرواية الموصولة كما ترى وهذا
كاف في مطابقة الحديث للترجمة وقال صاحب التلويح ان في بعض طرق الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فكان البخاري على عادته احال على هذا لما
بين لك ما بوب له من ذكر رمضان وتبعه صاحب التلويح على ذلك والله اعلم قال الكرماني ولا يشترط
رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب الشهادات رجلان فلهذا اشترط في
الافطار رجلان وخولف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس

الهلال

الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه وقال الخطابى جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة فى وجوب الصوم رؤية الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه
بوقت الرؤية فى بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف لاختلاف ميلها فى الارتفاع والانخفاض
انتهى وسيجىء بقية الكلام فيه فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا

باب من صام رمضان ايمانا اى تصديقا او معتقدا بوجوب صومه واحتسابا
اى طلبا للاجر فى الاخرة او طالبا له قال الجوهرى الحسبة بالكسر الاجر يقال احتسب بكذا اجرا
عند الله وقال الخطابى احتسابا اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك
غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه ونية نصب على انه عطف على قوله احتسابا واورد ذلك
لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط فى وقوعه قربة وقال الزين ابن المنير
حذف الجواب ايجازا اعتمادا على ما فى الحديث وقالت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله
عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى اوائل البيوع من طريق
نافع بن جبير عنها واوله يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم
واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم
قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم يعنى يوم القيمة ووجه الاستدلال به هنا ان
للنية تاثيرا فى العمل لاقتضاء الخبر ان فى الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت
المؤاخذة على المختار دون المكره فذكر هذه القطعة من الحديث هنا تنبيها على ان الاصل فى الاعمال
النية فطابق الترجمة من هذه الجهة حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى البصرى القصاب قال حدثنا
هشام هو الدستوائى قال حدثنا يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنه وفى رواية معاذ بن هشام عن ابيه عند مسلم حدثنى ابو سلمة ونحوه فى
رواية شيبان عن يحيى عند احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا قد سبق معناهما انفا غفر له ما تقدم من ذنبه وعند
احمد فى مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعا
ليلة القدر فى العشر البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة وما تاخر وقد رواه احمد ايضا
عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابى سلمة
بدونها ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا فى رواية الزهرى عن ابى سلمة اخرجها النسائى عن
قتيبة عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد واستنكره
وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو فى الجزء الثانى عشر من فوائده والحسين
بن الحسن المروزى اخرجه فى كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجاحى اخرجه ابو بكر بن المقرى
فى فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهرى بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا فى حديث
عبادة بن الصامت رضى الله عنه عند الامام احمد من وجهين واسناده حسن ثم ان قوله من ذنبه
اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر وقد تقدم الكلام
فيه فى كتاب الوضوء وفى اوائل كتاب المواقيت

باب بالتنوين اجود ما كان النبى
صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان لفظ اجود افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى
ومعناه اسخى وهو مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية اى اجود كون النبى صلى الله
عليه وسلم وقوله يكون فى محل الرفع على الخبرية وقوله فى رمضان اى فى شهر رمضان حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشى الزهرى المدنى نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلى المدنى ان ابن عباس رضى الله عنهما
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس اى اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان
اى فى شهر رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو اشرف العبادات ولذا
قال الصوم لى وانا اجزى به وقد تقدم الكلام فيه وفيه ليلة القدر قال ابن الحاجب فى امالى المسائل
المتفرقة الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن
اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك

ما يكون فى رمضان
صح

لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما ابتداء خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون
الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بحالها كقولك كان زيد احسن ما يكون
في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا
وان جعلت فيه ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضمير تعين الرفع
على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان
شئت جعلت في رمضان هو الخبر كما توهم صيرفي في الدار قائما انتهى والمعنى وكان اجود اكوانه صلى الله عليه
وسلم في رمضان باسناد الاجود الى الكون اسنادا مجازيا حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل
الملائكة واكرمهم كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء واكرمهم عليهم الصلوة والسلام وكان
جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة وفي رواية ابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه القرآن
او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ اي ينقضي رمضان
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الذي قد انزل عليه الى هذا الوقت فاذا لقيه جبريل عليه السلام
كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال الزين ابن المنير وجه التشبيه بين اجوديته صلى الله عليه وسلم
بالخير وبين اجودية الريح المرسلة ان المراد بالريح اما الرحمة التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام
الذي يكون سببا لاصابة الارض الميتة وغير الميتة اي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة
ومن هو بصفة الغنى والكفاية اكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم ثم انه
يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل عليه السلام ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه
القرآن وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه
ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله
في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالط
يؤثر ويورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها
الى جبريل عليه السلام بل جبريل عليه السلام انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة
الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل عليه السلام وفي هذا الحديث
تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل عنه فيه وان ليله افضل من نهاره
وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم فان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض
وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب
تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب بدء الوحي باب
من لم يدع اي من لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه
في الصوم كذا في الفرع بزيادة قوله في الصوم ونسبه الحافظ العسقلاني لنسخة الصغاني وانما حذف
الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا دابه في غالب المواضع وقال الزين ابن المنير حذف الجواب لانه لو نص
عليه في الخبر لطالت الترجمة ولو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته فكان الايجاز ما صنع حدثنا آدم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي كذا في اكثر الروايات وقد
رواه ابن وهب عن ابن ابي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه
فلم يقل عن ابيه اخرجهما النسائي واخرجه الاسمعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا
واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة
باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود في سننه عنه عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه
كرواية الاصل ورواه البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه هكذا هو في اكثر روايات البخاري وفي رواية ابي ذر زيادة ذكر ابيه وذكر الدارقطني
ان يزيد بن هارون ويونس بن يحيى رواه عن ابن ابي ذئب بالاسقاط ايضا وقد اخرجه احمد عن يزيد فقال عن
عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذئب كان تارة لا يقول عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقولها وقد اختلف
فيه على ابن ابي ذئب اختلافا اخر فرواه يونس بن يحيى بن نباتة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي في سننه الكبرى كذلك وقال فيما
حكاه عنه المزي في الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم رواه عن الزهري غير ابن ابي ذئب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع
اي من لم يترك قول الزور والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقي يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا

عن قوله

غير معتد بصومه ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به فاذا يصنع بصومه وذلك كما يقال اعمال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي الا صديق ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائي من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وقال الشيخ زين الدين فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ما هو المشهور ذكرك اخاك بما يكرهه مما هو فيه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الزور في قوله تع في سورة الحج بشهادة الزور فقال عدلت شهادة الزور والاشراك بالله وهكذا بوب ابو داود على الحديث بالغيبة للصائم وبوب عليه النسائي في الكبرى ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجة باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها الغيبة وهكذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط وفي بعض الفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصي وهذه اللفظة عند البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب وكذا الاحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن ابي ذئب وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به قال الشيخ زين الدين العراقي الضمير في به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان ابعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود الى الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير اليهما اعني الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى ويجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد وقال روى الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال وفي الباب عن انس رضي الله عنه وهو ما اخرجه الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات بلفظ من لم يدع الخنا والكذب ثم انه قد اختلف العلماء في ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفسد الصوم فذهب الجمهور من الائمة الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال اتقوا المفطرين الكذب والغيبة والصواب قول الجمهور لكن الافعال المذكورة تنقص الصوم كما يدل عليه هذا الحديث فان قيل انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر فالجواب انا لا نسلم كونها صغائر ولو سلم فنقول قال السبكي الكبير في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرهم والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات والارشاد الى ذلك ما تضمنته لكن لما كان ذلك يشق خفف الله تع وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم **فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه** قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامر بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر وكذا من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يؤمر بان يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له اجر صيامه وانما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم فان الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه

لو منع الحاجة موضع الارادة هذا لكن فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك
من زوره ان كل ما وقع فقد تعلق الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع الا ان يراد بالارادة الارادة
مع الرضى فهم وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن عدم الالتفات والقبول كما يقول المغضب
لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم
السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام
لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع
والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر
الله تعالى اليه نظر القبول وقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب انتهى
قوله فليس لله حاجة هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه فليس به
حاجة يعني بالذي يصوم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن هرون
عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هرون من ائمة المسلمين والحديث
اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصوم ولابي هريرة
رضي الله عنه حديث اخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن
بن ابي ذئب عن عمه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب
فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد وجهل عليك فقل اني صائم باب
بالتنوين هل يقول الشخص اني صائم اذا شتم اي اذا شتمه احد ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء
بما في الحديث على عادته حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف
بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات بياع الزيت السمان
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
كل عمل ابن آدم له قال الخطابي معناه ان كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك
لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما
فان قيل الكل ليس له ان السيئات عليه فالجواب انه اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعتد به الذي
يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع وزاد في رواية
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه خالص لي لا يطلع عليه
احد ولا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او هو وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم
لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسم الصمد او ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف
لي لاني خالقه لا على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه الكعبة بيتي وكل مخلوق
بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول
هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ومنه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان
فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملائكة بل تولى جزاءه بنفسه فقال
وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء
الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء
وخطر قدره وهذا كما روي ان من ادمن قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
تعالى والصيام جنة وقاية من النار او من المعاصي واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء
واخره مثلثة اي لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة ويجوز ابدالها سينا
من الصخب هو الصياح والخصومة وفي الرواية السابقة ولا يجهل فان سابه احد وزاد سعيد بن
منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تهيأ احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل
اني امرؤ صائم يعني فليقل له ذلك ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف نفسه عن خصمه ورجح الاول النووي
في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان
واجيب بانه لا يمنع المجاز وقال في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا
قال الحافظ العسقلاني ولهذا التردد اتى البخاري بالاستفهام في الترجمة فقال هل يقول اني صائم
اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل بقلبه وفي الرواية السابقة
في باب فضل الصوم مرتين وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة الصوم والا فغير الصائم ينهى
عن ذلك ايضا والذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب كما تقدم وفي رواية الكشميهني

خلوف

لخلوف بضم الخاء واللام بحذف الواو قال الحافظ العسقلاني كانها صيغة جمع ولم يعرف في غير البخاري
بلفظ الخلفة على الوحدة وقال العيني لم يبين مخرجه ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير
الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعدما يقطع لانها رائحة حدثت بعد
رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام وفي نسخة لخلوف في اصل ابي ذر بحذف بعد الفاء اطيب عند الله
يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين يمسون من ريح المسك وفيه
اشارة الى ترجيح الصوم على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات السنية وانما
كان الخلوف اطيب عند الله تعالى من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده
ولا يطلع عليه غيره فجعل الله تعالى رائحة صومه ينم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة
والثناء الحسن له وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في المحرم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد
يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال
السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم يتغير
فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم
عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه
في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن
طاعته وابتغاء مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك وغبار المجاهد
في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مسلم للصائم فرحتان يفرحهما اي يفرح بهما فحذف
الجار واوصل الضمير توسعا كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه وهو مفعول مطلق فاصله
يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدلا نحو عبد الله اظنه منطلق اذا افطر فرح وزاد مسلم بفطره
وقال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو
السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف
من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال الحافظ العسقلاني ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر
ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي
ومنهم من يكون فرحه مستحبا وهو من يكون سبب فرحه شيئا من ذلك وقال ابن العربي فرحه عند
افطاره بلذة الغذاء عند الاغنياء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء او بالاول
عند العوام وبالثاني عند الخواص والمعنى متقاربة واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه
وقيل هو السرور بالعلم بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه وقيل هو السرور بمشاهدة جماله جل جلاله
وعم نواله اكرمنا الله تعالى بتلك الكرامة الكبرى والسعادة العظمى بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم

باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاي وفتح الواو العُزوبة
اي ذات العُزبة بضم العين وسكون الزاي من عزب يعزُب ويعزِب من باب نصر وضرب وقال الكسائي
العزَب بالتحريك الذي لا اهل له قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم * وللعزب المسكين
ما يتجرع * والعزبة التي لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه
العزوبة خاف ما ينشأ عنها من الوقوع في العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة تدل على البعد
ومنه يقال عزب عني فلان اي بعد ويقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل حدثنا عبدان هو
عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة و
بالزاي محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نقض اليدين في الغسل عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه فقال مر غير مرة ان بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة والافصح
في جوابهما ان لا يكون باذ واذا وقد جاء بهما كثيرا واصلهما بين فاشبعت الفتحة فصار بينا وزيدت
الميم فصار بينما وقال الكرماني فان قلت جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذ او بالفعل المجرد
قلت اما بان يحمل الفاء بمقام اذ للاتوافق بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر
له انتهى وتعقبه العيني بان هذا كله تعسف ولا نسلم ان جواب بين اذا كان الافصح ان لا يكون
باذ واذا ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاتوافق بين اذا والفاء والصواب ان يقال ان
جواب بين هو قوله فقال والفاء لا تضر ولا يفسد بها المعنى ولا يحتاج الى التقدير ويتم هذا واستخير
بعدم ارتباط هذا الكلام ومقصوده في افادة المراد كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
استطاع الباءة فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والهاء الثانية بلا مد الثالثة بالمد

بالهاء الرابعة الباهة بهاء بين ألفين بلا مد وهو في اللغة الجماع مشتق من المباءة وهي المنزل ومنه
مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح ذكره النووي وفي الموعب الباه الحظ من النكاح وعن
ابن الاعرابي الباء والباه والباهة النكاح وفي الصحاح الباهة مثل الباعة لغة في الباءة ويسمى
النكاح باء وباهة لان الرجل يتبوأ من أهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره وتبوأه منزلا انزله
فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال الاصمعي الباء الغشيان وقال التيمي الباءة ممدودة و
العامة ثم يقولون الباه بالقصر والهاء قال القرطبي الاستطاعة هنا عبارة عن وجود ما به يتزوج و
لم يرد القدرة على الوطء وقيل هي القدرة على الجماع والظاهر هو الاول ومن فسر بالثاني رده الى المعنى الاول
ايضا اي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج المدلول عليه بقوله
فليتزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر اي ادعى الى غض البصر واحصن للفرج اي ادعى
الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما
وتعقبه العيني بان كلا منهما افعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه
عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدر كذلك لان من لم يستطع الباءة اي الجماع لعدم شهوته لا يحتاج
الى الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى
به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة
في المبتدأ ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه
بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه
ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدأ
اوسع من اغراء الغائب ومن اغراء المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع وبما
خفضه موضع فعل الامر فانه اي الصوم له اي للصائم وجاء بكسر الواو وبالجيم والمد اي قاطع للشهوة
وهو في الاصل رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبي وقال بعضهم بفتح الواو
والقصر وليس بشيء وقال ابن سيده وجأ التيس وجأ ووجاء فهو موجوء ووجيء وقيل الوجيء مصدر
والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروى وجي بوزن عصا يريد التعب والحفاء وذلك بعيد الا ان
يراد منه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي
والمعتمد في الباب هو المعنى الاول اي رض الخصيتين او العروق فان من يفعل به ذلك تنقطع شهوته
ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة الجماع واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما
يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك
وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها قال في الروضة فان
لم تنكسر بالصوم لم تنكسر بالكافور ونحوه بل ينكح قال الخطابي وفي الحديث جواز المعاناة لقطع الباءة
بالادوية كذا قال والكافور ونحوه وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند
الجمهور امر ندب لا وجوب وان خاف العنت كذا قالوا لكن الاصح ان النكاح على ثلاثة انواع الاول
سنة وهي في حال الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا توالدوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة
الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما
شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لا تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك لان الله
احل النكاح وندب نبيه صلى الله عليه وسلم اليه ليكونوا على كمال في دينهم وصيانة لانفسهم من غض
ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على اعظم الشهوات ثم ان الناس كلهم لا يجدون
طولا الى النساء وربما خافوا العنت فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام
فانه وجاء وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا هذه الترجمة
بعينها لفظ مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وليس في احاديث الباب مثل هذه الترجمة
وانما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما سنراه ان شاء الله
وقال صلة بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة على وزن عدة هو ابن زفر بزاي وفاء على وزن
عمر العبسي الكوفي التابعي الكبير يكنى ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدي توفي في زمن مصعب بن الزبير
وزعم ابن حزم ان صلة بن اشيم وهو وهم منه لانه تزوج معرضا بان ابن زفر جميع من وصل هذا الحديث

عن عمار هو ابن ياسر العبسي ابو اليقظان الصحابي المشهور قتل بصفين رضي الله عنه من صام يوم الشك
الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه قال الطيبي
انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب
الشرع فكيف من صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين اوجد
منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه وقد وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من حيث ان مقتضاه ان لا يصام يوم الشك
لعدم رؤية هلال رمضان ومضمون الترجمة تعليق الصوم برؤيته استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي
لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك
وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع حكما وانما قال ابا القاسم تخصيص
هذه الكنية الشريفة للاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا
وغير ذلك بحسب قدرهم قيل والمعنى في ذلك التقوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم
شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم ووصل
هذا التعليق ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق
عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة بن زفر وقال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ولفظه عندهم كنا عند
عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع
باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم بمسلوخة
في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال وكل فقال اني صائم فقال له عمار ان كنت
تؤمن بالله واليوم الاخر فتعال وكل وقد رواه عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور عن ربعي
عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة
ومنهم من وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه قال ابن المنذر في الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه
لا باس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد واحمد
واسحق ومثله عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تصومه وذكر القاضي
ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة وابن عمر
رضي الله عنهم وقال اصحابنا صوم يوم الشك على ستة اوجه الاول ان ينوي فيه صوم رمضان
وهو مكروه وفيه خلاف ابي هريرة وعمرو ومعاوية وعائشة واسماء رضي الله عنهم ثم انه اذا ظهر انه
من رمضان يجزئه وهو قول الاوزاعي والثوري ووجه الشافعية وعند الشافعي واحمد لا يجزئه لانه
الا ان جزم به من يثق به من عبد او امراة والثاني ان ينوي عن واجب اخر كقضاء رمضان والنذر
والكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة وان ظهر انه من شعبان قيل يكون
نفلا وقيل يجزئه عن الذي نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط وهو الصحيح والثالث
ان ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الاشراف حكى عن مالك جوازه اكثر
عن اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن مسلمة واحمد واسحق وفي جوامع الفقه لا يكره صوم
يوم الشك بنية التطوع والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي
عن ابي يوسف وفي حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه
من رمضان نوى الصوم والا افطر والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما والخامس ان
يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب
اخر فهو مكروه والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهو
مكروه ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى
تروه اي الهلال فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم عليكم اي ان حال بينكم وبين الهلال
غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا
الهلال اذ المقصود حاصل منه فان المعنى المرضي عند الجمهور فاقدروا له ثلاثين يوما كما جاء مفسرا

عن نافع فاقدروا ثلاثين وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به فقال عدوا ثلاثين
وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان بقي انه قد مر منه قال ابو العباس
بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ان معناه قدروه
بحسب المنازل وقال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا
ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكملوا
العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس
والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة
واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه
من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني
عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحاق في
المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة الى خصوص
النظر في الحساب والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز
للحاسب ويجزئ لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف
بين اصحابنا ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك وقد تقدم ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر
فيه بل قد يكون ثلاثين فالمعنى ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول
على الاغلب الاكثر لقول ابن مسعود رضي الله عنه ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر
مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند احمد باسناد جيد
ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي
قوله الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى آخره معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين
وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل
تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال
فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة اي عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث
السابق فاقدروا له والاولى ما فسر الحديث بالحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء
المهملتين الكوفي يكنى بابي سويرة مصغرا لسادة مات زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر هكذا وهكذا
اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة
آخره مهملة اي قبض الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون
يوما والمشهور في خنس انه لازم يقال خنس خنوسا وقال الخطابي خنس اي بالنون قبض والانخناس
الانقباض وفي رواية الكشميهني وحبس الابهام بالحاء المهملة والموحدة اي منعها من الارسال والحاصل
ان العبرة بالهلال فقد يكون الشهر تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال
فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من
اربعة وفي الحديث جواز الاعتماد بالاشارة المفهمة في مثل هذا والحديث اخرجه المؤلف في الطلاق
ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي فيه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة
التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال
ابو هريرة رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك من الراوي صوموا اي انووا الصيام
وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من الغد لرؤيته اللام فيه للتوقيت كما
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد
زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم كذا من الغباوة وهي عدم الفطنة
يقال غبي علي اذا لم تعرفه وهو هنا استعارة لخفاء الهلال وقال ابن الاثير وروي غبي بضم الغين
المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة لما لم يسم فاعله قال يحيى بالفتح والتخفيف وغبي بالضم والتشديد

من الغباء شبه الغبرة في السماء وقال القاضي عياض غبي بالفتح والتخفيف رواية ابي ذر وبالضم والتشديد
رواية القابسي وكذا قيد الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وفي رواية المستملي فان غم بضم الغين
المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق وقال ابن الاثير في غم ضمير الهلال ويجوز ان
يكون غم مسندا الى الظرف اي فان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهني
اغمي على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي رواية السرخسي غمي
بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهي الستر والتغطية ونقل ابن العربي انه روي عمي بفتح
العين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن المعقولات
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي مضى قبل هذا الحديث فاكملوا
العدة ثلاثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره قال ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الاحاديث
وهو مقتضى القواعد ان اي شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا
قوله فاكملوا العدة ثلاثين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق يرجع الى الجملتين اعني قوله لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم او فطركم
اذ بقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر لم يخص صلى الله عليه وسلم
شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان غير مراد بهذا الاكمال
لبينه فلا يكون رواية من روى فاكملوا عدة شعبان مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها
وقد قيل ان آدم شيخ البخاري انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين ويؤيد
ذلك ما رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان حال
بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسي من هذا الوجه
بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان والله اعلم تنبيه ليس المراد تعليق الصوم
بالرؤية رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي
يثبت به الحقوق وهو عدلان لان الاصح انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي فالمراد
يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة
عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل واحد وقالت طائفة منهم البغوي
ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة
اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه
عليه المشهود عليه بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك
وقال اصحابنا الحنفية واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر ديني وقول العدل في الديانات مقبول وفي التحفة والحاوي
يكتفى بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان
بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء
علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد في رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا
وفي الروضة ذكر في الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابي حنيفة خلافا
لهما وفي المحيط وينبغي ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته تقبل والا فلا والمذهب عند الشافعية
ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم والصحو ولا يقبل قول العبد والمراة في الاصح وتقبل قول المستور
في الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحق وداود ويشترط المثنى وقال
الثوري رجلان او رجل وامراتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حرين
او حر وحرتين للفطر اذا كان بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل
خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة وقيل ما ذكرها في خزانة الاكمل وهلال
الاضحى كالفطر واستدلوا بقبول الواحد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند اصحاب السنن
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد
من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر رضي الله عنهما قبل الواحد والا فلا

قال من اثنين وفرض كل منهما قال القسطلاني وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين
بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي رضي الله عنه قال كذا قال في المختصر
ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه هذا وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب مطلب
الى الزام اهل البلد برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك قال ان قوله حتى تروه خطاب لاناس
مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل احد فلا يتقيد بالبلد
وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها ان لاهل كل بلد رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ما يشهد له وحكاه الترمذي عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها
للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلد لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر
الاجماع على خلافه فقال اجمعوا على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي
قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم
وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبت فيه الشهادة الا ان يثبت
عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع
وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر
واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها
اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها
مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف
الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم
خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل بالحديث ايضا على وجوب الصوم والفطر على من راى
الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي
يفطر ويخفيه وقال الاكثر يستمر صائما احتياطا ثم ان ظاهر قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال
وقوله صوموا لرؤيته ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم
المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا
ثم انه ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها فلو وقع
الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف
شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو وحكم الغيم
فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني
مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له
انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين كما مر مرارا ويرجح هذا التاويل الروايات الاخر
المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث
كما عرفت وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري
كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه
انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين كما تقدم اشار الى ذلك الاسماعيلي
وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون آدم اورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر وقال الحافظ
العسقلاني الذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فان
غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر
ويؤيده رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
فانه يشعر بان المأمور بعدده هو شعبان فقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن
زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه
ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه
ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة رضي الله عنه
مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته هذا وقال ابن الجوزي
في التحقيق لاحمد في هذه المسألة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان
ثلاثة اقوال احدها انه يجب صومه على انه من رمضان والثاني انه لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا

بل قضا

بالقضاء والكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن
فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك وقد مر فيه الكلام والثالث ان المرجع الى رأي الامام في الصوم
والفطر واحتج للاول بانه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث قال احمد ثنا اسمعيل ثنا ايوب عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره
سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز
بن حكيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع
بينهما بانه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن احمد انه خص يوم الشك
بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون
منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا النسائي ومطابقة الاحاديث المذكورة للترجمة ظاهرة لا تحتاج الى بيان
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي منسوب الى جده لشهرته وقد مر في اول الزكاة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج
اخبرني يحيى اخرجه مسلم وكذا صرح بالاخبار في بقية الاسناد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي المدني مات زمن الوليد بن عبد الملك عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها
هند بنت ابي امية ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه بمد همزة آلى من الايلاء اي حلف
على نسائه يقال آلى يولي ايلاء وتألى يتألى تأليا وانما عداه بمن حملا على المعنى فان الايلاء
هو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن شهرا وعند مسلم من طريق معمر عن الزهري ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان
على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان قول ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف
على ترك قربان المرأة اربعة اشهر او اكثر لقوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فيكون
مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف والروايات
يفسر بعضها بعضا وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واخرج نحوه عن طاوس
وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي واحمد اذا حلف ان لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا
حتى تمضي مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والاية المذكورة حجة عليهم وحكم الايلاء انه ان وطئها
في المدة كفر لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطأها في
المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث
عائشة فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل ذلك بان مقتضاه دخل في اليوم التاسع
والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها
فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة رضي الله عنها هذا
فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة اي ذهب اول النهار يقال غدا يغدو غدوا
وهو الذهاب اول النهار او راح من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به
مطلق الذهاب اي وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي
مشى اليها وذهب والمراد الرواح آخر النهار وهذا الشك من الراوي فقيل له وفي حديث عائشة
رضي الله عنها عند مسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا وفي حديث
عائشة رضي الله عنها عند مسلم انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع
وعشرين اعدهن فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفي حديث عائشة
رضي الله عنها ان الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين يوما كما مر وهذا محمول على
انه صلى الله عليه وسلم اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالاهلال وجاء ذلك الشهر
ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم يروا الهلال ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما ولو كان حلف
على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد كذا قيل وفيه تامل فافهم والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في النكاح ايضا واخرجه مسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه

في الكلام في حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو وابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني
وهو من افراد البخاري قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد بضم الحاء ابو عبيدة البصري الطويل
عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا
وكانت بالواو وفي نسخة فكانت بالفاء انفكت رجله من باب الانفعال وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان
ينفك بعض اجزائها عن بعض فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها والموضع
المرتفع تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة رضي الله عنها
فقالوا وعند مسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله انك آليت اي حلفت ان لا تدخل علينا
شهرا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين اي ليلة بايامها وفي رواية الحموي
والمستملي تسعة وعشرين بالتاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الايمان والنذور والنكاح ايضا
فائدة وسبب ايلائه صلى الله عليه وسلم ما روي انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة رضي الله
وعلمت بذلك حفصة رضي الله عنها فقال لها اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشرك ان ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما يملكان بعدي امر امتي فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين وقيل خلا بها في يوم حفصة
فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعا وعشرين ليلة في بيت
مارية وروي ان عمر رضي الله عنه قال لها لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك فنزل جبريل عليه السلام
وقال راجعها فانها صوامة قوامة وانها لمن نسائك في الجنة وفي هذه القصة نزلت سورة التحريم
على ما روي والله اعلم تنبيه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم الشك
رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار رضي الله عنه المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين
وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ايضا الشهر
هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما مصرحا بان عدة الثلاثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر
رضي الله عنهما في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة ومن حديث انس رضي الله عنهما كما ترى
ولله دره جزاه الله خير الجزاء باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة
كما في متن حديث الباب ووجه اطلاق شهر عيد على رمضان مع ان العيد من شوال يأتي ان شاء الله تعالى
لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث
بشر بن المفضل عن خالد الحذاء قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال اسحق هو ابن راهويه
او ابن سويد بن هبيرة مصغر هبيرة بالموحدة العدوي وبالثاني جزم صاحب التلويح مغلطاي وتبعه
صاحبا التوضيح ابن الملقن وهو الظاهر لانه من رواة هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني انه اسحق بن راهويه
وادعى مغلطاي ان المراد باسحق هو اسحق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة انتهى
وانت خبير بانه تشبث بالظاهر فان الظاهر ان المراد هو راوي الحديث واما الحافظ العسقلاني فتشبث
بان الترمذي نقل هذا اعني قوله وان كان ناقصا فهو تمام عن اسحق بن راهويه ويمكن ان يكون ما نسبه الترمذي
اليه من باب توارد الخاطر والله اعلم وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو
تام في الاجر والثواب وقال محمد قيل المراد منه هو البخاري نفسه لان اسمه محمد بن اسمعيل وهذا بعيد
لان دابه اذا اراد شيئا واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال ابو عبد الله بكنيته وقال صاحب التلويح هذا
التعليق عن ابن سيرين ولم يذكر في اي موضع ذكر فيحتمل ان يكون المراد منه هو محمد بن سيرين لا يجتمعان
كلاهما ناقص مبتدأ وخبر حال من ضمير الاثنين بغير واو كما في قوله كلمته فوه الى في والمعنى لا يجتمعان
في سنة واحدة حال كونهما ناقصين ان نقص احدهما تم الاخر وسيأتي التفصيل في ذلك في بيان الحديث
ان شاء الله تعالى وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الى قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط
لفظ يعني في رواية ابي الوقت وسقط مجموع قوله يعني ابن سويد في رواية ابي ذر وابن عساكر واسحق بن سويد
هذا هو ابن سويد بن هبيرة البصري العدوي عدي تميم وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير وليس له
في هذا الصحيح سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره العقيلي
في الضعفاء بهذا السبب عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون
والفاء والعين المهملة الثقفي رضي الله عنه وعبد الرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقد تقدم
في العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق البخاري متن هذا الاسناد وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا

ان يذكر صح

معتمر

معتمر عن خالد الحذاء قال الحرث بلا افراد وفي رواية حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدأ وخبر شهرا عيد خبر مبتدأ محذوف
اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان من غير صرف للعلمية والالف والنون المزيد
تين والآخر ذو الحجة وهذا اللفظ متن السند الثاني واتى اختار المؤلف سياق المتن على لفظ خالد
دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف في سياقه عليه واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نعيم من طريق ابي
خليفة بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة تماما واخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى
عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان وكان هذا هو النكتة ايضا في كونه لم يجمع الاسنادين معا مع انهما
لم يتغايرا الا في شيخ معتمر ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال
الترمذي وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اخرجه
الترمذي ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في وصله وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف في لفظه
هنا قال ابن الجوزي فان قيل كيف سمي شهر رمضان شهر عيد وانما العيد في شوال فقد اجاب عنه الاثرم
بجوابين احدهما انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال اخر يوم من رمضان والثاني انه لما قرب العيد من
الصوم اضافته العرب اليه لقربه منه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصلاة المغرب ليلية جهرية فاطلق كونها وتر النهار لقربها منه
وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس ثم اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من
حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة ابدا الا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود
المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة فانه لو كان رمضان كاملا ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان معا ان جاء احدهما تسعا
وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران
عن السلف وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في البخاري عقب الترجمة قبل سياق الحديث الاول
عن اسحق والثاني عن محمد كما ترى ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل
وكان البخاري اختار مقالة احمد فجزم بها او توارد عليها قال الترمذي قال احمد معناه لا ينقصان
معا في سنة واحدة وقال اسحق معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان قال وعلى مذهب
اسحق يجوز ان ينقصا معا في سنة واحدة انتهى وفي نسخة الصغاني عقب الحديث ما نصه قال ابو عبد الله
قال اسحق تسعة وعشرين يوما تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة
تم رمضان وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون
العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق احمد على اختياره
ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي ان مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره
قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له
رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما
وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق والآخر ان المراد انهما في الفضل سواء
لقوله في الحديث الآخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجة وحاصله تفضيل العمل في عشر ذي الحجة
وهو مروي عن الخطابي ايضا وذكر القرطبي فيه خمسة اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان
في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله
ابو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم
البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة
غير ناقصة عن كونهما ثلاثين والحاصل كونهما تسعا وعشرين في حكم كونهما ثلاثين في تمام الصيام والحج
فيهما وقيل لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع من غيم او ضباب وهذا اشار
اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل لا ينقصان معا في سنة واحدة على الاكثر الاغلب وان ندر وقوع
ذلك وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ
بظاهره او حمله على نقص احدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال الزين ابن المنير
لا يخلو شيء من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا
منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول
اسحق وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب
المعتمد والمعنى ان كل ما ورد فيهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين

مطلب

وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال
وفائدة الحديث دفع ما يقع في القلوب من الشك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة واستشكل
الكرماني فقال ان الحج انما يقع في العشر الاول من ذي الحجة فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان
لانه يصام كله ثم يكون تاما وثم يكون ناقصا واجيب بانه يمكن ان يشهد شاهدان اول ذي الحجة الخميس
مثلا فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين انهما شهدا زورا او يكون اغمي هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم
ونقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما
لا غلط فيه قال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة
او بعده انه يجزئ عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان
الناقص وهو قول عطاء والحسن وابي حنيفة والشافعي واحتجوا على جواز ذلك بصيام من التبست عليه
الشهور انه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطأوا ووقفوا بعد يوم
عرفة يوم النحر يجزئهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزئهم وهذا يقتضي
لمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن انه اوقعه بعد رمضان انه يجزئه ولا يجزئه اذا اوقعه
قبل رمضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لا يجزئه وقال بعض العلماء انه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن
اصلا لانه لا يخلو من ان يكون الوقوف برؤية او اغماء فان كان برؤية وهو اليوم التاسع وان كان باغماء
وقفوا اليوم العاشر وقد عرفت جوابه فيما قبل وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين
بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد دفع الحرج عما
عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثمة قال شهرا
عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال
ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله عز وجل ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في
الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته
عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكمل
وبين الشهر الناقص بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الايام
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة كلهم من طريق خالد الحذاء
تنبيه روى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء وبسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص
ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهو بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه
الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن
بن اسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بنحو هذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن
اسحق لا يقاوم خالد الحذاء في الحفظ قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث
لان اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه في الاجر والثواب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بنونين المتكلم فيهما وبضم
سينهما حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس
ابو قيس البجلي الكوفي التابعي الصغير وقد مر في باب كلام الامام في العيد قال حدثنا سعيد بن عمرو
بفتح العين ابن سعيد بن العاص الاموي المدني سكن دمشق ثم الكوفة وقد مر في الوضوء وفي الاسناد
رواية التابعي عن التابعي انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا
اي العرب قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقيل اراد به نفسه الكريمة امة اي جماعة كما في قوله تعالى
امة من الناس يسقون قال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس
من الحيوان امة والامة ايضا الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا امانة له وكسر الهمزة
فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المنفرد بدين كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله امية
نسبة الى الام لان هذه صفة النساء غالبا وقيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات وقيل المراد
النسبة الى امة العرب وقيل للعرب اميون لان الكتابة فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم وقال الداودي امة امية لم تاخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه
الوحي من الله عز وجل وقيل نسبة الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب بضم العين فيهما بيان
لكونهم كذلك وقوله ولا نحسب بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسابا وحسبانا وقال
مكي حسبه بفتح السين ايضا بمعناه وفي المحكم حسابة وحسبة وحسبانا والمراد بالحساب هنا حساب
النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا النزر اليسير فعلق الشارع الحكم في الصوم وغيره

بالرؤية

بالرؤية لرفع الحرج عن الامة في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم وان حدث بعدهم من يعرف
ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث السابق فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين اذ لو كان الحكم يعرف من ذلك لقال فاسألوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد
عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى اهل التسيير في ذلك
وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة
هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب
مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل وقال ابن بطال وغيره لم نكلف في تعريف
مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام
واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
باشارته بيده الشريفة ولم يتلفظ بعبارة عنه اشارة يفهمها الخرس والعجم فقال الشهر
هكذا وهكذا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين هكذا ذكره آدم شيخ
البخاري مختصرا ورواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا
وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين اي اشار اولا باصابع
يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون قال الطيبي وعلى هذا ان من نذر ان يصوم
شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لانه يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزأه من ذلك
ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزأه وهو خلاف ما ذهب
اليه مالك فانه قال لا يجزئه اذا صامه بالايام الا ثلثون فان صامه بالهلال فعلى الرؤية وفي الحديث
ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وفي الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما
المعول على رؤية الاهلة وانما كنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان واما ما غمض
حتى لا يدرك الا بالظنون وكشف الهيئات الغائبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان نبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث الى الاميين وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة
والايماء كمن قال امرأتي طالق واشار باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطليقات والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين وروي
بغير تنوين لا يتقدمن بالنون المؤكدة الثقيلة ويجوز تخفيفها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر لا يتقدم
بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف رمضان
بالنصب على انه مفعول لا يتقدم او بالرفع على انه نائب عن الفاعل بصوم يوم ولا يومين وفي رواية
ابن عساكر او يومين بعد من رمضان بقصد الاحتياط له فان صوم رمضان مرتبط بالرؤية فلا
حاجة الى التكلف بقصد الاحتياط حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام
هو الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال
والتدليس رأى انسا رضي الله عنه ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني وعند الاسماعيلي حدثني ابو سلمة ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام
عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وفي رواية خالد بن الحارث عند الاسماعيلي لا تقدموا بين يدي
رمضان بصوم وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم
وفي رواية احمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وفي رواية الترمذي من طريق علي
بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله الا ان يكون رجل اي الا ان يوجد رجل
فكان تامة كان يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه اي صوم المعتاد كصوم الورد كان
اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين والخميس فصادفه او صوم
النذر او الكفارة او القضاء فليصم ذلك اليوم فانه مأذون له فيه لانه اعتاده والفه وترك
المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والكفارة والنذر
لوجوبها وقال بعض العلماء يستثنى القضاء وما بعده بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بها فلا
يبطل القطعي بالظني وفي رواية معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وفي رواية
الترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان تحذيرا مما

صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد وهذا كما نهى عن صيام يوم العيد حذرا
مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم واهوائهم وقد اخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها
ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله وهذا نهي عن صوم يوم الشك وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر بمخالفة اهل الكتاب فما
لم يؤمر فيه بشيء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم وقال الترمذي لما اخرجه والعمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وهذا النهي على سبيل الكراهة على
ما حكى الترمذي عن اهل العلم وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولكن في هذا النهي تفصيل
واختلاف للعلماء فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة الى انه
لا يجوز ان يصام آخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا
الحديث روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم وعن سعيد بن
المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم
يأمران ان يفصل يوما او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او قيام او
تقدم او تأخر خصوصا سنة الفجر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت
طائفة صومه تطوعا روي عن عائشة واسماء اختها رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك
وقالت عائشة رضي الله عنها لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وهو
قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز
والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او آخره انه يجزئه وهو
قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر على صيام رمضان
ليدخل فيه بقوة ونشاط ولا يستثقل دخول رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام
ثلاثة ايام او اربعة جاز كذا قيل وانت خبير بانه بطريق المفهوم ولا عبرة بالمفهوم عندنا وقد قال
كثير من الشافعية بانه يمتد المنع لما قبل ذلك واجابوا عن الحديث على مذهبهم بان المراد منه التقدم
بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امتد
المنع وجزم من اول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من
الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر
وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال الحافظ العسقلاني وضعفوا
الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال
الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي وكان الصوم بعد انتصاف رمضان
جائز غير مكروه واستظهر بحديث ثابت عن انس رضي الله عنه مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان
لكن اسناده ضعيف فان في سنده صدقة بن موسى وفيه مقال قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وضعفه
النسائي وابو داود واستظهر بحديث ثابت عن انس عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين وهذا الحديث اخرجه
الشيخان وابو داود والسرر بفتحتين ليلة يستسر الهلال وقيل المراد السر وسراره بالكسر والفتح وسرره
بفتحتين واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد هنا كما قاله الهروي والخطابي
عن الاوزاعي وقال العيني حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر
ولما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولفظه اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي
فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ولفظ ابن
عدي اذا انتصف شعبان فافطروا ولفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى
يدخل رمضان والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي
وروى عنه مالك والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو العميس وروح بن عبادة
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن بن ابراهيم
القاري المدني وقد جمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن
يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن وقيل كان ابو هريرة رضي الله عنه يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال
فقال من يقول العبرة بما رأى الراوي ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ هذا وقيل الحكمة
في النهي المذكور في الحديث خشية اختلاط النفل بالفرض كما في الصلوة على ما تقدم فانه يورث الشك بين الناس

وفيه نظر لانه لا يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل هي ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين
فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وقد عرفت ان ذكر اليوم واليومين باعتبار الغالب وهذا هو المعتمد في
الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة وقال الحافظ العسقلاني وفيه رد ايضا على من
قال بجواز صوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم
لان التقدم على الشيء بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق
لكن السياق يأبى هذا التاويل ويدفعه انتهى واراد بهذا الكلام الرد على الحنفية لكن رده ليس على ما ينبغي
بل الظاهر ان المراد هو التقدم بنية الرمضانية احتياطا كما فهم وفي الحديث بيان لمعنى قوله في الحديث الآخر
صوموا لرؤيته وان اللام فيه للتاقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التاقيت فلا بد
من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا
انووا الصيام والليل كله ظرف للنية وانت خبير بانه وقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صائما
حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب قول الله جل ذكره

احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هو كناية عن الجماع هنا قاله ابن عباس رضي الله عنه وعطاء
ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة
والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وذلك لان الجماع لا يكاد يخلو عن رفث
وهو الافصاح بما يجب ان يكنى عنه وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من النساء وعدي
بالى لتضمينه معنى الافضاء ثم بين سببا للاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن قال ابن عباس ومجاهد
وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع
بن انس هن لحاف لكم وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويباشره ويضاجعه
ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه اللباس او لان كل واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور وكان
ان رخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرين منكم يسكن الى قرينه
ويلابسه والعرب تسمي المرأة لباسا وازارا قال الشاعر: اذا ما الضجيع ثنى جيدها * تداعت
فكانت عليه لباسا * وقال آخر: الا ابلغ ابا حفص رسولا * فدى لك من اخي ثقة ازاري * قال اهل اللغة
معناه فدى لك امرأتي وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازاري هنا نفسي اي امرأتي وقال بعضهم اراد نفسه
اي فدى لك نفسي وفي كتاب الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان ينبطح على قفاه اي يلقيهما من جهة بطنها
غير الانسان والتمساح وفي تفسير الواحدي والدب وقيل الغراب ايضا علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
يعني تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان ذلك حراما عليكم ذكره الطبري وفي
تفسير ابن ابي حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم يعني تعرضونها للعقاب وتنقصون حظها
من الثواب والاختيان ابلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وندمتم
عليه وعفا عنكم ومحى عنكم اثمه فالآن باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم كنى الله تعالى عن
الجماع بالمباشرة قاله ابن عباس رضي الله عنهما وروي نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان
والسدي والربيع بن انس وزيد بن اسلم والمباشرة الزاق البشرة بالبشرة وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا
ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة
من خلق الشهوة وشرع النكاح لا دفع البهيمية قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد في تفسيره الولد ان لم تلد
هذه فهذه وذكره ايضا الطبري عن الحسن والحكم وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن انس وذكره
ابن ابي حاتم في تفسيره عن انس بن مالك رضي الله عنه وعن شريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة
وقال الطبري وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال الطبري
وقال آخرون ما احله الله لكم ورخصه قاله قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع وقيل المراد النهي
عن العزل وقيل عن غير المأتى والتقدير وابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم هنا وفي رواية ابي ذر احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وفي رواية الى آخر الآية لعلهم يتقون واراد البخاري بهذه
الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام
عقد بها المؤلف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما سيأتي ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها
ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة لابواب السحور وسبب
نزول هذه الآية ما قاله الطبري باسناده الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال كان الناس في رمضان
اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب

من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت اني قد نمت فقال
ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فانزل الله عز وجل علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن
الاية فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وهكذا اروى عن مجاهد وعطاء
وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الاية واقتصر في الباب على قصة قيس بن صرمة
كما ترى حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو موسى العبسي الكوفي عن اسرائيل هو ابن يونس
بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء هو ابن عازب رضي الله عنه قال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا
يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليله
ويومه حتى تغرب الشمس وفي رواية ابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون
اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها
فاتفقت الروايات في حديث البراء رضي الله عنه على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو
المشهور في حديث غيره ايضا وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى
القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي قريبا وهذا اخص من حديث البراء رضي الله عنه
من وجه اذ هو مقيد بصلوة العشاء ويحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم
غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق
ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم
ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار
فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا
نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وان قيس بن صرمة بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين
المهملة في الاول وبكسر الصاد وسكون الراء وفتح الميم في الثاني الانصاري هكذا هو في رواية البخاري
وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي
في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وقال ابو نعيم
في تاليفه كتاب الصحابة صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزل
فيه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية ثم روى باسناده عن ابي صالح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان صرمة بن ابي انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم عشية من العشيات وقد جهده الصوم فقال
له ما لك يا ابا قيس امسيت طليحا الحديث قال وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ذكره ابو داود في سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي
بن عامر بن غنم بن النجار يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة بن مالك فنسبه الى جده وهو الذي نزل
فيه وفي عمر رضي الله عنهما احل لكم ليلة الصيام الاية وفي اسباب النزول للواحدي عن القاسم بن محمد ان عمر
رضي الله عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها وامسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل ان يفطر الحديث
وقال ابو جعفر احمد بن نصر الداودي وابن التين فخشي ان يكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة وانا
النسائي غلط ذكر في كتاب السنن ان ابا قيس بن عمرو فذكر الحديث وقال السهيلي حديث صرمة بن ابي انس
بن صرمة التي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله عنهما احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وعفا عنكم
فهذا في عمر رضي الله عنه ثم قال وكلوا واشربوا الى اخر الاية فهذا في صرمة بن انس رحمه الله تعالى بدا بقصة عمر
رضي الله عنه لفضله فقال فالان باشروهن ثم بقصة صرمة فقال وكلوا واشربوا وعند ابن الاثير
من حديث محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه عن ابن ابي عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
نام ضمرة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت احل لكم ليلة الصيام الاية قيل انه تصحيف
ولم ينبه له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابي انس وهو مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق فيما
اخرجه السراج في تاريخه من طريقه باسناد الى عويمر بن ساعدة قال قال صرمة بن ابي انس وهو يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا الابيات قال ابن اسحق
وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس

ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل
يقول ابو قيس واصبح غاديا * الا ما استطعتم من وصاياي فافعلوا * الابيات هذا والصواب في ذلك
من بين الروايات المذكورة ما ذكره ابن عبد البر فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الداودي
والسهيلي وغيرهما ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه
ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب في كنيته واخطأ في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد
ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن واما ابن الاثير فلم يتنبه لما صحفه بعضهم كما مر آنفا والله اعلم
كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال لها اعندك بكسر الكاف والهمزة للاستفهام طعام
قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء ولكن في مرسل السدي انه اتاها
بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله
اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد
فذكره مختصرا وكان يومه بالنصب اي وكان قيس بن صرمة في يومه يعمل اي في ارضه وصرح بها ابو داود
في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة
اختصاص فغلبته عيناه اي نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني عينه
بالافراد فجاءته امرأته وفي رواية الكشميهني فجاءت امرأته بحذف الضمير فلما رأته نائما قالت
خيبة لك بالنصب مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان
مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل يخيب اذا لم ينل ما طلبه وفي مرسل السدي
فايقظته فكره ان يعصي الله تعالى وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت
فقالت لم تنم فابى فاصبح جائعا مجهودا وفي رواية احمد هنا فاصبح صائما فلما انتصف
النهار غشي عليه وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي
وقع في آخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح
صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه فذكر على البناء للمفعول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وزاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر رضي الله عنه امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه وكان عمر رضي الله عنه اصاب النساء بعد ما نام فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة
الصيام التي تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وفي رواية
ابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض
بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني فان قلت ما وجه المناسبة بينهما
وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما
بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر
الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية هي بتمامها الى آخرها حتى تتناول كلوا واشربوا فالغرض
ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني وهذا الاخير
هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه
لفضله وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين ان
محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة
ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم
والترمذي في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا
اي بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان وبين غاية وقت الاكل والشرب بقوله حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر
المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخطين ابيض
واسود وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما
بيان للآخر قال الزمخشري يجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله من الفجر اخرجه
من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا قلت من فلان رجع تشبيها انتهى
ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اولا ولم ينزل من الفجر
كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال
ياكل ويشرب ويأتي اهله حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله من الفجر علموا ان المراد من الخيطين

بياض النهار وسواد الليل كما يأتي بيانه في حديث الباب ان شاء الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
اي من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الاكل والشرب والجماع الى ان يأتي الليل وهو غروب الشمس قالوا
فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم الوصال
واعلم ان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها فذكرها في حكم ما قبلها وغاية
اسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول نحو اتموا الصيام الى الليل
والثاني نحو وايديكم الى المرافق اي وادخلوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يؤذن ابن ام مكتوم هذا وفي رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
فيه اي في الباب البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم اي حديث رواه البراء بن عازب الصحابي رضي الله عنه
وهو الحديث الذي رواه موصولا عن البراء بن عازب رضي الله عنه في الباب السابق وقال الكرماني اي
فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط
البخاري لم يذكره هنا وليس الامر كذلك كما عرفت حدثنا حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن منهال
بكسر الميم وسكون النون السلمي مولاهم الانماطي وفي رواية ابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة السلمي مولاهم ابو معاوية
قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا يكنى ابا الهذيل
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون العين عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه
وفي رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده
ابو عوانة من طريق ابي عبيد الله عن هشيم عن حصين قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي
تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي
كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي فاما ان يقال ان الآية التي
في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يأول قول عدي هذا على ان
المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي او المعنى لما بلغني نزول الآية او في السياق حذف
تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما
رواه احمد من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والصيام فقال صل كذا
وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين
الحديث الى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي يعقل به البعير والجمع عقل وفي رواية مجالد
وجدت خيطين من شعر اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي الوساد والوسادة
المخدة والجمع وسائد ووسد فجعلت انظر اي اليهما في الليل فلا يستبين لي اي فلا يظهر لي
وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك وفي رواية فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم انما ذلك اي المذكور من قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض سواد الليل وبياض النهار وفي رواية البخاري في التفسير قال اخذ
عدي عقالا ابيض وعقالا اسود حتى اذا كان بعض الليل نظر فلم يتبينا فلما اصبح قال يا رسول الله
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال
لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية مسلم قال يا رسول الله اني جعلت تحت وسادتي
عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي داود قال اخذت عقالا ابيض
وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل بل انما هو الليل والنهار وفي لفظ انما هو سواد
الليل وبياض النهار وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض
القفا قال الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك كثير وكنى بالوساد
عن النوم لان النائم يتوسد او اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك
العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة
اذا نام ويشهد له الرواية التي فيها انك لعريض القفا فان عرض القفا كناية عن السمن وكني عن
الابله بعريض القفا فان عرض القفا وعظم الرأس اذا افرطا قيل انه دليل الغباوة والحماقة تقول
العرب فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وهذا كما ان استواءه دليل علو الهمة

وحصن القم

وحسن الفهم فهذا من قبيل الكناية او المجاز على المذهبين هذا وجزم الزمخشري بالثاني حيث قال
انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم بقفا عدي رضي الله عنه لانه غفل عن البيان وعريض القفا مما يستدل به على
قلة الفطنة وانشد في ذلك شعرا قال وانشدني بعض البدو لبدوي ٥ عريض القفا ميزانه في
شماله ٥ قد انحص من حسب القرا ربط شاربه ٥ وقد انكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس
على الذم له على ذلك الفهم وكانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك
لعريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذ لم يتبين
له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي
الخيطين اللذين اراد الله تعالى فهو اذا عريض واسع وهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض
النهار فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد الذي
يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة وقد ترجم ابن حبان عليه ذكر البيان
بان العرب تتفاوت لغاتها واشار بذلك الى ان عديا رضي الله عنه لم يعرف في لغته ان سواد الليل
وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث وقال ابن المنير
في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد
ووجود الشرط عند امن الغلو في ذلك فانه مزلة قدم الا من عصمه الله تعالى فان قيل قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من باب الاستعارة ام من باب التشبيه فالجواب
ان قوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما مر نقلا عن الزمخشري فان قيل الاستعارة ابلغ
فلم عدل الى التشبيه فالجواب ان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات
شرط حسنها وهو ان يكون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر
الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم كما عرفت وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد
بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح للتحويل من سند الى اخر
وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم المذكور سابقا قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة فصار ان شيخه يروي عن شيخين
احدهما ابن ابي حازم والاخر ابو غسان واخرجه في التفسير عن ابي غسان وحده وكذا اخرجه مسلم
وابن ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي في اخرين من طريق سعيد شيخ البخاري عن ابي غسان وحده
واللفظ للمتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء
وفي رواية ابي الوقت وكان بالواو رجال قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن
ان يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصة عدي متاخرة عن ذلك كما سبق ويأتي اذا ارادوا
الصوم ربط احدهم في رجليه وربما قال في رجله بالافراد الخيط الابيض والخيط الاسود وفي رواية
فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الاية جعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود
فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون بعضهم جعل هذا
وبعضهم فعل هذا او يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ في ارجلهم ليشاهدوهما
ولم يزل وفي رواية ولا يزال ياكل حتى يتبين له كذا في رواية الاكثرين من التبين من باب التفعل وفي رواية
الكشميهني حتى يستبين من الاستبانة من باب الاستفعال رؤيتهما بضم الراء وسكون الهمزة وفتح
المثناة التحتية وضم المثناة الفوقية وهو من راى بالعين يقال راى رايا ورؤية وراءة مثل راعة
يتعدى الى مفعول واحد وفي رواية النسفي رئيهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء اي منظرهما
ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا وفي رواية مسلم زيهما بكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية
بلا همز ومعناه لونهما ويروى رئيهما بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة وتشديد المثناة التحتية وقال
القاضي عياض هذا غلط لان الرئي التابع من الجن لتراءيه لمن معه من الانس فلا معنى له هنا قال
صحت به الرواية فيكون معناه مرئيهما فانزل الله عز وجل بعده بضم الدال اي بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود قوله من الفجر قال القرطبي حديث عدي رضي الله عنه يقتضي ان قوله من الفجر نزل
متصلا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لدفع ما
وقع لهم من الاشكال قال وقد قيل انه كان بين نزولهما عام كامل فاما ما عدي فحمل الخيط على حقيقته

وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما ان حديث عدي رضي الله عنه متاخر
عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الاية مجردة ففهمها على ما وقع له
وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا بقوله يتبين فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ليس
ان ينفصل احد الخيطين عن الاخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين بل المراد بهما بياض النهار وسواد
الليل وقوله من الفجر متعلق بمحذوف في موضع الحال قال ويحتمل ان يكون القصتان في حالة واحدة وان بعض الرواة
عند مسلم يعني في قصة عدي تلا الاية تامة كما ثبت في القران وان كان قد نزل قوله من الفجر منفصلا كما في
حديث سهل قال الحافظ العسقلاني وهذا الثاني ضعيف لان قصة عدي متاخرة لتاخر اسلامه وقد
روى ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجالد في حديث عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما اخبره بما
صنع يا ابن حاتم لم اقل لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء
اوصيتني قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة معي خيطان انظر الى هذا والى هذا
قال انما هو الذي في السماء فتبين ان قصة عدي مغايرة لقصة سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا
الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلموا اي الرجال انما يعني
بقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود الليل والنهار وفي رواية ابن عساكر من النهار واما عدي
فكانه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على معنى التسببية وظن ان الغاية تنتهي
الى ان يظهر تميز احدهما عن الاخر بضياء الفجر او نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم فمعنى
الاية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على ان
ما بعد الفجر من النهار وقال الطحاوي فلما كان حكم هذه الاية قد اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما كان قد انزل حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر
على ما بينه سهل رضي الله عنه في حديثه انتهى وقال الطحاوي والداودي واستدلا على ذلك بما نقل عن
حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قالا ثم نسخ بعد ذلك بقوله من الفجر ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول
الله قد والله اصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا ان يرخص لنا حتى تطلع الشمس وقال القاضي عياض
وتبعه النووي وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشار اليه الطحاوي
والداودي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو
من الاعراب ومن لا فقه عنده كالرجال الذين حكى عنهم سهل رضي الله عنه او لم يكن من لغته استعمال
الخيط في الليل والنهار كعدي رضي الله عنه فان قيل كيف جاز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو يشبه
العبث لانه قبل نزول قوله من الفجر لا يفهم منه الا الحقيقة وهي غير مرادة فالجواب ان البيان كان موجودا
فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به اكثرهم او بعضهم وليس يلزم ان يكون البيان
مكشوفا في درجة يطلع عليه كل احد الا يرى انه لم يقع فيه الا عدي وامثاله ونقلا كان استعمال الخيطين
في الليل والنهار شائعا غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية
قبل الاسلام قال ابو داود الايادي ولما اضاءت لنا ظلمة ولاح من الصبح خيط انارا
فاشتبه على بعضهم فحملوه على ظاهره واجاب عنه الزمخشري بان من لا يجوز ذلك وهم اكثر الفقهاء و
المتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل واما من يجوزه فيقول ليس بعبث لان المخاطب يستفيد منه
وجوب الخطاب ويعزم على فعله اذا استوضح المراد به انتهى ونقله لنفي التجويز عن الاكثر فيه نظر كما سياتي
وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به احد من الفريقين لانه مما اتفق عليه الشيخان على صحته
وتلقته الامة بالقبول وفي تاخير البيان عن وقت الحاجة خلاف مشهور بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وحكى
ابن السمعاني في اصل المسالة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري
وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن ابي اسحق المروزي والقاضي ابي حامد والصيرفي ثالثها
جواز تاخير بيان المجمل دون العام ورابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب
تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق وهم الاشاعرة فيجوزونه واكثرهم
يقولون لم يقع قال الشارح والخطاب المحتاج الى البيان ضربان احدهما ما له ظاهر قد استعمل في خلافه
والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية واكثر الشافعية يجوز تاخيره عن وقت الخطاب
واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه وقال الكرخي يمتنع
في غير المجمل قلت انتهى وقال القاضي عياض يستفاد من هذا الحديث وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة

وطلب

وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند عدم البيان وقال
ابن بزيزة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تاخير بيان المجملات لان الصحابة رضي الله عنهم عملوا اولا
على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تاخير ما له ظاهر اريد به خلاف ظاهره هذا
وكلامه هذا يقتضي ان جميع الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ما نقله سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه
نظر واستدل بالاية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل او يشرب
فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور
لان الاية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وابن عمر رضي الله عنهم نحوه
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن السحور فقال له رجل من
جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك
قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام
اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر ام لا بناء على الخلاف المشهور في مقدمة الواجب وسيأتي
بقية هذا البحث في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير ايضا
وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم بنون التاكيد
المشددة في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا يمنعكم بتركها اي لا يمنعكم عن التأخير من
سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر
ما روي بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في
الطعام اذان بلال رضي الله عنه قال ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه
من حديث عائشة رضي الله عنها وقد روى لفظ الترجمة وكيع عن ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير بالافق وقال الترمذي هو حديث حسن وحديث سمرة رضي الله عنه هذا عند مسلم
ايضا هذا وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر
في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث
فالظاهر ان مراده بما ذكره في هذه الترجمة فلو اخرجه في هذا الباب لكان امثل انتهى وفي حديث سمرة
رضي الله عنه بيان لما ابهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم وذلك ان في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه وليس الفجر ان يقول ورفع اصابعه الى فوق وطأطأ حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية
الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا
حتى يعترض لكم الاحمر وقوله لا يهيدنكم بكسر الهاء اي لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب
من هدته اهيده واصل الهيد الزجر وقيل الحركة والساطع المصعد قال الخطابي سطوعه ارتفاعه
مصعدا قبل ان يعترض ومعنى الاحمر هنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة ولابن ابي شيبة
عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل اي
هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلوة وهو الموافق للاية الماضية في الباب قبله حدثنا عبيد بن اسمعيل
وكان اسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وقد عرف في الحيض عن ابي اسامة حماد
بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها وقوله والقاسم بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين روياه
وهما نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين واخطأ من ضبطه بالرفع ان بلالا رضي الله عنه كان
يؤذن بليل ليستعد لها بالتطهر وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور قيل والظاهر انه انما
اخبر عن عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري وقيل غير ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
وزاد في باب الاذان الاعمى وفاقا للموطأ وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت
الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير
ياء وفي نسخة بين اذانيهما بالياء على التثنية الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا اي ابن ام مكتوم

يقال رقي يرقى رقيا من باب علم يعلم وينزل ذا اي بلال ليطلع على يرقى قال القسطلاني وقائل ذلك
القاسم بن محمد انتهى وكانه سقط في نسخته قوله عن عائشة رضي الله عنها والا فلا مناسبة لهذا المقال
في هذا المقام قال المهلب والذي يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا رضي الله عنه كان
رتبته ان يؤذن بليل على ما امره الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم
من لم يتسحر وقد روى هذا كله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا يتسحرون بعد اذانه وقال الداودي قوله ولم يكن بين اذانيهما الى اخره وقد قيل اذا اصبحت اصبحت
يدل على ان ابن ام مكتوم رضي الله عنه كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه على الاحتمال في اصبحت
لانه لم يكن يكتفي باذان بلال رضي الله عنه في علم الوقت لان بلالا رضي الله عنه فيما يدل عليه الحديث
كان يختلف وقته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله
لا يختلف لاكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف وتعقب ابن المنير بان
الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انه انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل
هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله
على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى وقال
الاصيلي معناه ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد الاذان للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا
قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح الفجر
قلت ان كان علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه يتضح الفجر ويحل الصلوة هذا ويحتمل
ان يكون لان ابن ام مكتوم من يراعي الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ويبين ذلك ما روى
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول
له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وقد روى الطحاوي من حديث انيسة رضي الله عنها
وكانت حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن
مكتوم تعلقوا به قالوا كما انت حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون
بين اذانيهما الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا رضي الله عنه كان يصلي
ويذكر الله في الموضع الذي هو به حتى يسمع مجيء ابن ام مكتوم فيه انه قال لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا
وينزل ذا فاذا ابطأ بعد الاذان للصلوة وذكر لم ينقل ذلك وانما قال انما نزل هذا طلع هذا وما يال
لذا او دي فعل هذا كان في وقت تاخر بلال باذانه فتبين القاسم فظن ان ذلك عادتهما فبعيد كما قال
على ان قوله فتبين القاسم غلط لان القاسم لم يدرك ذلك الوقت فافهم وفي الحديث ان الصائم له ان
يأكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة
والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر الى ان يتضح الفجر
ما لم تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه رواه الطحاوي من رواية زر بن حبيش
قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة رضي الله عنه فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت
وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا
المسجد فاقيمت الصلوة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع وفي رواية سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس
لم تطلع واخرج حديث حذيفة رضي الله عنه النسائي واحمد في مسنده وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق من طرق صحيحة وقال ابن حزم عن الحسن كل ما امتريت وعن ابن جريج قلت لعطاء اكره
ان اشرب وانا في البيت لا ادري لعلي اصبحت قال لا بأس بذلك هو شك وقال ابن ابي شيبة حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت
والطرق وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر رضي الله عنه انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر
باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط
الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر
البياض في الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة
ان ابا بكر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع

ثم قال

ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هؤلاء جوزوا الاكل بعد الصلوة وطلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة قال الحافظ العسقلاني وفي ذلك تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم

باب تأخير السحور اي الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي رواية ابي ذر كما في اكثر النسخ باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع فيه وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يقع السحور قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف اي من صلوة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح باب تأخير السحور وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وتعقبه العيني فقال ليت شعري هل احاط هو بجميع نسخ البخاري في ايدي الناس وفي جميع البلاد وعدم رؤيته لا يستلزم العدم وقال القسطلاني ولقد ثبت في اليونينية بلفظ تأخير السحور وقال الزين ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوت الصلوة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين اذا اراد تعجيل الاكل

حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت المدني من كبار مشايخ البخاري وقد تقدم في باب تفاضل الايمان قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار اشار الاسمعيلي الى ان عبد العزيز بن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم ثم رواه من طريق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر الاسلمي فيه ضعف فاشار الاسمعيلي الى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادته شاذة ويحتمل ان يكون عبد العزيز فيما سمعه من عبد الله بن عامر عن ابيه زيادة لم تكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة عن ابيه بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن ابي حازم فسقط التعليل والله اعلم **عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي** وفي رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بي وسرعة بالضم على ان تكون تامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ليست تامة وبي الخبر وقوله ان ادرك يجوز النصب على انها خبر تكون والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة **ان ادرك السجود** بالجيم والدال اي صلوة الصبح **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** والمعنى ثم اسرع لان ادرك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني والنسفي ان ادرك السحور بالراء والصواب هو الاول ويؤيده ان في الرواية التي مضت في المواقيت ان ادرك صلوة الفجر وفي رواية الاسمعيلي صلوة الصبح وفي رواية اخرى صلوة الغداة قال القاضي عياض مراد سهل بن سعد رضي الله عنه ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلوة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات وقال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده اي حديث قتيبة في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود وقال الحافظ العسقلاني ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بلا اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وقال العيني الظاهر ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظة الجلالة سقطت من نسخة القطب لسهو الكاتب والله اعلم وهذا الحديث من افراد البخاري وفيه تأخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك

باب قدر كم من الزمان بين السحور وصلوة الفجر اي مقدار الزمان الذي بين ترك الاكل واول الشروع في الصلوة **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي قال **حدثنا قتادة** اي ابن دعامة **عن انس** سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس يعني ان قتادة سأل انسا رضي الله عنه عن ذلك كذا رواه احمد ايضا

عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلوة قال انس رضي الله عنه قلت لزيد بن ثابت رضي الله عنه كم كان بين الاذان والسحور قال اي زيد بن ثابت رضي الله عنه قدر خمسين آية اي قدر قراءة خمسين آية قال الحافظ العسقلاني اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة وقال العيني هذا التقدير بالحدس والتخمين وهو اعم من تعيين بجزء العشود وايضا السرعة والبطوء من صفات القارئ لا من صفات الآية هذا وانت خبير بانه تعقب بما لا حاصل له والظاهر ما قاله ذلك الحافظ اذ الاصل في كل شيء هو الاعتدال كما لا يخفى ويجوز في قوله قدر الرفع على انه خبر مبتدإ محذوف تقديره هو قدر خمسين آية يعني ان الزمان الذي بينهما هو ذلك القدر ويجوز فيه النصب ايضا على انه خبر كان المقدر اي كان الزمان بينهما ذلك القدر وهذا الحديث قد سبق في باب وقت الفجر قال المهلب وغيره وفي الحديث تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه ايضا تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود وقال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما هو ارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام فلو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وفيه ايضا الاجتماع على السحور وقال الحافظ العسقلاني وفيه جواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه العيني بانا لا نسلم نفي بيتوتته مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال الحافظ العسقلاني ايضا وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وتعقبه العيني ايضا بان كلمة مع موضوعة للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صحبته وفي قوله تسحرنا دلالة على انه لم يكن وحده مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة هذا وانت خبير بان الحافظ المشار اليه لم يدع ان ذلك الا الاشعار بما وضع له اللفظ بل مراده ان مثل هذا مع الظاهر انه متبوع والاستعمال شاهد له فافهم قال القرطبي الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر بمقدار قراءة خمسين آية فهو معارض لحديث حذيفة رضي الله عنه هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة وقال العيني هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الجواب القاطع للشبهة ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي بقوله بعد ان روى حديث حذيفة رضي الله عنه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي عن حذيفة رضي الله عنه فذكر الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى فكلوا واشربوا الآية انتهى وانت خبير بان هذا بعيد غاية البعد بل لا وجه له اصلا فانه كان الحال قبل نزول الآية غير هذا كما عرفت فيما قبل وقال ابو بكر الرازي ما محصله لا يثبت ذلك عن حذيفة رضي الله عنه ومع ذلك فهو من اخبار الآحاد فلا يقينا ومن ذلك ما قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذي هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذي هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه في القرآن والله المستعان وقد تقدم الكلام على حديث الباب في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس رضي الله عنهما

باب بركة السحور اشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه من غير ايجاب في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل عدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور على البناء للمفعول وبالالف واللام في السحور كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي لم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا

والسحور

والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الامر به اى ومقتضاه الوجوب احتاج ان يبين
انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهى عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان
النهى عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور هذا
وقال القاضى عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب وكذا نقل ابن المنذر
الاجماع على ندبية السحور فقوله تسحروا امر ندب بالاجماع وقد يقال ان الامر الذى مقتضاه الوجوب
هو المجرد عن القرائن وههنا قرينة تدفع الوجوب وهو ما عرفت من ان السحور اكل للشهوة وحفظ
القوة وهو شفقة لنا فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وقال ابن بطال فى هذه الترجمة غفلة من البخارى
لانه قد خرج بعد هذا حديث ابى سعيد رضى الله عنه ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية
الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر يقضى على المجمل انتهى وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم
وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بان البخارى لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه
واخذ من الوصال عدم وجوب السحور وحيث نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل
تحريم الوصال وانما هو نهى ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس فى ذلك ايجاب السحور
ولما ثبت ان النهى عن الوصال للكراهة فضد نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قاله
ومسالة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم وسياتى الكلام فيه على المذاهب ان شاء الله
تعالى قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى ان البخارى اراد بقوله لان النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا الى اخره الاشارة الى حديث ابى هريرة رضى الله عنه الاتى بعد خمسة وعشرين بابا
ففيه بعد النهى عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك
على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك التسحر سواء قلنا
الوصال حرام او لا والله اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية تصغير جارية وهو
جويرية بن اسماء الضبعى البصرى وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث عن نافع عن عبد الله
هو ابن عمر رضى الله عنه وعن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار
بالليل بينهما فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم ذلك الوصال لمشقة الجوع
والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهى ارشاد او نهى تحريم كما يجيء تفصيله
ان شاء الله تعالى قالوا انك تواصل وفى رواية ابن عساكر فانك تواصل قال صلى الله عليه وسلم لست
كهيئتكم اى لست حالى مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زائد اى لست كاحدكم انى اظل بفتح الهمزة و
الظاء المعجمة المشالة اى اقائمة من ظل يظل يقال ظللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار
دون الليل فان قيل اذا كان لفظ ظل لا يكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى هنا فالجواب انه هنا
بمعنى صار كقال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق
لا المقيد بالنهار ويؤيده ما جاء فى الرواية الاخرى بلفظ ابيت ويجوز ان يكون ظل على بابه ويكون المعنى
انى اظل اطعم واسقى اى اعطى قوة الطاعم والشارب وذلك لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد
مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه
عن تحليل يفضى الى ضعف القوى وكلال الحواس فهو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة او هو
حقيقة ومحمول على ظاهره بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالى صيامه كرامة له صلى الله
عليه وسلم قال النووى والصحيح هو الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وتعقبه العينى
بان طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقال الكرمانى ايضا
والثانى ايضا صحيح وكانه قال انى ايضا لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم لكنه على هذا لا يكون
ظل على بابه فافهم ثم الحكمة فى النهى عن الوصال انه يورث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف
العبادات والقيام بحقوقها وللعلماء فيه اختلاف فى انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر هو الاول فان
قيل جاء الوصال عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وعن غيرهم ففى كتاب الاوائل للعسكرى كان ابن
الزبير رضى الله عنهما يواصل خمسة عشر يوما حتى تيبس امعاؤه فاذا كان يوم فطره اتى بسمن وصبر
فحساه حتى لا تنفتق الامعاء وعن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة
سبعة عشر من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقى والماء يخرج من
جسدى فالجواب انه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
واختلفوا فى تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع
طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان الوصال

من سحر الى سحر لا غير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الاثر الوصال على كل حال لمن قوي
عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب انه مكروه كراهة تحريم وقيل
كراهة تنزيه كما مر وقال الطبري روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ترك الاكل اياما ذوات عدد
وكان ذلك منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة
ومنهم من كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روى الاعمش عن التيمي انه قال
ربما لبثت ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوائجي وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي
يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه شهوتها ما لم تدعه
اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل والله اعلم
حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر من التسحر وهو تفعل
من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر
لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك
على ان التفعل هنا الدخول في الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في
التسهيل والامر فيه للندب ويحصل باقل ما يتناوله المرء من ماكول ومشروب كما ستعرفه فان
في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء بركة ذكروا فيها وجوها الاول
انه يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل عليه حديث علي رضي الله عنه عند ابن
عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو بشربة من ماء لكن في سنده حسين بن عبد الله بن
ضميرة وهو متروك وزاد في حديث ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات
زبيب ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم
اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وروى ابو يعلى في مسنده عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة في السحور والثريد وفي رواية له قال السحور بركة والثريد بركة والجماعة
بركة الثاني ان يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكره صاحب الفردوس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان الثالث ان يراد بالبركة
التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجه عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به
الزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع الرابع ان يراد بها زيادة الاجر فان
اقامة السنة توجب زيادة الاجر وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر
او صلاة او استغفار وقد قال تعالى والمستغفرين بالاسحار او دعاء وقته مظنة الاجابة وغير ذلك
من زيادات الاعمال التي لولا القيام للتسحر لكان الانسان نائما عنها تاركا لها وفيه ايضا تدارك
نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها
اذا نام بعدها وفيه ايضا تسبب للصدقة على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل وقال ابن
دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه
المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة
اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد
في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل
وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه والله اعلم تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر
والثواب فالسحور بالضم هو المناسب لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوي على الصوم والنشاط
وخفة المشقة فالمناسب الفتح تكميل وفي الباب حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه اخرجه ابو داود
والنسائي عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلموا الى الغداء
المبارك وفي رواية ابي داود هلم واخرجه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان وحديث عتبة
بن عبد وابي الدرداء رضي الله عنهما اخرجه ابن عدي في الكامل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا من اخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اخرجه
ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة من ماء وحديث

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخرجه ابن حبان عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وحديث ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة
من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فان الملائكة تصلي عليكم وفيه مقال وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
اخرجه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع
احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين ورواه ابن عدي ايضا عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان ياكل احدكم لقمة او يجرع
جرعة ماء وفيه مقال وحديث المقدام بن معدي كرب اخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك وروي مرسلا ايضا وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه
ابو يعلى في مسنده عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قربا لنا الغداء المبارك يعني السحور
وربما لم يكن الا تمرتين وحديث ميسرة اخرجه ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا ولو باكلة ولو بحسوة فانها اكلة بركة وفصل بين صومكم وصوم النصارى وفيه مقال وقال
الذهبي ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة وحديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي
من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ورجال اسناده
ثقات وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
بالتنوين **اذا نوى** اي الانسان **بالنهار صوما** فرضا او نفلا وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح اولا
وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى **وقالت ام الدرداء** اسمها
خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية **كان ابو الدرداء** عويمر الانصاري وقد تقدما في باب
فضل الفجر في جماعة **يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا** وهذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء رضي الله عنها قالت كان ابو الدرداء رضي الله
عنه يغدو واحيانا يضحى فيسال الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء مثله وعن معمر عن قتادة
ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان اذا اصبح سال اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائم وعن ابن جريج
عن عطاء عن ام الدرداء رضي الله عنها عن ابي الدرداء انه كان ياتي اهله حين ينتصف النهار ف
ذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ربما دعا بالغداء فلا
يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم **وفعله** اي فعل ما فعل ابو الدرداء رضي الله عنه **ابو طلحة**
زيد بن سهل الانصاري وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما
عن انس رضي الله عنه ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام
يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم
افطر ولم يذكر قصة معاذ **و** فعله ايضا **ابو هريرة** رضي الله عنه وصل اثره البيهقي من طريق ابن ابي ذئب
عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه يطوف بالسوق ثم ياتي اهله
فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صائم ورواه عبد الرزاق بسند اخر فيه انقطاع **و** كذا فعله
ابن عباس رضي الله عنهما وصل اثره الطحاوي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب
منذ اليوم ولاصومن يومي هذا **و** فعله كذلك **حذيفة** اي ابن اليمان رضي الله عنه وصل اثره عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة رضي الله عنه من بدا
له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة رضي الله عنه بدا له في الصوم
بعد ما زالت الشمس فصام **رضي الله عنهم** وقد جاء نحو ما ذكر عن ابي الدرداء مرفوعا من حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة
بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم
الحديث ورواه النسائي والبيهقي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها نحوه ولم يسم
النسائي عكرمة وقد اختلف العلماء فيمن ينوي الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي

والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر يجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل
الى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت
طائفة له ان يصوم متى ما بدا له فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود
وابا ايوب رضي الله عنهم وساق ذلك باسانيده اليهم ثم قال وبه قال الشافعي واحمد وقال الحافظ
العسقلاني والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد
القولين من الشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة بينهما يعني كما هو رأي الحنفية حيث قالوا
من اصبح مفطرا ثم بدا له ان يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه
قال الحافظ العسقلاني وهذا هو الاصح عند الشافعية وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم تطوعا حتى
يجمع من الليل او يتسحر وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج
الى التبييت ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاعمال بالنيات
فالامساك اول النهار عمل بلا نية والقياس على الصلوة اذ نفلها وفرضها في النية سواء وسياتي جوابه
ان شاء الله تعالى وقال النووي في هذا الحديث يريد حديث عائشة رضي الله عنها السابق دليل الجمهور في ان
صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس قال وتاوله الاخرون على ان سؤاله هل عندكم شيء لكونه
كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك والمراد من السؤال ان يقول اجعلوه للافطار
حتى يطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه فلما قيل له لا قال اني صائم كما كنت قال
وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد انتهى وقال مجاهد الشافعي ثم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا
جاوز ذلك فانما بقي له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين
نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم
بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس
رضي الله عنه قال من حدثته نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار وقال سفيان بن سعيد
واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطئ فله ان ينوي الصوم ما لم تغب
الشمس ويصح الصوم حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد من الزيادة بن ابي عبيد
مصغر عبد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بفتح اللام بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله وقد
تقدم اثم من كذب من كتاب العلم وفي رواية يحيى القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع
كما سياتي في خبر الواحد رضي الله عنه وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في
قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج
حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء
الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم
يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن
بن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرهم بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر
يومهم قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون كل من اسماء وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون
اطلق في الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده اسماء
فتتحد الروايتان والله اعلم ان بفتح الهمزة وفي رواية الكشميهني بكسرها من اكل فليتم بسكون اللام
ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة اي فليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك
لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل
فلا ياكل قد احتج اصحابنا الحنفية بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان
او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا يشترط من الليل فان
قيل ان ذلك يتوقف على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا
على ما قاله الحافظ العسقلاني فالجواب انه روى الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم
عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر
بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادي باعلى صوته ان
صوم يوم عاشوراء كان فرضا وقد ورد عن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر

ومعاوية

وجابر بن سمرة رضي الله عنهم ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
فمن شاء صام ومن شاء تركه ذكره ابن شداد في احكامه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه ارسل الى قرى
الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء
وفي امره صلى الله عليه وسلم بصومه بعد ما اصبحوا وامره بالامساك بعد ما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر
صلى الله عليه وسلم في النفل بالامساك الى آخر النهار بعد الاكل ولا بصومه لمن لم يبيته وفيه دليل ايضا
على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه في الليل يجزئه النية بعد ما اصبح والاكثرون
على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فكيف يكون الذي ترجح من اقوال العلماء ان صوم يوم عاشوراء
لم يكن فرضا فان قيل هذا مردود بما ذكر حديث معاوية رضي الله عنه انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر وانا صائم فالجواب انه كان بعد النسخ على ان المثبت اولى من النافي فان قيل على تقدير
كونه فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله ومن اكل فليتم وصحح ابن حبيب من المالكية
بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء فالجواب ان نسخ فرضية صومه لا يستلزم نسخ حكمه
وشرائطه الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر احكام الصلوة وشرائطها ودعوى
التخصيص تحتاج الى دليل فان قيل وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فان الامر
بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك
ثم رأى الهلال وكمن فقد الطهورين يصلي احتراما لوقتها وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك
صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه فالجواب ان
الاحتمال اذا كان من غير دليل لا يثبت به الحكم الشرعي ولا يخفى ان هذا القياس غير صحيح لان الرمضانية
متعينة في الصورة الاولى وتعينت في الثانية ايضا فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث
المذكور فيه نظر من وجوه اما اولا فان النسائي اخرجه ولم يذكر واقضوه وقال عبد الحق في الاحكام
الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضاء وقال ابن حزم في المحلى لفظة واقضوه موضوعة بلا شك
واما ثانيا فان البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه
وقال المنذري قيل هو عبد الرحمن بن سلمة كما ذكره ابو داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال
بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي
عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا
بقية يومكم يعني عاشوراء وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء
فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم ولم يأمرهم بالقضاء
واما ثالثا فلان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال
فلان لم اكتبه وهو مدلس روى عن مجهولين وقال الحاكم يحيى وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة
واذا قال قال فلان او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية بعن عن الثقة
المعروف بالحفظ والضبط لا يكون حجة فكيف يكون حجة ما قد رواه عن مجهول وقد قال القاضي عياض
روايته واقضوا قاطعة بحجة المخالف ونص بما يقوله الجمهور ووجوب اعتبار النية من الليل وان نيته
من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه هذا لكن بقي ان يقال وعلى
تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله
يلزمه القضاء كمن بلغ او اسلم في اثناء النهار فليتأمل قال الحافظ العسقلاني واحتج من اشترط النية في الصوم
من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن اخته حفصة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا لفظ النسائي ولابي داود
والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف بعد ان اطنب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل
بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام
القضاء والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء

يجزئ النية في النهار ولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ الا بنية من الليل وبين صوم التطوع يجزئ قبل
وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام لا اصل له انتهى وقال العيني قال الترمذي حديث حفصة رضي الله
عنها حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحق بن منصور عن ابن
ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي بعض النسخ
تفرد به يحيى بن ايوب قال ابو داود وكذا رواه نافع عن ابن عمر قال وهو اصح ورواه النسائي عن احمد بن الازهر
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال النسائي والصواب عندنا انه موقوف ولم يصح رفعه
لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ وقال الشيخ زين الدين العراقي
واما الموقوف الذي ذكر الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر
قاله من طريقه رواه النسائي ورواه النسائي ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رضي الله عنها وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه اسحق
بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم يبيت من الليل ورواه
يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح
قال لا ادري لان عبد الله بن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه
او سمعه من الزهري عن سالم وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة
وهو عندي اشبه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب ولذا لم يخرجه الشيخان وفيه يحيى
بن ايوب الغافقي قال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في
الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سيء الحفظ وهم يردون الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على
التعديل فلا يلتفت الى قول الدارقطني هو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القائل والعجب من جمهور
من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام
القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزمه النسخ المطلق الكتاب بخبر الواحد ولا يجوز ذلك
وذلك لان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل يبيح الاكل والشرب
والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام بعد طلوع الفجر متاخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب
مع التراخي فكان هذا الامر بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا
بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة
على ان الامساك في اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية او لم توجد لان اتمام الشيء يقتضي
سابقة وجود بعض منه فاذا شرطنا النية من اول النهار بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب
فلا يجوز ذلك فحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكر لان ما لم يشرع في ذلك الوقت
متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج الى
التعيين وكذلك النذر المعين فهذا هو الذي الحنفي في هذا التخصيص الذي استبعده من لا دوق له
على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص ولم يكتف بذلك حتى ادعى الابعدية في
تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذه دعوى بلا دليل وحامل الطحاوي على هذا التفرقة
ما رواه مسلم وابو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم
ونحوه روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم ثم ان هذا القائل نقل
عن امام الحرمين كلاما لا يوجد ابشع منه لان من يتعقب كلام واحد اذا لم يذكر وجهه مما يقبله
العلماء يكون كلامه هو غثاء لا اصل له واجاب بعض اصحابنا الحنفية عن الحديث المذكور اعني
حديث حفصة رضي الله عنها بعد التكلم بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة
والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا وقال ابن قدامة تعتبر النية
في رمضان لكل يوم في نقل الجمهور وعن احمد يجزئه نية واحدة لجميع الشهر وهو قول مالك واسحق
وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه
لا يصح فيه غير رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا
صوم واحد وقال ابو بكر الرازي يلزم قائل هذا ان يصح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب
لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه كان مستبشعا وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلوة حتى
لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى تطوعا انه يجزئه من الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة على

مطلب

ان من بيت

ان من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية ح واجزاه وبناه على ان عاشوراء كان
فرضا اولا وقد امروا ان يمسكوا في اثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قد
قدم والحق بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي وحديث الباب اخرجه المؤلف
في خبر الواحد واخرجه مسلم والنسائي في الصوم باب الصائم يصبح جنبا هل يصح صومه
اولا وهل يفرق بين العامد والناسي وبين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف السلف والجمهور على الجواز
مطلقا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد المثناة التحتية وقدم في الاذان مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن
المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قريش وقد مر في الصلوة قال كنت انا
وابي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي
ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين حين وفي رواية ابي ذر حتى
دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ح التحويل حدثنا وفي رواية ابي ذر
وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان
هو مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي ابو عبد الملك
ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة
وقيل بالطائف ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبي صلى الله
عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما واستكتب عثمان
رضي الله عنه مروان وضمه اليه واستعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة ومكة والطائف
ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد الى احد بايع الناس
بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر توفي في رمضان سنة خمس وستين
روى له الجماعة سوى مسلم واخبار عبد الرحمن بذلك لمروان انه كان بعد ان ارسله مروان الى عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما بين ذلك في الموطأ وهو عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا
وابي عند مروان بن الحكم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فلتسألنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه
حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فساق القصة وبين النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحارث
انما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها فاخرج من طريق عبد ربه
بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة رضي الله عنها
فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت
مروان فحدثته بذلك فارسلني الى ام سلمة رضي الله عنها فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها
فسألها عن ذلك فذكر مثله وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا
من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن
وابنه ابو بكر كلا منهما من وراء حجاب كما في رواية المؤلف وغيره كما سيذكر من رواية ابي حازم
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي وفيه ان عبد الرحمن جاء الى عائشة
رضي الله عنها فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث ويحتمل ان يكون ارسل المولى اولا
ثم اتى هو مشافهة او ان المولى كانت واسطة في الدخول عليهما مع عبد الرحمن فافهم ثم ان البخاري
رحمه الله اورده من رواية مالك مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن واوهم
ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة
ابي هريرة رضي الله عنه نعم قد اخرجه مالك في الموطأ عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ اخر اخرجه
في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه
وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما
قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم
وله طرق اخرى كثيرة جمعها النسائي في تخريجها وساذكر بعضها ان شاء الله تعالى ان عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو
اي والحال انه جنب من اهله اي من جهة اهله يعني من جماع ثم يغتسل ويصوم وفي رواية مالك

كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وسيأتي بعد بابين وفي رواية النسائي
من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم
ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث
اذهب الى ام سلمة فاسألها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني
بالصيام وقال القرطبي في هذا فائدتان احديهما انه صلى الله عليه وسلم كان يجامع في رمضان ويؤخر مطلب
الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز وان كان الافضل الغسل قبل الفجر والثانية ان ذلك كان من جماع
لا من احتلام لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال
غيره في قول عائشة رضي الله عنها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثناء
معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه وكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال
من غير رؤية شيء في المنام واردت رضي الله عنها بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على
من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر فاذا كان فاعله عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال او ينام عنه
اولى بذلك وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من رخص
لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال وقال وفي رواية
ابن عساكر فقال بالفاء مروان اي ابن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح التاء والراء
بينهما قاف ساكنة من القرع اي لتقرعن بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به
اعلاما صريحا كذا في رواية الكشميهني واما في رواية الاكثرين لتفزعن بالفاء والزاي من الفزع وهو
الخوف ولفظ الخبر على هذا بضم التاء وسكون الفاء وكسر الزاي من باب الافعال اي لتخيفنه بهذه القصة
التي تخالف فتواه وقال الكرماني ويروى لتفرقن من التفريق وقال القسطلاني بضم التاء وفتح القاف و
تشديد الراء من التقريع وهو التعنيف بها اي بالمقالة المذكورة اباهريرة رضي الله عنه وفي رواية النسائي
من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق اباهريرة فحدثه بهذا
فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه قوله
وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه سبب ذلك ففيه عن ابي بكر
بن عبد الرحمن قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال
فذكرت لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة اخرجه عبد الرزاق
عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك عن سمي عن ابي بكر ان اباهريرة رضي الله عنه
كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان ابوهريرة رضي الله عنه
يفتي الناس انه من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه
سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم
ومن طريق ابي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ان اباهريرة رضي الله عنه كان يقول من اصبح جنبا
فليفطر فاتفقت هذه الروايات على انه كان يفتي بذلك واليه كان يذهب ابراهيم النخعي وعروة
بن الزبير وطاوس وكن اباهريرة رضي الله عنه لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسألة
الى عائشة رضي الله عنها فقال عائشة اعلم مني او قال اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مني
وقال ابو عمر روى عن ابي هريرة رضي الله عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمي
عن سعيد بن المسيب وقال الخطابي وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابي هريرة رضي الله عنه انه
منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح
قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابوهريرة رضي الله عنه يفتي بما سمعه من الفضل على الامر الاول
ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة رضي الله عنها رجع اليه والله اعلم وسيأتي مزيد تفصيل لذلك تمام مسئلة ع
ان شاء الله تعالى ومروان يومئذ على المدينة اي امير ووال عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه
فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من قرع ابي هريرة رضي الله عنه او تقريعه او افزاعه فيما كان
يفتي به عبد الرحمن وسبب كراهته ذلك الدقة بينهما ويحتمل ان يكون كره ايضا ان يخالف مروان لكونه كان اميرا
واجب الطاعة في المعروف وبين ابو حازم عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه سبب تشديد مروان في ذلك
فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابي هريرة رضي الله عنه
فقال اذهب فاسأل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا الى عائشة رضي الله عنها فقالت

يا عبد الرحمن

يا عبد الرحمن اما لكم في رسول الله اسوة حسنة فذكرت الحديث ثم اتينا ام سلمة كذلك ثم اتينا مروان
فاشتد عليه اختلافهم تخوفا ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما اتيته فحدثته ثم اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك
قدر بلفظ المجهول لنا ان نجتمع اي الاجتماع بابي هريرة رضي الله عنه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وكانت لابي هريرة رضي الله عنه هنالك اي في ذي الحليفة ارض وكان ابو هريرة رضي الله عنه هناك
في ذلك الوقت وفيه رفع توهم من يظن انهما اجتمعا هناك في سفر فان ظاهره انهما اجتمعا من غير قصد
لكن في رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى
ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فهذا ظاهر في انه
قصد ابا هريرة رضي الله عنه لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا ان نجتمع على المعنى الاعم من التقدير لا على معنى الاتفاق
ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بارضه بالعقيق وهو واد بظاهر المدينة مسيل الماء
وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة
واما لا تخالف بينهما لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق فانه كان له ارض بالعقيق ايضا فلم يجداه
فيها ثم وجداه بذي الحليفة كان فيها قد وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت
عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة رضي الله عنه قال فلقينا ابا هريرة رضي الله عنه عند باب المسجد فالجواب
الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ذي الحليفة فانهم ذكروا ان بذي الحليفة عدة آبار ومسجدا
لا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة
رضي الله عنه بالعقيق وتعقبه العيني بانه ابعد من منهج الصواب فانه قال اولا في التوفيق بين قوله بذي
الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وتقتضي هذا
انهما وجداه عند باب مسجد ذي الحليفة على انه لم ينقل عن احد ان بالعقيق مسجدا لابي هريرة رضي الله عنه
اذ لا يجمع ايضا بانهما التقيا بذي الحليفة فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها
ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة رضي الله عنه الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد
دخول المسجد النبوي والله اعلم فقال عبد الرحمن لابي هريرة رضي الله عنه اني ذاكر لك امرا
وفي رواية الكشميهني اني اذكر لك بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وفي رواية
الكشميهني لم اذكر ذلك لك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلِّغ
ان المبلَّغ يكرهه فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وفي رواية معمر عن ابن شهاب
فتلون وجه ابي هريرة رضي الله عنه فقال كذلك اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم
حدثني به الافراد الفضل بن عباس رضي الله عنهما وقد احال ابو هريرة رضي الله عنه مرة على الفضل ومرة
على اسامة بن زيد كما في رواية للنسائي عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه
ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا
ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قاله
ثم حدثنيه الفضل فيحمل على انه كان عنده عن كل من الفضل واسامة رضي الله عنهما والظاهر ان ذلك
من تصرف الرواة ومنهم من ابهم الرجلين فقال فلان وفلان ومنهم من اقتصر على احدهما تارة
مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه احدا فعند النسائي من طريق ابي قلابة
عن عبد الرحمن بن الحارث فقال ابو هريرة رضي الله عنه هكذا كنت احسب والله اعلم وهو اعلم
اي الفضل اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي او الضمير راجع الى الله تعالى كما قيل وهو بعيد
وفي رواية النسفي عن البخاري وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر
وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة رضي الله عنه اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية
النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة رضي الله عنه عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية
الفضل واسامة وتركه منسوخا وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه
رجع وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه
من اصبح جنبا فلا صوم له وحديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما يرجح على غيرهما لانهما زوجتان
ذلك العلم مشاهدة بخلاف غيرهما وفي حديث الباب اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان
وفيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله وفيه دخول العلماء على الامراء والسلاطين ومذاكرتهم اياهم
بالعلم وفيه بيان فضيلة مروان وما كان عليه من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا

ومروان عندهم احد العلماء وكذا ابنه عبد الملك وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم وان الشيء اذا تنوزع فيه رد الى من يطلب انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعده وفيه ترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على الرجال كعكسه على ما احكمه الاصوليون في باب الترجيح الاسناد وان المباشر الامر اعلم به من المخبر عنه وفيه ان من كان عنده علم في شيء وسمع بخلافه كان عليه ان يبحث عنه حتى يتبين له صحة ما عرف ما عنده وفيه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وفيه ان الحجة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحجة بخبر الواحد العدل وان المراة فيه كالرجل وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادة وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه العمل الا يرى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما بما اخبره به في هذا الحديث بعث الى ابي هريرة رضي الله عنه طالبا للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هريرة رضي الله عنه ما قاله من ذلك وفيه فضيلة لابي هريرة رضي الله عنه حيث اعترف بالحق ورجع اليه وكذلك ينبغي للعالم ان يعترف بالحق ويرجع اليه ولا يكابر وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الارسال عن العدول من غير نكير بينهم لان ابا هريرة رضي الله عنه اعترف انه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه عنه بلا واسطة وانما بيّنها لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبادرة لامتثال امر ذي الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المامور **وقال همام** بتشديد الميم الاولى هو ابن منبه الصنعاني وقد مر في باب حسن اسلام المرء **وابن عبد الله بن عمر** بالرفع عطف على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرماني والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه العيني بان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله بن عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله كما سيأتي ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري **عن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر** وفي رواية ابن عساكر يامرنا بالفطر والتعليق عن همام وصله احمد وابن حبان من طريق معمر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة صلوة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ واما تعليق ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير **والاول** اي حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما **اسند** قال الشيخ زين الدين العراقي يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختلف في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد عرف ان ابا هريرة رضي الله عنه احاله عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا وابين في الاتصال وقال ابن التين اسناد الخبر رفعه فكانه قال ان الطريق الاول ومنع رفعا قال لكن الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا وقال الكرماني معناه اصح اسنادا وتعقبه العيني بان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المؤمنين في اكثر الطرق ويقرب مما قاله الكرماني ما قاله الحافظ العسقلاني من ان معناه اقوى اسنادا وهي كذلك لان حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهما جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة رضي الله عنه فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه عبد الرزاق وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ مروان ان ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى ابي هريرة رضي الله عنهما لا تحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولاحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فليصم محمد ورب الكعبة قاله لكن بين ابو هريرة رضي الله عنه كما مر انه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة فكانه كان لشدة وثوقه بخبرهما يطلق على ذلك

واثار الحجة

واما ما اخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت حدثتكم
من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة فلا يصح ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه
لانه من رواية عمرو بن قيس وهو متروك نعم قد رجع ابو هريرة رضي الله عنه عن الفتوى بذلك
اما لرجحان رواية امي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال
اذ يمكن ان يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم واما
لاعتقاده ان يكون خبر امي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة ابي هريرة رضي الله عنه هذه
بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به
النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجماعا او كالاجماع لكن من الآخذين بحديث ابي هريرة
رضي الله عنه من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
هشام بن عروة عن ابيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو احد قولي
ابي هريرة رضي الله عنه وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لم يصح ذلك عنه فقد اخرج ذلك
عنه ابن المنذر من طريق ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنهم من قال يتم صومه
ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري في قول وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج انه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة
رضي الله عنهما فارى ان يتم صومه ويقضي انتهى فكانه لم يثبت عنده رجوع ابي هريرة رضي الله عنه
عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في ايجاب القضاء ونقل بعض المتاخرين عن الحسن بن صالح بن حي
ايجاب القضاء ايضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي
ايجاب القضاء في الفرض والاجزاء في التطوع ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي
وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائليها والمعتمد كما قاله الحافظ العسقلاني
هو ما ذكر والله اعلم ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب واما المحتلم فاجمعوا
على انه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل
فلم يستيقظ حتى اصبح قال فاستفتيت ابا هريرة رضي الله عنه فقال افطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول من احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر
ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صوم الجنب حديث عائشة
رضي الله عنها على انه من الخصائص النبوية اشار الى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون يكون حكم النبي
صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة رضي الله عنها وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة رضي الله عنه
واجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك
ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم مخصوصا
به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي يونس مولى عائشة
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب
فقال يا رسول الله تدركني الصلوة اي صلوة الصبح وانا جنب افاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم
ان ابا هريرة رضي الله عنه غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق
الا ان الخبر منسوخ لان الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الاكل والشرب
والجماع بعد النوم قال فيحتمل ان يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم اباح الله تعالى ذلك كله الى طلوع الفجر
فكان للمجامع ان يستمر الى طلوعه فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على ان حديث عائشة
رضي الله عنها ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة رضي الله عنه
على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة رضي الله عنها الذي
رواه مسلم وقد ذكر آنفا ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم
وما تاخر واشار الى آية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية ~~لقوله فيها قد غفر الله لك~~ سنة ست
وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر
والخطابي وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع

مطلب في نفي كونه من الخصائص

فيه ومن هو دتر ان يصبح كما علال جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشي اباحة لذلك
الشي قال الحافظ العسقلاني وهذا اولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول
اسند وكما قال بعضهم ان حديث عائشة رضي الله عنها ارجح لموافقة ام سلمة رضي الله عنها
لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما اعلم بذلك من الرجال
ولان روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الاية والمعقول وهو ان الغسل شي وجب
بالانزال وليس فعله شي محرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه
فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع وهو شبيه بمن يمنع من
التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم احرم فبقي عليه لونه او ريحه لم يحرم ذلك عليه ومنهم
من جمع بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان
يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها على بيان الجواز ونقل النووي هذا
عن اصحاب الشافعي وفيه نظر فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن
ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان
وقيل هو محمول على من ادرك الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه
النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة رضي الله عنه
كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط
كلمة لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار
فليفطر وهذا كلام واه بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل
هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف على شي من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم
تنبيه والحاصل انه قد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه اولا
على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او نفلا اخر الغسل عن طلوع الفجر
عمدا او لنوم او نسيانا لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء
وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة
فقهاء الامصار بالعراق والحجاز وائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري
والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير
الطبري وجماعة اهل الحديث الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس
واسامة بن زيد وابو هريرة رضي الله عنهم ثم رجع عنه ابو هريرة رضي الله عنه كما ذكر الثالث
التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخر عمدا لم يصح والا صح روي ذلك
عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال روي مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه
الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل وروي ذلك عن ابراهيم النخعي
ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح
جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه الخامس
انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا
وعطاء بن ابي رباح السادس انه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن
بن صالح بن حي السابع انه لا يبطل صومه الا ان يطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه
قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم والله اعلم تكميل في معنى الجنب الحائض
والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة
صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه اولا وكان اشار بذلك الى ما حكاه في
شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق العيد ان في
المسالة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصفه بالشذوذ
وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر
لانها في بعضه غير طاهرة قال وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه
باب المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصله من لمس بشرة
الرجل بشرة المراة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجه سواء اولج او لم يولج وليس المراد بها هنا
الترجمة الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه اي على الصائم فرجها اي فرج امراته

وهذا الحكم

وهذا التعليق وصله الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يحرم علي من امرأتي وانا صائم قالت فرجها واسناده الى حكيم صحيح وبنحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت كل شيء الا الجماع ورواه عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عن مسروق وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان

حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة هو ابن الحجاج كذا في الروايات الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو غلط فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثنا عن الحكم وقد سقط لفظ قال في رواية ابي ذر وابن عساكر عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن وهذا من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة كما عرفت غير الجماع وهو صائم وكان صلى الله عليه وسلم املككم لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة كذا في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه وقال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال فلان إرب وأربة ومأربة اي حاجة وقدم الحافظ العسقلاني فتح الهمزة والراء وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه ومعنى كلامها رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا بانفسكم مثله في استباحة ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الشيخ زين الدين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال او الجماع وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة رضي الله عنها ايباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي لكن ثبت عن عائشة رضي الله عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق في اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافي الاباحة والجواز وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سألت عائشة رضي الله عنها عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكره مما يدل على الكراهة في طريق حماد وغيره ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطأ عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فقالت له عائشة رضي الله عنها ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة والحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم وقال اي المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مآرب بسكون الهمزة وفتح الراء حاجة وفي رواية مآرب بفتح الهمزة ممدودة حاجة وفي اخرى حاجات بالجمع وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولي فيها مآرب اخرى قال حاجة اخرى

كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المآرب جمع مأرب وأخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ
مآرب اخرى قال حاجة اخرى قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة وفي رواية ابي ذر غير اولي الاربة
والقرآن هكذا قال الكرماني لو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وكانه لم يقف على رواية
ابي ذر الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه في قوله تعالى غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة قال الحافظ
العسقلاني ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما اي في تفسير قوله تعالى
غير اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري
وانما وقعه في شرح القطب لما اخرج اثر طاوس قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما المقعد الخ
ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير وقد وقع
في رواية ابي ذر هنا زيادة نبه عليه الحافظ العسقلاني وهي وقال جابر بن زيد هو ابو الشعثاء
ان نظر فامنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر
الى امرأته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه باب بيان حكم
القبلة للصائم وسقط الباب والترجمة في رواية ابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه
كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته كما تقدم في اخر الباب السابق مع اسقاط
الباب والترجمة وذكره ابن بطال في البابين ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه
الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد يحيى هو ابن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة
فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين واذا دخلت على الفعلية وجب
اهمالها والاكثر كون الفعل ماضيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بفتح اللام للتاكيد بعض ازواجه
ارادت نفسها وام سلمة رضي الله عنهما وهو صائم ثم ضحكت قال القاضي عياض يحتمل ضحكها
التعجب ممن خالف في هذا او من نفسها اذ تحدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث
المرأة عن نفسها للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكره فتعجبت من ضرورة الحال
المضطرة لها الى ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبة
القصة ليكون ابلغ في الثقة بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته
لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت فظننا انها هي وروى النسائي من طريق
طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني
فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني وهذا يؤيد ما مر من ان العبرة في ذلك بالتاثر
والتقبيل لا بالتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة رضي الله عنها كانت شابة نعم لما كان
الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت القبلة
منه الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه وان كان عنها المذي
فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء منهما
فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا
صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي
قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم
يخرجاه قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب
ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع
فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
يقال له سنبر على وزن جعفر انه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف

بالتاثر بالمباشرة
مان

للعلم اذ حضت جواب بينما فانسللت اى ذهبت فى خفية لئلا يصيبه صلى الله عليه وسلم شئ
من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء قال
النووى وهو الصحيح المشهور اى ثيابى التى اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال صلى الله عليه وسلم
مالك انفست بفتح النون وهو الصحيح فيه وفى رواية ابى ذر بضم النون اى احضت قلت نعم
حضت وزاد فى باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعانى فدخلت معه فى الخميلة وكانت
هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد اى وكلاهما وجب عليه الغسل
وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى كتاب الحيض والغرض
منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن
قال النووى فى شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما هذا اعلم انه قد اختلف العلماء
فى القبلة والمباشرة للصائم فذهب شريح وابراهيم النخعى والشعبى وابو قلابة ومحمد بن الحنفية
ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان فعل فقد افطر
وعليه ان يقضى يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين
عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابى يزيد الضنى عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت سئل
النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا واخرجه الطحاوى ولفظه
عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا
واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى وابو يزيد الضنى بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة
نسبة الى ضنة قال الدارقطنى ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد ويقال سعيد
خادمة النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبى صلى الله
عليه وسلم وقال الدارقطنى لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلى والبيهقى وقال الترمذى سالت
محمدا عنه يعنى البخارى فقال هذا حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل
مجهول وقوله قد افطرا اى المقبل والمقبل كلاهما افطرا اى انتقض صومهما ثم روى ابن ابى شيبة
باسناد صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره
عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة فى هذه الآية
نهارا والجواب عن ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشرة نهارا
فدل ذلك على ان المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها وقال ابو عمر وممن كره
القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وكذا عروة بن الزبير وقد روى
عن ابن مسعود رضى الله عنهما انه يقضى يوما مكانه وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ما هو اكثر من ذلك غريب
والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم فى رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال القاضى عياض منهم من اباحها على الاطلاق
وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو المنقول صحيحا عن ابى هريرة وابى سعيد وسعد بن ابى وقاص
رضى الله عنهم واليه ذهب احمد واسحق وداود وبالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها ومنهم من كرهها
على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من فرق بين الشيخ والشاب فكرهها للشاب واباحها
للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء
فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه والآخر
احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى والثورى
والاوزاعى وكيفما عرفت جرى على الاغلب من احوالهما وحكاه الخطابى عن مالك ايضا ومنهم من اباحها
فى النفل ومنعها فى الفرض وهى رواية ابن وهب عن مالك وقال النووى القبلة فى الصوم ليست محرمة
على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح وقيل مكروهة
كراهة تنزيه قال ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا اذا انزل انتهى وفرق آخرون بين من يملك نفسه
ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة رضى الله عنها كما تقدم وقال الترمذى ورأى بعض اهل العلم
ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعى ويدل على
ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابى سلمة وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله انى لاتقاكم لله

واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر رضي الله عنه حينئذ كان شابا ولعله كان
اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل
من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني افعل ذلك
فقال زوجها يرخص الله لنبيه في اشياء فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك
لكنه ارسله قال عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا باس بالقبلة
والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة
والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد فان قيل روى
ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
ويمص لسانها فالجواب ان كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار
عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا الحديث
ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس
ضعفه يحيى ايضا قيل وعلى تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم والمص في وقت آخر
ويجوز ان يمصه ولا يبتلع ريقه الذي خالط ريقها واختلفوا ايضا فيما اذا باشر او قبل او نظر
فانزل او امذى فقال ابو حنيفة والكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء
وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء
فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ وتعقب بان الاحكام
علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء
فيمن باشر او قبل فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وقال متاخروا اصحابه البغداديون
القضاء هنا استحباب وابلغ مما روى عيسى بن دينار ما رواه عبد الرزاق عن حذيفة رضي الله عنه
من تامل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامة ان قبل فامنى
افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه
هذا ولو لمس بشهوة فهو كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس بمكروه بحال ولو ضمت المراة الى نفسه بحائل
فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه ولو لمس شعرها فانزل قال في
المجموع من كتب الشافعية قال المتولي وفي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه وعدم انتقاضه
تذييل ولما اخرج الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عمرو بن ميمون ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة
وابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روي من طرق الى
حتى ان الطحاوي اخرجه من عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد اخرجه ابو داود
والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هششت الحديث وقد تقدم
قريبا واما حديث حفصة رضي الله عنها فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابي الضحى مسلم
بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فاخرجه النسائي عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القبلة للصائم والحجامة واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن
سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم
الحديث وقد تقدم قريبا ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا وروى البخاري عنها ايضا كما تقدم
واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه القاضي يوسف بن اسمعيل قال ثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني رجل من بني سدوس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من الرؤس وهو صائم يعني القبل واما حديث انس
رضي الله عنه فاخرجه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم قال وما باس بذلك ريحانة يشمها ورجاله ثقات واما
حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه البيهقي من رواية ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب ثم في الباب
ايضا عن علي بن ابي طالب • وابن عمر • وعبد الله بن عمرو • وام حبيبة • وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة بنت سعد • مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار • وعن امرأته رضي الله عنهم اما
حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه قيس بن حفص

مطلب

مطلب امنا

ابن حفص

ابن قيس بن القعقاع الدارمي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابي يقول
هذا خطأ انما هو الاعمش عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء
وغالب الجزري ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير عنه قال كنا
مطلب
عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ
فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج
به واما حديث ام حبيبة رضي الله عنها فاخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صائم قال النسائي الصواب عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره ابن ابي حاتم في العلل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم قال
ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن قيس وهو خطأ ورواه الثوري وآخرون عن عائشة رضي الله عنها
واما حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه ابن ماجه وقد تقدم قريبا واما حديث
الرجل الانصاري عن امرأته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك فان قيل لا يلزم من قوله كان يقبل وهو صائم ان يكون ذلك في رمضان فالجواب انه جاء
صريحا في رواية مسلم انه كان يقبل في رمضان وهو صائم **باب** حكم **اغتسال الصائم**
وهو جوازه قال الزين ابن المنير اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة والمباح
وقال الحافظ العسقلاني وكانه يشير الى ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه من النهي عن دخول الصائم
الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى
وتعقبه العيني بانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحي وقوله
واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لانه رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار
انه لا يكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه
لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر وروى ابو داود بسند صحيح عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج
يصب على رأسه الماء وهو صائم من الحر او من العطش وفي المصنف حدثنا ازهر عن ابن عون
كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان
بن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم **وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا** بالماء
فالقاه عليه وهو صائم هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كابي ذر وابن عساكر فالقي عليه على
البناء للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
بن ابي عثمان قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ثم يلقيه عليه ومناسبته للترجمة من جهة ان
الثوب المبلول اذا القي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي يصب عليه الماء وقال الحافظ
العسقلاني واراد البخاري باثر ابن عمر رضي الله عنهما هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي
باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب
ودخل الشعبي هو عامر بن شراحيل **الحمام وهو صائم** وقد وصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن الاحوص
عن ابي اسحاق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة **وقال ابن عباس**
رضي الله عنهما **لا باس ان يتطعم القدر** بكسر القاف ما يطبخ فيه والمراد ما يطبخ فيه من الطعام
او الشيء اي اي شيء من المطعومات وهو من باب عطف العام على الخاص والمعنى لا باس في ادخال
الطعام في الفم من غير بلع وايصال الى الجوف ليعرف طعمه فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى
لا يضر الصوم فمناسبة الترجمة من هذه الجهة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة
عنه بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر ورواه البيهقي باسناده الى عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ولفظه لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع
عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا باس ان يذوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم
وعن الحسن لا باس ان يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد وعطاء لا باس
ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وكرهه عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب ان يحترز

عن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو
قول الاوزاعي وقال مالك اكرهه ولا يفطر ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ان يمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري
والكوفيون الا لمن يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا الحنفية وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا
يفطره وفيه لا باس بان يذوق الصائم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف جيده ورديئه كيلا
يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها
اذا لم تجد منه بدا وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم وهو اعم من ان يكون
في سائر جسده او في بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه ومناسبته للترجمة من
حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال الحافظ العسقلاني وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع نحوه
في حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه وهو صائم من العطش او
من الحر وقال ابن مسعود رضي الله عنهما اذا كان صوم احدكم وفي رواية ابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم
فليصبح دهينا اي مدهونا فعيل بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك
الترجيل ومنه اخذ المرجل وهو المشط ذكر في مطابقته للترجمة وجوه الاول ما قاله الزين ابن المنير ان
الادهان بالليل يقتضي استصحاب اثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس وهو ابلغ من
الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره واستبعده العيني بان الادهان في نفسها
متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل منها ما يضره يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة
الى اخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء تحصيل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو ضد ذلك فكيف
يكون ابلغ منه الوجه الثاني ما قاله الحافظ العسقلاني ان المانع من الاغتسال لعله سلك به
مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف
كالاغتسال واستبعده العيني ايضا بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود
رضي الله عنه في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث ما قاله ابن المنير
الكبير انه اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة
باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف
للصائم الترفه والتجمل بالادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار في هذه الترجمة
قال العيني وهذا اقرب الى القبول لكن تحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف
للصائم وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن هذه حاله يحسن له التطهر والتنظف والتطيب
وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل هذا وروي عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن
حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي وقال لا باس ان يدهن الصائم شاربه وممن
اجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى وقال انس
هو ابن مالك رضي الله عنه ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي واخره نون هو الحوض
وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقال الحافظ العسقلاني هو حجر منقور يشبه الحوض
وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لم يصرف وهذا على رواية ان لي ابزن
بالنصب من غير تنوين وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وقيل هو مستنقع يكون اكثر ذلك
في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر وخشب وقال القاضي عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس
بتثليثها وقال صاحب التلويح الذي قراته على جماعة من فضلاء الاطباء وعند جماعة ابزن بضم الهمزة
وقال الكرماني هي كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذ غالبا وحيث
عربتها عرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى قال الكرماني وفي بعضها
بقصر الهمزة وقال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر وفي رواية ابي ذر ان لي ابزن بالرفع قال
الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه
في المصابيح والوجهان في الفرع منونا وفي غيره بغير تنوين اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة
المشددة بعدها ميم اي القي نفسي وادخل فيه وانا صائم وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت
في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان لي ابزن اذا
وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم وكان الابزن كان رخاما فكان انس رضي الله عنه اذا وجد الحر
يتبرد بذلك ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم رواه الترمذي قال الحسن

محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن ابيه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث
حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان
كلاهما عن عاصم ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد في رواية
ما لا اعد ولا احصي قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث
وقال النووي في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذي انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله
وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزي واحسن ما قيل فيه قول العجلي لا باس به وقول
ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي
ومطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل
التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فان قيل في استياك
الصائم ازالة الخلوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك قلنا الجواب انما مدح النبي صلى الله عليه وسلم
الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن الاستياك والله
غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وانما اراد
نهي الناس عن كراهتها والله اعلم وكذا روى الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها
انتهى وهو ما رواه ابن ماجة والبيهقي من رواية ابي اسمعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان
عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خير خصال الصائم السواك ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائي وروى له مسلم
مقرونا بغيره وفي الباب ايضا عن انس وخباب بن الارت وابي هريرة رضي الله عنهم اما حديث انس
رضي الله عنه فرواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي اسحق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما
الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار
واخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
ابو اسحق الخوارزمي ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى ورواه النسائي في كتاب
الاسماء والكنى في ترجمة ابي اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث واما حديث خباب
بن الارت رضي الله عنه فرواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من رواية كيسان بن عمر القصاب
عن عمر بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا
بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانت نورا بين عينيه يوم القيمة قال الدارقطني
كيسان بن عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى بن معين والباجي واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فرواه البيهقي من رواية عمر بن قيس عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لك السواك الى العصر
فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك وعمر بن قيس هو الملقب سندل مكي متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما
ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه واما استدلال ابي هريرة رضي الله عنه به على السواك فليس في الصحيح **فائدة**
اما حكم السواك للصائم فقد اختلف العلماء فيه على ستة اقوال الاول انه لا باس به للصائم
مطلقا قبل الزوال وبعده وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انه لا باس بالسواك الرطب
للصائم وروي ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين
وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية ورويت الرخصة في السواك للصائم
والمفطر والرطب واليابس سواء الثاني كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب
او يابس وهو للشافعي في اصح قوليه وقول ابي ثور وقد روي عن علي رضي الله عنه كراهة السواك
بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط وروي ذلك عن ابي هريرة
رضي الله عنه الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره
في النفل لانه ابعد عن الرياء حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية
عن القاضي حسين الخامس يكره السواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء اول
النهار واخره وهو قول مالك واصحابه وممن روي عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي
وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة السادس كراهته للصائم بعد الزوال
مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه **تنبيه** قد سقط قول

ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك اي الصائم اول النهار وآخره
ولا يبلع ريقه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر
رضي الله عنهما بلفظ كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم وقوله ولا يبلع ريقه ساقط
عند غير ابي ذر ونسبه الحافظ العسقلاني الى نسخة الصغاني ومناسبته للترجمة مثل مناسبة الحديث
السابق او مثل مناسبة اثر ابن عباس رضي الله عنهما في تطعم القدر وقال عطاء هو ابن ابي رباح
ان ازدرد اي ابتلع الصائم واصله ازترد افتعل من زرد ان ابلع فقلبت التاء دالا كما في ازدجر
ريقه لا اقول يفطر به اي اذا كان صرفا طاهرا لعسر التحرز عنه خرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته
وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل معه اي مع ريقه الطاهر شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل
صومه عند الشافعية ان امكنه مجه لكونه غير معفو وقالت الحنفية اذا ابتلع شيئا يسيرا من الطعام
من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن
الاحتراز عنه وقد سقط قوله وقال عطاء الى اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين
عالم تعبير الرؤيا لا بأس بالسواك الرطب قيل له اي لابن سيرين طعم قال اي ابن سيرين والماء له
طعم وانت تمضمض به بضم الفوقية وكسر الميم الثانية وفي رواية ابي ذر تمضمض بفتح الفوقية
والميم وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبيد بن سهل الغداني عن عقبة بن ابي حمزة المازني قال
اتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به قال انه جريد وله طعم قال الماء
له طعم وانت تمضمض به فان قيل لا طعم للماء لانه تفه فالجواب ان الله تعالى اثبت له طعما في قوله تعالى
ومن لم يطعمه فانه مني وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء ولم ير انس هو ابن مالك رضي الله
عنه والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي بالكحل للصائم بأسا ومسألة الكحل هنا وقعت
استطرادا لا قصدا وبالذات فلا يطلب فيها المناسبة للترجمة اما التعليق عن انس رضي الله عنه
فرواه ابو داود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه انه كان يكتحل وهو
صائم وروى الترمذي عن ابي عاتكة عن انس رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شيء وابو عاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل سلمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخاري
هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجة بسند
لا بأس به عن عائشة رضي الله عنها قالت اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي كتاب الصيام لابن
ابي عاصم بسند لا بأس به من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعيناه مملوءتان من الاثمد في رمضان وهو صائم فان قيل يعارض هذا حديث رواه ابو داود عن عبد الرحمن
بن نعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم
وقال ليتقه الصائم فالجواب انه قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن
احمد هذا حديث منكر فلا معارضة حينئذ وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه و
الطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال
ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحق ثنا سعيد بن
عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن حبيب بن ثابت عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج في رمضان الينا فخرج من
بيت ام سلمة رضي الله عنها وقد كحلته وملأت عينيه كحلا وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل
للصائم اذ ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء
لم يرمد ابدا قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك
لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهور من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات
واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال الشيخ زين الدين العراقي والحق
ما قاله ابن الجوزي وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة رضي الله عنها
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صائم واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد
صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير

مطلب

عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم ايكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى
ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه وروى ابو داود
من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص
ان يكتحل الصائم بالصبر واما حكم المسالة فقد اختلفوا فيه فلم ير به الشافعي باسا سواء وجد طعم
الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة وقال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق
من العين وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحق الى كراهة الكحل
للصائم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي
وابي حنيفة وابي ثور يجوز بلا كراهة وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن
سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال قتادة
يجوز بالاثمد ويكره بالصبر والحاصل ان مذهب الحنفية والشافعية انه لا يفطر ولو تيقن به المسام
لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطل بالانغماس في الماء وان وجد اثره في باطنه وقالت المالكية والحنابلة
ان الكحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او دواء او اثمد كثير او يسير مطيب
افطر حدثنا احمد بن صالح المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب
المصري قال حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم بضم الحاء واللام وتسكن اي من جنابة
من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وقد ذكرنا فيغتسل ويصوم ولا يلزم من قولها من غير حلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يحتلم بل هي صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق فان الاحتلام
من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء عليهم الصلوة والسلام حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت
انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه كذلك
ثم دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فقالت مثل ذلك القول الذي قالت عائشة رضي الله عنها
وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة والحديث
قد مضى مطولا وتقدم الكلام فيه هنالك

باب حكم الصائم اذا اكل او شرب ناسيا

هل يجب عليه القضاء او لا وهي مسالة خلافية والجمهور على عدم الوجوب وعن مالك
يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال القاضي عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع
اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على
رفع الاثم وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان استنثر من الاستنثار وهو اخراج ما في الانف
بعد الاستنشاق وقيل هو الاستنشاق نفسه فدخل الماء في حلقه لا باس ان لم يملك اي دفع
الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر وروي ان لم يملك دفعه ووقع
في رواية ابي ذر والنسفي لا باس لم يملك باسقاط ان فيكون استينافا تعليلا لما قبله قال الكرماني
فان قلت لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية
جزاء لقوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان فالفاء محذوفة كقوله * من يفعل الحسنات الله
يشكرها * وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يستنثر فيدخل الماء
حلقه قال لا باس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة ثنا مخلد عن ابن
جريج ان انسانا قال لعطاء استنثر فدخل الماء حلقي قال لا باس لم تملك وهذا يقوي رواية ابي ذر
والنسفي وقال الحسن البصري ان دخل حلقه اي حلق الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر الرجل يدخل
حلقه الذباب ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يدخل في حلقه
الذباب وهو صائم قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من حيث ان المغلوب الذي يدخل
الماء او الذباب في حلقه لا اختيار له وذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب
في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار وقال ايضا دخول الذباب اشد بالغلبة
وعدم الاختيار من دخول الماء لان الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنثار او المضمضة

ان نشأ عن سببه وعن ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الائمة الاربعة
وابو ثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال احب الي ان يقضي
حكاه ابن التين وفي المحيط لو دخل حلقه الذباب او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا الودي بلا فيه
بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه
حيث يفطره في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في
الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الصغير يفسد فيهما وهو المختار وكونهما من الماء ودخل
اذنه لا يفطر بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه
فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه
من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه
لا صلوته ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه
ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة
لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره
المرغيناني وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضاء وبين الناسي
وعن الشعبي ان كان لصلوة فلا قضاء والا قضى وقال الحسن اي البصري ومجاهد هو ابن جبر
ان جامع ما لكونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا ومطابقته
للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن
وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد
وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في
رمضان لم يكن عليه فيه شيء وظهر باثر الحسن مناسبة هذين الاثرين للترجمة قال العيني واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد
وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل
والشرب ناسيا وقال ربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء زاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا
وهو احد الوجهين للشافعية انتهى قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد والمختار لعامة اصحابه وهو
من مفردات المذهب وعنه انه لا يكفر واختاره ابن بطة واصله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان
لا اثم يمحى وعنه ايضا لا يقضي كما ذهب اليه الجمهور كما تقدم وروى عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل
اصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث
ومالك واحمد وهو احد الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الاكل والجماع وعن احمد في المشهور
عنه يجب عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامع عن حالة الاكل والحق به بعض الشافعية
من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا
وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في
المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه امر بالاتمام وسمى الذي
يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته
اللغوية كما يشير به الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي
القضاء قال وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر
منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب
لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بان اكل
الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع
بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان بين القائس ان الوصف
الفارق ملغى انتهى واجاب بعض الشافعية بان عدم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض
طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع وانما خص الاكل
والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا نسي اي الصائم فاكل وشرب ويروى او شرب فليتم بفتح الميم ويجوز كسرها صومه فانما اطعمه
الله وسقاه تعليل لكون الناسي لا يفطر قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل

على

على ان هذا النسيان من الله ومن لطفه تعالى في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج عنهم وقال الخطابي
النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم وفي رواية
مسلم من طريق اسمعيل بن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية ابي داود عن موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن
ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسياً وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك وهذا الرجل
هو ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي رواية الترمذي عن ابي سعيد
ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل او شرب ناسياً فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى واخرجه النسائي من رواية
يحيى بن يعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا اكل الصائم او شرب
ناسياً فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجة من رواية
عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
ناسياً وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضاً من رواية محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في شهر
رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق
ساقه الله اليه وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق رضي الله عنهما فحديث ابي سعيد رضي الله عنه رواه الدارقطني
من رواية الفزاري عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان
ناسياً فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله قيل هو ضعيف
وحديث ام اسحق رضي الله عنها رواه احمد ثنا عبد الصمد ثنا بشار بن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم
بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد
فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقاً يعني باسكان الراء وهو العظم
الذي عليه اللحم فقال يا ام اسحق اصيبي من هذا فذكرت اني كنت صائمة فرددت يدي لا اقدمها ولا اؤخرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعدما شبعت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار بن عبد الملك المزني
ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة ثم ان في قوله في رواية الترمذي فلا يفطر قال الشيخ زين الدين
العراقي يجوز ان يكون لا في جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوماً ويجوز ان يكون لا نافية ويفطر مرفوعاً وهو
اولى فانه لم يرد به النهي عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار للناسي بالاكل ويكون معناه من
اكل او شرب ناسياً لم يفطر وقوله فانما هو رزق رزقه الله تعليل لكون الناسي لم يفطر ووجه ذلك
ان الرزق لما كان من الله تعالى ليس فيه للعبد مدخل ولا ينسب اليه شبه الاكل ناسياً به لانه لا صنع
للعبد فيه والا فالاكل متعمداً حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذا ان هو رزق
وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى
رزقاً وهو مذهب المعتزلة والمسألة مقررة في الكلام ثم ان وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان مطلب
الاكل او الشرب ناسياً لا يوجب شيئاً ولا ينقض صومه كما تقدم ان قوله فليتم امر بالاتمام وقد سمي الذي
يتم صوماً والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ما لم يصرف عنها صارف ولاسيما اذا اعتضد بما هو اصرح
منه في المراد كحديث ابي سعيد رضي الله عنه الذي تقدم آنفاً ثم انه لا فرق عندنا وعند اكثر الشافعية
بين القليل والكثير ورجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان
الصلوة بالكلام الكثير ويؤيد عدم الفرق حديث ام اسحق الذي اخرجه احمد وقد سبق آنفاً ومما يستدل مطلب
في هذا الباب ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان انساناً جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه
فقال اصبحت صائماً فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت
قال لا بأس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة رضي الله عنه انت
انسان لم تتعود الصيام **الثالث** قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر
هذا الحديث فقالوا صوم الناسي تام لا قضاء عليه وخالفهم مالك فقال بوجوب القضاء وهو القياس
فان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم وقد فات فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلوة
على انه من باب المامورات والاصل ان النسيان لا يؤثر في المامورات هذا وفيه نظر فان القياس
شرطه عدم مخالفة النص قاله الكرماني في شرح العمدة وقال ابن العربي ما رواه الدارقطني فيه لا قضاء

عليك تأوله علماؤنا على ان معناه لا قضاء عليك الآن فهو كما ترى تعسف ولئن تم قالوا انه خبر الواحد واصل
فخبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لا يعمل به هذا وقال القرطبي احتج به من اسقط القضاء واجيب بانه
لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ودفع الاثم لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو
نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية
بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في
الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط
الكفارة عنه واثبات عذره ودفع الاثم عنه وبقاء نيته التي بيّتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما
رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقد تقدم
فقد عيّن فيه رمضان وصرّح باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري
وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي والحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي
كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط
لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل يأكل في
شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين
ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات
لكن هذا الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط
القضاء من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابي
هريرة رضي الله عنه واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة ان يكون
حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى
به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن
ثابت وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وهو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان
ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلوة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس
الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر الواحد خالف القاعدة
ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلوة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح
باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل والله اعلم **باب**
حكم استعمال **سواك الرطب واليابس للصائم** كذا في رواية الاكثرين فهو من قبيل قولهم مسجد الجامع وصلوة
الاولى والاصل فيه ان الموصوف لا يضاف الى صفتها وبالعكس فان وجد ذلك فيخرج على حذف
موصوف كما في هذه الصورة فالتقدير مسجد المكان الجامع وصلوة الساعة الاولى وكذلك التقدير
في سواك الرطب سواك الشجر الرطب واما مذهب الكوفيين في ذلك فهو ان الصفة يذهب بها مذهب
الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم فضة فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف
وفي رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس بتعريفهما السواك فزال الاشكال قال الحافظ العسقلاني
واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وتعقبه
العيني بانه ليس مراده بهذه الترجمة ذلك لما اورد فيه الاحاديث التي دلت بعمومها على جواز الاستياك
للصائم مطلقا سواء كان بالسواك الرطب واليابس هذا وانت خبير بانه لا يضر الحافظ العسقلاني
فيما قاله على انه قد اورد فيه البخاري حديث عثمان رضي الله عنه الذي في صفة الوضوء فان فيه انه
تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر والله اعلم **ويذكر**
على البناء للمفعول **عن عامر بن ربيعة** بفتح الراء هو ابو عبد الله المدني شهد بدرا وقد مر في التقصير
انه **قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد** شك من الراوي
ومطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواء كان
بالسواك الرطب واليابس وسواء كان صائما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او
في آخره وهذا على طريقة البخاري في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام في الاشخاص عام
في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره اي ولم يخص ايضا
رطبا من يابس وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك

كله قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي اباحته في كل
وقت وعلى كل حال ثم ان هذا الاثر اخرجه ابو داود والترمذي موصولا من طريق عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت
لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن
عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطا وقد ضعفه يحيى بن معين والذهلي والبخاري
وغير واحد وقال البخاري منكر الحديث فلعله اعتضد ولذا ذكره بصيغة التمريض **وقال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء** اعم من
ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده وبهذا يطابق الترجمة وهذا
التعليق وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه
بهذا اللفظ وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وفي الموطا عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك
مع كل وضوء وقال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر
الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية
المثنى مع كل طهارة وفي رواية ابي معشر لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع الوضوء
بسواك والمراد من قوله لامرتهم امر ايجاب لا امر ندب لانه مندوب واستدل به الاصولي على ان الامر
للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة
وسبق الحديث في الجمعة **ويروى نحوه** اي حديث ابي هريرة رضي الله عنه **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما **وزيد بن خالد** الجهني **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اما حديث جابر رضي الله عنه فوصله ابو نعيم
في كتاب السواك من طريق اسحق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه
بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي
من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث
زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عنه
بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد
بن اسحق فانه لم يحتج به ولكنه ذكره في المتابعات واما الاول فقد مر ان عبد الله مختلف فيه
وحكى الترمذي عن البخاري انه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم اصح قال الترمذي
وكلا الحديثين عندي صحيح قال الحافظ العسقلاني رجح البخاري طريق محمد بن ابراهيم لامرين
احدهما ان فيه قصة وهو قول ابي سلمة وكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم
من اذن الكاتب كلما قام الى الصلوة استاك ثانيهما انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق يحيى بن
ابي كثير ثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه **فائدة** ما الفرق بين قوله نحوه وبين قوله
مثله فالجواب انه اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على مثل معنى الاول يقال
نحوه وقد اختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي حديثا باسناده ثم ذكر سندا آخر ولم يسق
لفظ متنه وانما قال بعد مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ الحديث المذكور اولا
بالاسناد الثاني ام لا على ثلثة مذاهب اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه
ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا
وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان
قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي
قاله ابن معين مبني على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال البخاري **ولم يخص** اي النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة وزيد بن خالد وجابر رضي الله عنهم **الصائم من غيره**
اي ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افترق
الحكم فيه بين الرطب واليابس لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته **وقالت عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم** المطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمي
بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة بفتح الميم وكسرها

الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر وتقال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب بالفتح مصدر ميمي اما
بمعنى الرضى وقال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها
مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة
ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلتين
في العلية ويستفاد من هذا الجواب سؤال كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه
ايضا بان الاتيان بالمندوب يوجب الثواب على انه مقدمة للصلوة وهي مناجاة الرب ولا شك ان
طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب المناجاة وهذا التعليق وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها رضي الله عنهم
رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة
فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابو يعلى والسراج في
مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا خطأ انما هو عن
عائشة رضي الله عنها وقد وقع في غير رواية ابي ذر تقديم تعليق عائشة رضي الله عنها مع تعليق عطاء وقتادة
على تعليق ابي هريرة رضي الله عنه ومشى عليه في الفرع لكن رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر
ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتاخير هذا وليس ينبني عليه عظيم امر وقال
عطاء هو ابن ابي رباح وقتادة هو ابن دعامة يبتلع اي الصائم ريقه وقوله يبتلع من باب الافتعال
كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب التفعل
الذي يدل على التكلف يعني ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد مر عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا
جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن
المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي
في فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان
عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا سقطت من رواة البخاري وتعليق قتادة
وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطاء ومناسبة هذا الاثر
للترجمة من حيث ان اقصى ما يخشى من السواك الرطب ان يتحلل منه شيء وذلك الشيء كماء المضمضة
فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبتلع ريقه حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
هو ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم هو ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال
رايت عثمان رضي الله عنه توضأ اي وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته المضمضة والاستنشاق
والسواك فتفطن فافرغ الفاء للتفسير اي صب على يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم
غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق ثلاثا بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس
ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح براسه هل الباء للتبعيض او للاستعانة او غير ذلك
خلاف مشهور يترتب عليه ما في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض وفي رواية ابي ذر ثم مسح
راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود
عن عثمان رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا وقد مر الكلام فيه في الوضوء ثم غسل
رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
وضوءا نحو وضوئي هذا وعند البخاري في الرقاق مثل وضوئي هذا وهو ينفي ما قرره النووي من الفرق
بين مثل ونحو وقد سبق بحث ذلك في الوضوء ثم قال صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا
ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء ثم صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه فيهما اي في الركعتين بشيء
من حديث النفس على سبيل التكسب بخلاف ما يهجم ويرفعه فانه معفو عنه وفي مسند احمد ومعجم
الطبراني الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كما في التلاوة من القرآن والذكر والدعاء
الحاضر من نفسه او امامه او ما فيهما لا يتعلق بالصلوة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر
فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلوة له
لا يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ويروى لا غفر له
بكلمة الاستثناء ووجهه هو الا استفهام انكاري لعند النفي ويحتمل ان يقال ان المراد لا يحدث نفسه

بشيء من الاشياء في شأن الركعتين الا بان قد غفر له فتأمل وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب
الوضوء ثلاثا ثلاثا وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وهو
ما قاله ابن المنير في الحاشية انه اخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من
الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به من رطوبة ويبوسة ثم انتزع
ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع من ابن سيرين
حيث قال لا بأس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماء له طعم والماء ارق من ريق السواك وقد
اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم هذا وقد سبق ان المراد من الوضوء الوضوء الكامل
الجامع للسنن ومن جملتها السواك وقد سبق فيما مر انه كره مالك الاستياك بالسواك الرطب للصائم لما
يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخصص
عموم حديث الصحيحين عند كل صلوة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف
وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم آخر النهار
من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي
لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق
بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف وتغير فمه ناشئا
من الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهدهم بالطعام وقرب عهده
به لكونه لم يتسحر او تسحر وقد فرق بعض الشافعية بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم
يكرهه في النفل وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحباه للصائم قبل الزوال وبعده وقال
النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة الفم فلا يكره كالمضمضة لا سيما
وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا يترك واما الخبر بخلوف فم الصائم ففائدته عظيمة بديعة وهي ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا
للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء
الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وتقذرها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصائم
ولا تعرض له في السواك والله اعلم وقد تقدم ما يتعلق بهذا البحث مما فيه كفاية باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخره بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم
اتباعا للخاء وهو ثقب الانف الماء وهذا طرف من حديث وصله مسلم وقال احمد ثنا محمد بن رافع
قال ثنا عبد الرزاق عن همام قال ثنا معمر عن همام بن منبه قال ثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق
بمنخريه الماء ثم لينتثر وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر
قال البخاري ولم يميز اي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم ذلك بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم
ولو كان بينهما فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم قاله البخاري تفقها وهو كذلك في اصل الاستنشاق
لكن ورد تمييز الصائم وغيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره وكان المؤلف اراد ان يشير الى ذلك بايراد اثر الحسن عقيبه فقال وقال الحسن
اي البصري لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف للصائم
ان لم يصل اي السعوط الى حلقه فان وصل افطر وقضى يوما عند مالك والشافعي وقال الكوفيون
والاوزاعي واسحق يجب القضاء على من استعط مطلقا ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقد مر
الكلام فيه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بنحوه وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان تمضمض اي
الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره من ضاره يضيره مثل باعه يبيعه كذا في رواية المستملي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يضره بالراء المشددة من الضرر وفي رواية ابن عساكر لم يضره بالتشديد
ايضا ولفظ بدل لا ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرد ريقه ضره وفيه نظر لانه
بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا ضرر به وفي رواية ابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه باسقاط لم
وفتح همزة ان ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه لانه لا ماء فيه بعد افراغه وتنوين قوله وماذا
اي واي شيء بقي في فيه استفهام انكاري كانه قال واي شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء
فاذا بلع ريقه لا يضره وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي باسقاط لفظة ذا وحينئذ

ثم موصولة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم
يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال الحافظ العسقلاني
ووقع في اصل البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة
وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى قال
القسطلاني ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر
اي لا يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان كذا
هو في رواية الاكثرين بكلمة لا وفي رواية المستملي وابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بدون كلمة لا
والرواية الاولى اولى لما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه
يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا
قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك فان ازدرد ريق العلك اي ان ابتلع ريقه مع ما تحلب من
العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه ورخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء
فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على انه يفطر وقال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل
منه شيء الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه لا باس به للصائم
ما لم يبلع ريقه وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال
هو مرداة فان استنثر اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء
ثم استخرج ما في انفه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الانف فدخل الماء حلقه لا باس لانه
لم يملك منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ و[illegible]
في المضمضة وبابه من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق
مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا فلا قضاء
عليه وخالفه اكثر العلماء في ذلك لانه معدود من الاكل انتهى باب بالتنوين اذا جامع
الصائم في نهار شهر رمضان عامدا عالما وجبت عليه الكفارة فجواب اذا محذوف ويذكر على البناء للمفعول
عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه ليس بموقوف
عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب في رفعه الى شيء متاخر عنه فانه وان كان
متاخرا عنه لفظا لكنه متقدم عليه رتبة لانه مفعول لما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو متقدم على الحال رتبة
واشار بقوله يذكر الى ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا ليس على شرطه كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
من افطر يوما من رمضان من غير عذر وفي رواية ابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر
وان صامه اي وان صام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه
ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم
قال الطيبي هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده
وطاقته وزاد في المبالغة حتى اسند القضاء الى الصيام اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف
مجرى المفعول اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء
ولو صام عوض اليوم دهرا فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال
الفضيلة يعني لا يستدرك كمال فضيلة الاداء بالقضاء فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به
وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء وهذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على اهدار
القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة وما في معناها لانها لا تصلى [illegible]
الا في يومها وقد تمادت في مثله قد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا يسع الماضية انتهى وقال الحافظ العسقلاني
ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ان شاء الله تعالى يرد هذا التاويل انتهى هذا التعليق
وصله اصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب قال وحدثنا محمد بن كثير قالا ثنا شعبة
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر
وقال حدثنا احمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني حبيب عن عمارة عن ابن المطوس
قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان وقال الترمذي حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي
قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت ثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه

وقال النسائي

وقال النسائي اخبرنا عمرو بن منصور قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي المطوس
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام
الدهر كله وان صامه وقال ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر قال ابو داود اختلف على سفيان
وشعبة ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقال ايضا سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير
هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
رضي الله عنه ام لا انتهى وابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وبالسين
المهملة من افراد الكنى وكذلك ابو المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف في اسم ابي المطوس فقال البخاري
وابو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبد الله وقال ابو داود لا يسمى وقد اختلف
فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال
صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من رواية
سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه الحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وبعضهم
يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف
الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو علي الطوسي وقال ابن عبد البر وهو حديث ضعيف
لا يحتج به ولو صح يحمل على التغليظ ثم انه قد اختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت
فيه ثلاث علل الاضطراب • والجهل بحال ابي المطوس • والشك في سماع ابيه من ابي هريرة رضي الله عنه •
وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقي وقد روي مرفوعا من غير طريق ابي المطوس
رواه الدارقطني قال ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر
ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام
وان صام الدهر كله قال ابو حاتم كان عمار بن مطر يكذب وقال ابن عدي احاديثه بواطل وقال الدارقطني
ضعيف وقد روي موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه من غير طريق ابي المطوس رواه النسائي عن زكريا
بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا وكانه لما لم يثبت رفعه عند البخاري
ذكره بصيغة التمريض ورواه ايضا عن هلال بن العلاء عن ابيه عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن
ابي انيسة عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن حسين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في شهر
رمضان فاتى ابا هريرة رضي الله عنه فقال لا يقبل منك صوم سنة وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل
خرج من الحسنات كيوم ولدته امه اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين
ليس هو بشيء وفيه ايضا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء وروي عن معاذ بن
عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري قال سمعت انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم
ثلثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستين ومن افطر ثلثة ايام كان عليه تسعين يوما اخرجه الدار
قطني وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبد الوارث وعن
ابن معين انه مجهول وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر
يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا اخرجه الدارقطني من طريق
الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
وقال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان ثم انه في الحديث قد اطلق الافطار فلا يخلو
اما ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار عامدا واما ناسيا فقد مر فيما
مضى وقال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل او شرب قياسا على الجماع
والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد
صوم من اكره على الجماع وقرر ذلك الزين بن المنير بانه ترجم بالجماع لان الذي ورد فيه الحديث المسند

واما ذكر الآثار ليفهم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى واغرب الحافظ العسقلاني حيث قال
والذي يظهر ان البخاري اشار الى ضعف حديث ابي هريرة لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره
يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية
القضاء تقتضي رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع
والفرق بين الانتهاك بالجماع وبالاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور واشار بالآثار التي ذكرها
الى ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة انتهى وفيه
غرابة لا يخفى ويذكر به اي بما دل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
عليه وهو وصله البيهقي رواه من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان
عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء
غفر له وان شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات
ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه والطريق الثاني من رواية ابي اسامة عن عبد الملك قال انا ابو المغيرة
الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من افطر من رمضان يوما متعمدا من غير علة
ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه ووصله الطبراني ايضا من هذا الوجه وبهذا الاسناد عن علي مثله
قال البيهقي عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي وهو ليس بالقوي وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك
باسناد فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما اوصاه به
من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع فان قيل كيف قال وبه قال ابن مسعود وابو هريرة
رفعه وابن مسعود وقفه فالجواب انه لم يثبت رفعه عند البخاري فلذلك ذكره بصيغة التمريض كما مر
وقال سعيد بن المسيب التابعي والشعبي عامر بن شراحيل وابن جبير هو سعيد بن جبير وابراهيم النخعي
وقتادة اي ابن دعامة وحماد هو ابن ابي سليمان اي قال هؤلاء فيمن افطر في نهار رمضان عامدا يقضي
يوما مكانه اما اثر سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه
ويستغفر الله قال الحافظ العسقلاني ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة
من طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال
يصوم شهرا وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا
قلت يومين قال صيام شهر قال فعددت اياما قال صيام شهر قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع
في رمضان فاذا تخلل فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استيناف صيام شهر لكن لزمه صوم شهر متتابع
بنذر اوغيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم شهرا فقوله يومين قال صيام شهر اي عن كل يوم والاول
اظهر وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن انس رضي الله عنه واسناده ضعيف
واما الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي خالد عن الشعبي
قالا يقضي يوما مكانه ووصله ايضا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل
افطر يوما من رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله تعالى واما سعيد بن جبير فوصل اثره
ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال
يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضي يوما مكانه واما ابراهيم النخعي فوصل اثره ابن ابي شيبة ايضا وقد مر
الآن مع الشعبي واما قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في
رمضان واما حماد بن ابي سليمان احد من اخذ عنه ابو حنيفة رحمه الله فوصل اثره عبد الرزاق ايضا
عن ابي حنيفة عنه هذا قيل ظاهر هذه الآثار ان عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال الظاهر في
اقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب في المصنفات فلم ار دعواهم بسقوط الكفارة الا في الفطر
بالاكل لا المجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء فاسم الفطر يقع عليه وفاعله مفطر لانه ترك
في صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فدخل اعظم الشهوات وهي
شهوة الجماع في ذلك انتهى وقال العيني حكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن سيرين
الكفارة على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه بقضائه قال الزهري هو خاص بذلك الرجل يعني في
رواية ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت الحديث على ما يأتي
وقال الخطابي لم يحضر عليه برهانا وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه
القضاء والكفارة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى حدثنا
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من
الزيادة هو ابو خالد يقول حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ان عبد الرحمن

قوله قالا اي ابراهيم والشعبي

ابن القاسم

ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد
الواو بن خويلد عن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع
عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي فيما
ذكره ابن ابي شيبة في مسنده وعند ابن الجارود هو سلمان بن صخر وقال بعضهم ومما يعضد كونه سلمة
بن صخر ما في جامع الترمذي قال حدثنا اسحق بن منصور نا هرون بن اسمعيل نا علي بن المبارك حدثنا
يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان
فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اعتق
رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر
او ستة عشر صاعا وقال صاحب التلويح هذا غير ما ذكره ابن بشكوال وقال العيني لا شك انه غيره لان
ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر
من امراته في رمضان وانه وطئها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قال لا املك رقبة غيرها وضرب
صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين
مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك
انتهى وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال
واظنه وهما من الرواة لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي والظاهر انهما واقعتان
فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما
عند الترمذي كما مر انفا وانه اتى اهله ليلا راى خلخالا لها في القمر فافترقا واجتماعهما في كونهما
من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها
كما سيأتي لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي ذلك الرجل له
صلى الله عليه وسلم انه احترق وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق
تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق
لذلك فهو مجاز عن العصيان او مراده انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه
بالماضي او شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق بالنار وفي رواية البيهقي جاء رجل
وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد وفي رواية ويدعو بالويل وفي رواية
يلطم وجهه وفي رواية الحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني
ويحثي على راسه التراب قال له صلى الله عليه وسلم ما لك بفتح اللام اي ما شانك وما جرى عليك
قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي فهو كناية عن وطئها في رمضان وفي رواية ابن عساكر في نهار رمضان
وفي رواية الطحاوي وقعت على امراتي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء
على البناء للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا كان
فيه كتلا من التمر اي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكتل القفة والزنبيل سواء ويسمى
الزنبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزبيل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفي المحكم
الزبيل والزنبيل يعني بالفتح والكسر الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزنبيل القفة والجمع زبل وزبلان
وفي الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح
وجاء فيه لغة اخرى وهي زنبيل بكسر الزاي وسكون النون قال بعضهم وقد يدغم النون فيشدد الباء
مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل انتهى وفيه انه ليس جمعه على اللغتين الاولتين الا
بالنقل وهو زبل وزبلان واما زنابيل وزبابيل بالنون او بالموحدة فليس الا جمع المشدد فقط
يدعى اي يسمى العرق ذكر ابو عمر انه بفتح العين والراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يرونه
بسكون الراء وفي شرح موطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية
ابي الحسن بسكون الراء وفي رواية ابي ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفي كتاب العين
العرق مثال شجر السفيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زبيل وسمي الزبيل عرقا لذلك ويقال العرقة
ايضا وعن ابي عمر العرق اكبر من المكتل والمكتل اكبر من القفة والعرقة زبيل من قد بلغة كلب ذكره
في الموعب وفي المحكم العرق واحدته عرقة قال احمد بن عمران ان العرق المكتل العظيم والحاصل انه ما
نسج من الخوص يجعل فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم اين المحترق هذا يدل على انه كان عامدا فانه صلى الله
عليه وسلم اثبت له هذا الوصف اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ان يحترق قال الرجل انا

قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا المكتل اي على ستين مسكينا كما في باقي الروايات وفي رواية مسلم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احترقت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندي شيء فامره ان يجلس
فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به وفي رواية اخرى اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت
اهلي فقال تصدق فقال والله يا نبي الله ما لي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل
يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال كلوه واخرجه ابو داود
ايضا وقد استدل قوم بقوله تصدق بهذا على ان الذي يجب على من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة
لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوي هكذا عن قوم ولم يسم منهم وهم عوف بن مالك الاشجعي ومالك
في رواية وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ان هذا يجب عليه الصدقة ولا يجب غيرها واحتجوا في ذلك بظاهر
حديث المحترق واجيب عنه بانه مختصر من بعض الرواة فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن
محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة
فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين
مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه
ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين والقصة واحدة ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ على ان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب الثاني العتق والصيام والاخذ به اولى لان
ابا هريرة رضي الله عنه حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة رضي الله عنها وبذلك يندفع ايضا ما يقال ان
الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة ويقال انها لم تجب عليه في الحال
لعجزه عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وفي المبسوط وما امره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعا لم يكن واجبا
عليه في الحال لعجزه ولهذا جاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابي جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري
وابي ثور ان الكفارة دين عليه لا يسقط عنه بعسرته وعليه ان يأتي بها اذا ايسر كسائر الكفارات
وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل اكل الكفارة
لعسرته رخصة له ولهذا قال الزهري ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ
وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة
على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا تنبيه قد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك
فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجماع بالاطعام فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى
زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلك ثم انه قد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او
جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه
فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والتقبيل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض
المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره صلى الله عليه وسلم عن جماعه هل كان
عن عمد او عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال
من قوله احترقت وهلكت فانه يدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وسيجيء بقية الكلام في ذلك
في الباب الآتي ان شاء الله تعالى ورجال اسناد حديث الباب بين مروزي وهو شيخه وواسطي وهو يزيد
ومدنيين وهم البقية وفيه اربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة
وفوقهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين واخرج متنه المؤلف في المحاربين
ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين اذا جامع الصائم
في نهار شهر رمضان اي عامدا عالما والحال انه لم يكن له شيء يعتق به او يتصدق به اي ولا يستطيع
الصيام ايضا فتصدق عليه على البناء للمفعول اي بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا وفيه اشارة
الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وروى ما نيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه منهم ابن عيينة والليث
ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج
عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي

فارع اي عال مرتفع

وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج
بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوي
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن نمر وابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله
بن عمر واسمعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن يحيى واسحق بن يحيى العوصي
وحماد بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد
وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن ابي بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد
بن عياض وشبل بن عباد وسيأتي ما عند كل منهم من زيادة فائدة ان شاء الله تعالى وقد رواه هشام
بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد
فيه وصم يوما مكانه اخرجه ابو داود وسكت عليه قال البزار وابن خزيمة وابو عوانة الاسفرايني اخطأ
فيه هشام بن سعد قال الحافظ العسقلاني وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة عن
الزهري اخرجه الدارقطني في العلل والمحفوظ عن ابن ابي حفصة كالجماعة كذلك اخرجه احمد وغيره
من طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر
اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد اخر فرواه عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن
ماجة ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن
المسيب وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث
محمد بن كعب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواهما الدارقطني وضعفهما ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث
بين حميد وابي هريرة رضي الله عنه بينما نحن جلوس قد مر غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة
النون فصار بينا ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجيء بهما كثيرا وههنا كذلك وهو
قوله اذ جاءه رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني وفي التعبير بعند حسن الادب لما يشعر بالعندية بالتعظيم بخلاف قوله
مع اذ جاءه رجل قد مر في الباب الثاني انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي ووقع في مباحث
العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم ان هذا الرجل هو ابو بردة بن نيار قال الحافظ العسقلاني
وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري جاء رجل
وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم وجهه ولحجاج بن
ارطاة يدعو ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز
هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق في ذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة
الدين لما يشعر به من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود
وحلق الشعر عند المصيبة هلكت وفي حديث عائشة رضي الله عنها احترقت كما مر وفي رواية ابن
ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت وقد روي في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو
سبب هلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شيء
من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها انما ذكروا قوله هلكت حسب قال غير
ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه
وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها
اصحاب الحديث وقال القاضي عياض هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ وقال الشيخ زين الدين
وردت هذه اللفظة من طرق ثلاثة احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية ابي
ثور قال ثنا معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت قال وهم ثقات الطريق الثاني من رواية
الاوزاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة الطريق
الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غرائب السنن وقال ثنا النيسابوري ثنا محمد بن
عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز عن سلامة وفي
سماع سلامة عن عقيل وتكلم فيهما اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا بأس به واما سلامة
فقال ابو زرعة ضعيف منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى
وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق الرأي

وكان كل يوم يختم في حديثين وثلثة قال العيني هو من اصحاب ابي حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن فقيه مأمون وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان تقلد طلبوه للقضاء فعزم فأبى وقال ابن سعد كان نصد وقاصاحب حديث ورأى وفقه مات سنة احدى عشرة ومائتين هذا ثم في قوله هلكت دلالة على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي كما ذهب اليه بعض المالكية متمسكين بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فانه يدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد قال صلى الله عليه وسلم ما لك بفتح اللام وهو استفهام عن حاله اي اي شيء وقع لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وكذا في رواية الترمذي والدارقطني ولمعمر وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه البخاري في الادب وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك وقد تابعه صالح بن الاخضر في قوله ويلك وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج بن ارطاة وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول قال وقعت على امرأتي وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة رضي الله عنها وطئت امرأتي وانا صائم جملة وقعت حالا قال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما في حالة جماعه فقوله وطئت بمعنى شرعت في الوطء او المراد انه جامع بعد اذ هو صائم فان قيل هو مطلق من اين علم انه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة فالجواب انه وقع في رواية مالك وابن جريج ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال افطرت في رمضان وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة لان المخرج الحديث واحد والقصة واحدة فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عن سعيد بن منصور اصبت امرأتي ظهرا في رمضان وبتعيين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذور وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه او غير واجب وقد اوجب بعض المالكية الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث وهو مردود عليهم بالذي ذكرنا نعم يجب الكفارة على من افطر في رمضان مطلقا باي شيء كان من الاكل والشرب والجماع عمدا خلافا لمن خص وجوبها بالجماع كالشافعية كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال بئس ما صنعت اعتق رقبة وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في الكبير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ما صنعت قال اجل ما تامرني قال اعتق رقبة وفي اطلاق الرقبة دلالة على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه جعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن سالم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار والاطلاق يقتضي ايضا جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود واما مالك واحمد والشافعي فقد شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل تقييدها في كفارة القتل وهو مبني على حمل المطلق على المقيد وهو بناء الاختلاف السبب واتحد الحكم هل يقيد المطلق اولا وهل تقييده بالقياس اولا والاقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع اخرى وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة قال ابن العربي ويحكى عن الحسن وفيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى قال الرجل لا اي لا اجد رقبة وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال القرطبي اي تقوى وتقدر قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفي حديث سعد

مطلب

قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وقال ابن دقيق العيد رواية ابن اسحق
هذه تقتضي ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا في الانتقال عن
الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصيام او لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيشرع
له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم
مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى وفيه ان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التي هي للترتيب
والتعقيب فكيف ينقض هذا كذا قيل فليتامل واما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم
بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله فهل تستطيع ان تصوم اني لا ادع
الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله يحتمل الامرين ثم التتابع في
صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان والايام منهية وهي يوما الفطر ويوم النحر
وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يجب التتابع في الصيام والحديث حجة عليه
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا وزاد
في رواية ابن عساكر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا وفي
رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي رواية ابن ابي حفصة
افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال والذي بعثك
بالحق ما اشبع اهلي والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين
ههنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما كما في قوله تعالى
مطلب انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف وقد تقدم في الزكوة ثم انهم
اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك ان الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل
مسكين وهي خمسة عشر صاعا لما روى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وروى الدارقطني من رواية سفيان
عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل
فيه خمسة عشر صاعا من تمر ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور
بن المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعا وروى الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد بن ابي حفصة
عن الزهري عن حميد قال فيه بزبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك
قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة
عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في
اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا معشر الحنفية الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه يطعم كل يوم مسكينا
نصف صاع من بر وعن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة اتي بعرق فيه عشرون صاعا ذكره السفاقسي
في شرح البخاري ويروى ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان
فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلثون صاعا على ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع ولكن يرد عليه ان العرقين ثلثون صاعا من التمر وهو لا يكفي في الكفارة
على مذهبهم بل يجب لكل مسكين صاع من التمر عندهم فافهم وقال الحافظ العسقلاني ووقع في بعض طرق
عائشة رضي الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما
بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر
كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الاتي به لما وصل
افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه انتهى وتعقبه العيني
بان كون المشهور في غير طريق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق الحديث انه عرقان
ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد
الواقعة غير صحيح لما قال من ان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وهذا والذي يظهر الخ ساقط
جدا وتاويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذي ذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام والقرينة
من الخارج وانما هو من اثار اريحية التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع انتهى
ثم ان الواجب اطعام ستين مسكينا عنده فما روي عن الحسن انه اراد ان يطعم اربعين مسكينا عشرين
صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزئه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين
مطلب واحد قالوا والحديث حجة عليه هذا والذي حكي مذهبا لابي حنيفة رحمه الله لم يعرف من مذهبه فيه

وحكي من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه
لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان اليوم الثاني كمسكين آخر حتى
لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يجزيه الا عن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق
ولم يوجد وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين مسكينا فلا يكون
ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص
معنى يعود عليه بالنقض والابطال والمشهود عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا
في ستين يوما كفى انتهى وقد عرفت ان مثل هذا ينشأ من عدم معرفة مذهبهم فهم يحفظون شيئا
ويغيب عنهم اشياء اخر يعلمون ان المراد سد خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين
فلا طعن فيه والله ولي العصمة والتوفيق ثم الشرط في الاطعام غداء وعشاء مشبعان في يوم واحد
والمراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل لا حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في فم
الآكل بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف و في اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام
من غير اشتراط مناولة بخلاف زكوة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها
النص على الاداء و في ذكر الاطعام ما يدل ايضا على وجود طاعم فيخرج الطفل الرضيع يطعم كقول الحنفية
واما الشافعية فنظروا الى النوع وقالوا يسلم الى وليه وذكر الستين يفهم منه انه لا يجب ما زاد
مطلب
عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك ثم انه ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة انه لما
انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة
فيفدي نفسه بها وقد ثبت في الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار
واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة
النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله
من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما
الاطعام فمناسبته ظاهرة ايضا لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان الخصال المذكورة
جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق
وحق الجاني بثواب الامتثال ثم ان ظاهر الحديث جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع
في المدونة لابن القاسم المالكي لا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق
العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من
اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ووجهوا ترجيح
الطعام على غيره بان الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة
ويترجح الاطعام ايضا لاختيار الله تعالى في حق المفطر بالعذر وكذا يتجه جريانه في حق من اخر قضاء
رمضان حتى دخل رمضان آخر وايضا يناسب الاطعام جبر فوات الصيام الذي هو الامساك عن
الطعام وايضا نفعه شامل للمساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على
الصيام ثم الاطعام سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب
فلا اقل من ان تقتضي استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث عائشة رضي الله عنها لم يقع فيه سوى
الاطعام وقد تقدم هو والجواب عنه قبل ذلك وانه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق ايضا ومن
المالكية من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال الباجي
واليه ذهب المتأخرون من اصحابنا ففي وقت الشدة والمجاعة يكون بالاطعام وفي غيرها يكون بالعتق
او الصوم وافتى بعض المفتين اهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه ومنهم من قال الافطار بالجماع يكفر
بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وعن ابن ابي ليلى هو مخير بين العتق
والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما واليه ذهب ابن جرير وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد
ان كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام
فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء منهم السادة الحنفية والشافعية وعن احمد رواية
اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبايها كفر اجزأه وهو رواية عن مالك فان
عجز عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما رأى عجز الاعرابي عنها قال اطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي وعن
الزهري لا بد من التكفير وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد تقدم شيء منه ايضا ثم ان في جعل
انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين اهداء البدنة عند تعذر الرقبة

وانفرد بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك
في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله
عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن
المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبة
او يهدي بدنة فقال كذب وذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن ايوب عن القاسم
بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد
من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن ابي سليم
عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه ثم ان الكفارة بالخصال
الثلاث المذكورة مرتبة العتق فان لم يوجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
ككفارة الظهار وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك
واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه صم شهرين او اطعم فخرج باو التي تقتضي
التخيير قال ابن العربي في اثبات الترتيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه الى امر
آخر وليس هذا شان التخيير ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك
فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشية بان شخصا لو حنث
فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم ثلاثة ايام الى اخره لم يكن مخالفا لحقيقة
التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفارة وقال البيضاوي رتب الثاني بالفاء
على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال
فينزل منزلة الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك الى الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر
ممن روى التخيير وتعقبه ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين
رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون
الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد
وشعيب بن ابي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب وفي الباب الذي يليه فكيف غفل ابن التين
عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب
ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ
راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب
ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين
كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد
وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال ان كلمة او في الرواية الاخرى
ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبة او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم
ان عجز عن الصوم ايضا وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري راوي الحديث
قال في اخر حديثه فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا
مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري
القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة
الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكذلك رواه الدارقطني في العلل
من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وقال في اخره فصارت سنة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا قال اي ابو هريرة رضي الله عنه فمكث بفتح الكاف وضمها وبهما قرئ في القرآن
كذا هنا بالميم والمثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهملة
والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي اخضر النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قيل وانما امره بالجلوس لانتظار
الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل ان يكون اسقط عنه الكفارة بالعجز
وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطائه اياه المكتل
فبينا بغير ميم نحن على ذلك وفي رواية ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك وجواب بينا قوله اتي
النبي صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول كذا عند الاكثر وفي رواية ابن عيينة اذ اتي ولم يسم
الآتي لكن في رواية معمر كما سياتي في الكفارات فجاء رجل من الانصار وعند الدارقطني من طريق داود
بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتي رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلق

لا انصار بالمعنى الاعم فرواية الصحيح اصح وانت خبير بان الثاني لا وجه له فانه يلزم منه ان يطلق على كل من
كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انصاري بهذا المعنى ولم يقل به احد ووقع في رواية ابن اسحق
فجاء رجل بصدقة يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة بعرق بفتح العين
والراء بعدها قاف قال ابن التين كذا لاكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال
القاضي عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم الذي
عليه اللحم هذا وفيه انه ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح ايضا لانه يشترك
مع الماء الذي يحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا الا ان الاسكان
ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغة كالقزاز فيه تمر وفي رواية ابي ذر فيها تمر بالتانيث على معنى القفة
قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وقال ابو هريرة رضي الله عنه في تفسير العرق او الزهري لكن
لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير كما تقدم
وزاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة
فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص ولم يبين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل
من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ووقع في رواية ابن ابي حفصة
فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمر
عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق وفي مرسل سعيد
بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة
فاتي بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته وقد
بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في اخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا
من تمر ووقع في مرسل عطاء بن ابي رباح عند مسدد فامر له ببعضه قال الحافظ العسقلاني وهذا
يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين صاعا اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع
به الكفارة ويبين ذلك حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد
وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره
ستون صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم وعشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا
عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر باكل اطعم عشرين صاعا او بجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري
حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي عن مالك انه قال
يسع خمسة عشر او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر
انه لا حصر في ذلك واما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في
الاوسط انه اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او
بتسعة عشر او باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
وقد اضطرب فيه ووقع في بعض طرق عائشة رضي الله عنها عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه
انه كان محفوظا ما تقدم قريبا والله اعلم انتهى وتعقبه العيني بان الحنفية وهم المراد بالكوفيين احتجوا
في مذهبهم بما رواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام وقد عرفت ان العرقين يكون ثلثين صاعا فيعطي لكل
مسكين نصف صاع والعجب منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوي صحيح بل الرد على من
حيث احتجوا بما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك والاعجب من ذلك انه قال في رواية
مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا وقد رددنا عليه ما قاله فيما مضى انتهى وقد نقلنا عنه ذلك
آنفا قال العيني وكذلك قوله وفيه رد على الجوهري غير صحيح لانه لم يصرح في ذلك غاية ما في الباب انه نقل
احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه قال وفي رواية ابن عساكر فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل
وزاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني
مثلا فقال الرجل انا السائل قال صلى الله عليه وسلم خذها اي القفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك
ونحوه رواية منصور في الباب التالي بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب
من رواية داود بن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة في الجماع وكذلك
قوله في المراجعة هل تجد هل تستطيع ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم حكم المراة والموضع موضع البيان

وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال داود واهل الظاهر وبه قال ايضا الاوزاعي وتعلقوا ايضا بنقصان صومها
بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة وبانها غرم مالي متعلق بالجماع
فيختص بالرجل الواطئ فلا تجب على الموطوءة وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة مطلب
ايضا على اختلاف بينهم وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة فقالت الحنفية تجب على المراة
ان طاوعته لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة سواء كانت زوجة او امة وقالت
المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احديهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان
طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع ويكفر عنها
بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزئهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام
لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق
والاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي عتقت
او مكيلة الطعام والمشهور من مذهب مالك في المكرهة انه يكفر عنها بغير الصوم كما ذكر وقال سحنون
لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر وسوى الاوزاعي بين المكرهة والطايعة وقالت
الحنابلة لا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يكفر ويرجع بها
على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واجابوا عن قولهم اعني الطائفة الاولى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المراة مع الحاجة الى بيانه بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف
ولم تسال واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها
لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر
من الاعذار كالمرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء ذلك
اليوم على ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم وذلك
كما لم يامره بالغسل والتنصيص على ان الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل
ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شيء وقال القرطبي
اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده عن نفسه فقط او عنه وعنها او عليه كفارتان عنه وعنها
او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ساكت عن المراة فيوخذ
حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة انتهى وقد استدل لبعضهم
على وجوب الكفارة بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال فقال ابن الجوزي
في قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها وقال الحافظ العسقلاني ولا يلزم
من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت
اثمت واهلكت اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني في مواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة
ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اي حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارته
واهلكت يعني نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان
للحاكم في بطلانها ثلاثة اجزاء ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة
اما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن
مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي
بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا انه كان في
اخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على
بطلانها ما رواه ابو العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان
قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد
بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احدا
طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه
فهذا وهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن
الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في
السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها ثم انه لم يختلف في المذهب مطلب
في قضاء المكرهة والنائمة الا ما ذكره ابن القصار عن القاضي اسمعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة
نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها الا ان تلتذ قال ابن القصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي
وظاهره انه لا قضاء على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النائمة

والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء حكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه لا يلزم
المكره عن نفسه ولا على من اكرهه تنبيه القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته
يقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزأت رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق
وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفصيل محله كتب الفروع فقال الرجل
التصدق به على شخص احوج مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة قوله تصدق
به وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ذلك حديث ابن عمر رضي الله
عنهما عند البزار والطبراني في الاوسط فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد
اعلى افقر من اهلي وفي رواية ابن مسافر على اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور
اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي علي فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بالموحدة
ثم بالمثناة من فوق عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة والضمير للمدينة يريد الحرتين هذا من كلام
بعض رواته تفسير لابتيها والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود وقع
في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الاتية في الادب والذي نفسي بيده
ما بين طنبي المدينة تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف
وزاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل على انه اسم ما
وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم والظاهر ان الخبر هو الظرف المتقدم وقوله
افقر مرفوع على انه صفة اهل وزاد يونس افقر مني ومن اهل بيتي وفي رواية عقيل ما احد احق به
من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي
حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه
ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه قال الحافظ العسقلاني ولعلها تصحيف من انيابه
فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته
صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة
فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه
صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه
فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحكه صلى الله عليه وسلم من حال الرجل في مقاطع
كلامه وحسن تأتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده ثم قال صلى الله عليه
وسلم له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك
وكذلك رواه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم
بن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن
سعيد وعراك وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار و
حجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة في حديث عائشة رضي الله عنها عد به عليك
وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة
بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله
عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من
المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتأيد بذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار
المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن فرق بينهما وهو ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه
وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل
على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه
ليس على سبيل الكفارة ثم انهم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين
ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين
امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى
التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل منه وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله
جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على
ما قالوه لان المرء لا يأكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة
الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك

مطلب

وان ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه
لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج
العرق دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد
ما يدل على اسقاط الكفارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه فكله انت وعيالك
فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به والجواب انه تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله مطلب
واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه
بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة
اخراجه عنه في كفارته فلما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه
كان تمليكا مطلقا وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام
في اخراج مال الصدقة فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من يلزمه
نفقتهم من كفارة نفسه واما ترجمة البخاري الباب الذي عليه باب المجامع في رمضان هل يطعم
اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما اشار الى الاحتمال باتيانه
بصيغة الاستفهام والله اعلم واستدل به على جواز اعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر
لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي حضر التمر فاخرهم واستدل به ايضا مطلب
على سقوط قضاء اليوم الذي افسد المجامع اكتفاء بالكفارة اذ لم يقع التصريح بقضائه في الصحيحين
قال ابو عمر لم يرد في حديث عائشة ولا في حديث ابي هريرة رضي الله عنهما في نقل الحفاظ للاخبار التي
لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة هذا وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي
ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي
اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما هي لما اقترف من الاثم قال واما
كلام الاوزاعي فليس بشيء وقد ورد الامر بالقضاء في حديث ابي هريرة في رواية ابي اويس وعبد الجبار
وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري
نعم حديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري
في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة في رواية ابن ماجة عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد
الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فيه وبصوم يوما مكانه
ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق
يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من تنكير يوما في قوله وبصوم يوما عدم اشتراط الفورية هذا
وقد اجمعوا على ان من وطئ في رمضان وكفر ثم وطئ في يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا ايضا
على انه ليس على من وطئ مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر
حتى وطئ في يوم آخر فمذهب مالك والشافعي واحمد الى انه يجب عليه لكل يوم كفارة وقال ابو حنيفة
عليه كفارة واحدة وقال الثوري احب الي ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزئه كفارة واحدة مطلب
ما لم يكفر والله اعلم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا
مستعتبا انه لا يعزر ولا يعاقب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب الاعرابي على هتك حرمة الشهر
وذلك على ما قاله القاضي عياض ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والاقلاع والتعزير انما
جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب كل من جاء مستفتيا لكان ذلك
سببا لترك الاستفتاء عن نازلة لمخافة العقوبة وهي مفسدة عظيمة يجب دفعها فاقتضى ذلك
ان لا يعاقب بخلاف ما فيه حد محدود وهكذا جزم الشيخ تقي الدين وقد بوب عليه البخاري
في كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا
وفي رواية ابي ذر مستعتبا ثم قال البخاري وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان فان قيل
قد وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة
ويعزر على سوء صنيعه فالجواب انه محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم
والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور والله اعلم وفي الحديث ايضا جواز
السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث به لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما
يستقبح التصريح بلفظه لقوله وقعت او اصبت وما ورد في بعض طرقه من قوله وطئت فالظاهر انه
من تصرف بعض الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على
المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم

وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وفيه اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد وفيه نظر وفيه ان المضطر لا يجب عليه ان يعطي ما بيده او بعضه الى مضطر آخر وفيه ان الصدقة لا تحتاج الى القبول باللفظ بل القبض كاف وكذا الهبة وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة اهله وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله حتى بدت انيابه وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك وويلك وفيه ايضا جواز الحلف بالله تعالى وصيانته وان لم يستحلف كما في البخاري وغيره والذي بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين لابتيها الخ وفيه ان القول قول الفقير والمسكين وجواز اعطائه مما يستحقه الفقراء لانه صلى الله عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج منهم وفيه جواز الحلف بالله على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية كالحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه وقد قال ابو محمد كما قاله الكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسالة واكثر والله اعلم وقد اخرج هذا الحديث البخاري في الادب والنفقات والنذور والمحاربين ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي وقال العيني يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة قال الحافظ العسقلاني ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة اولا وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة الى جده وابو محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري محمد بن مسلم بن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه وكذا رواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ هو الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف هو من يكون في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل هو الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم له اتجد ما تحرر رقبة اي تعتق به رقبة فرقبة منصوب على انه مفعول تحرر وابعد من قال انه بدل من قوله ما تحرر قال الرجل لا اي لا اجد ذلك قال صلى الله عليه وسلم فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر سقط لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البناء للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون وكسر الزاي وقدم تفصيله فيما سبق قال صلى الله عليه وسلم للرجل اطعم هذا التمر عنك وفي رواية ابن اسحق فتصدق به عن نفسك قال اي الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي اليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها وفي الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال صلى الله عليه وسلم فاطعمه اهلك وقد مر الكلام في هذا بحثا ثم قال الشافعي في الام يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرفها الى اهله فلا والله اعلم وبقية الكلام في هذا الحديث قد مرت مستوفاة فيما مضى وقد اعتنى به بعض المتاخرين فتكلم فيه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة وقد تقدم ذكر بعضها فيما تقدم

باب حكم الحجامة والقيء للصائم هل يفسدان الصوم او لا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الاختلاف فيه ولكن الآثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بعدم الافطار بهما عنده ولذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم بحديث انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الزين ابن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذ نظمهما خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى

وقال

وقال يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع نسخ الصحيح وعادة البخاري الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات
اذا اسندها ويحيى بن صالح هو ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام مر
في كتاب الكسوف قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بن الحكم بضم العين من عمر وفتح الحاء والكاف من الحكم
بن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين الحجازي ابو حفص المدني مات سنة سبع عشرة ومائة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء اي الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر وذلك
لان القيء انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج وهو الادخال والمعنى ان الصيام لا ينقض الا بما
يدخل ولا ينقض بشيء يخرج وفي رواية الكشميهني انه اي القيء يخرج ولا يولج قال الزين ابن المنير في
الحاشية ويؤخذ من هذا الحديث وامثاله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤولون الظاهر بالقياس
وهذا منقوض بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة
مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وقال الترمذي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
الا من حديث عيسى بن يونس وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا وقال وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقال البخاري
لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وعبد الله ضعيف
ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه
وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال
تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهم عندهم فيه هذا ورواه الحاكم ايضا
من طريق عيسى بن يونس وقال على شرط الشيخين وقال ابو علي الطوسي هو حديث غريب والصحيح
رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وقال الترمذي
حديث ابي الدرداء اصح شيء في القيء والرعاف انتهى ورواه الاربعة ورواه الطحاوي قال حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء رضي الله
عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه ثم قال
الطحاوي فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث انتهى اراد بالقوم
عطاء والاوزاعي وابا ثور ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان استقاء افطر وان
ذرعه القيء اي سبقه وغلب عليه لم يفطر انتهى واراد بالاخرين القاسم بن محمد والحسن البصري
وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري وابا حنيفة واصحابه
ومالكا والشافعي واحمد واسحق ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه الا في احدى الروايتين
عن الحسن نقله ابن المنذر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ان الاستقاء يفطر لكن نقل ابن بطال
عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انه لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك وذكر
في مصنف ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا تقيأ افطر واستدل الابهري
لاسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بانه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت
الكفارة وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ونقل
العبدري عن احمد انه قال من تقيأ فاحشا افطر وقال الليث والثوري والاربعة بالقضاء وعليه
الجمهور ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء عليه في
التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الاكل عامدا
في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابي الدرداء رضي الله عنه المذكور الذي اخرجه ابن
حبان والحاكم ايضا في صحيحيهما واجاب ابو عمر انه ليس بالقوي وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون قوله
فافطر اي ضعف فافطر وعن هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير في اللغة يفهم مثل ذلك لعلم
السامع به كما في حديث فضالة وكنت قد قئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان النبي
كان مفطرا وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفاء دل على انه العلة كقولهم سهى فسجد فافهم
وقال الترمذي معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف
فافطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في اسناده

قال صحيح محمول على العامد وكانه كان صلى الله عليه وسلم متطوعا بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال ثنا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئت واخرجه البيهقي ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل ربيعة بن سليم قال العجلي مصري تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن ماجة وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخاري فان قيل ان ابن لهيعة فيه مقال قلت الجواب ان الطحاوي اخرجه من اربع طرق احدها ما ذكر وهو الذي فيه ابن لهيعة واخرجه ايضا عن ابي بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة الى اخره وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال واقول قال اصحابنا الحنفية ويستوي فيه ملء الفم وما دونه لاطلاق حديث ابي هريرة رضي الله عنه المرفوع فان عاد وكان ملء الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح وذكر قاضي خان عن محمد رحمه وعند ابي يوسف يفسد وان عاد وكان اقل من ملء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقيأ مرة او طعاما او ماء فان تقيأ ما لا فيه بلغما لا يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وتفصيل ذلك ان الحنفية قالوا لا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فيه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده املاء الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا اعاد حال كونه ملء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم ودخوله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة ما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء كان عاد القيء بنفسه او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده **ويذكر** على البناء للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه يفطر** يعني اذا قاء الصائم يفطر اي ينتقض صومه وهذا هو محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا وقد فصلناه تفصيلا **والاول اصح** اي عدم الافطار اصح او الاسناد الاول اصح قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بين قولي ابي هريرة اذا قاء لا يفطر وبين قوله انه يفطر بما فصل في حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في التاريخ الكبير واخرجه اصحاب السنن الاربع والحاكم ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض وقد مر انفا فيحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء وقوله لا يفطر على ما اذا غلبه القيء والله اعلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **وعكرمة الفطر** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة الصوم بدل قوله الفطر اي الامساك واجب واما على الرواية الاولى فالمعنى الفطر حاصل **مما دخل** في الجوف **وليس مما خرج** وهذان التعليقان رواهما ابن ابي شيبة اما الاول فقال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل والثاني رواه عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله وروي عن طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فذكر مثله وابراهيم لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه وانما اخذ عن كبار اصحابه **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل** وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وفي نسخة احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا منقطعا واخرجه عبد الرزاق موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك ورواه ابن ابي شيبة من طريق نافع بزيادة فوائد

لاى شيء تركه واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ليلا وهذا التعليق وصله
ابن ابى شيبة عن محمد بن ابى عدى عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابى العالية قال دخلت على
ابى موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته ياكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال
اتامرنى ان اهريق دمى وانا صائم ورواه النسائى والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان ابا رافع
قال دخلت على ابى موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا فقال اتامرنى ان اهريق دمى وانا
صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا على
النيسابورى يقول قلت لعبدان الاهوازى يصح فى افطر الحاجم والمحجوم شيء فقال سمعت عباسا
العنبرى يقول سمعت على بن المدينى يقول قد صح حديث ابى رافع عن ابى موسى قال الحافظ المستغفرى
الا ان مطرا خولف فى رفعه ويذكر على البناء للمفعول بصيغة التمريض عن سعد هو ابن ابى وقاص
احد العشرة المبشرة رضى الله عنهم وزيد بن ارقم بن زيد الانصارى رضى الله عنه وام سلمة ام المؤمنين
هند بنت ابى امية رضى الله عنها انهم احتجموا حال كونهم صياما هكذا اخرجه بصيغة التمريض والسبب
فى ذلك يظهر بالتخريج فاما اثر سعد رضى الله عنه فوصله مالك فى الموطا عن ابن شهاب ان سعد
بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد
لكن ذكره ابو عمر بن عبد البر من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم رضى الله عنه
فوصله عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبد الله الجرمى عن دينار قال حجمت زيد بن ارقم وهو صائم
ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا فى هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدى لا يصح حديثه
واما اثر ام سلمة رضى الله عنها فوصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى ايضا عن فرات مولى ام سلمة
رضى الله عنها تحتجم وهى صائمة وفرات هو ابن ابى عبد الرحمن ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال
قال ابن المنذر وممن رخص فى الحجامة للصائم انس وابو سعيد رضى الله عنهما والحسين بن على
وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده وقال بكير بضم الموحدة على صيغة التصغير
هو ابن عبد الله الاشج عن ام علقمة اسمها مرجانة سماها البخارى وذكرها ابن حبان فى الثقات
كنا نحتجم عند عائشة رضى الله عنها اى ونحن صيام فلا تنهى بفتح المثناة الفوقية اى فلا تنهى
عائشة رضى الله عنها عن الاحتجام ويروى فلا ننهى بضم النون الاولى التى للمتكلم على صيغة المجهول
وهذا التعليق وصله البخارى فى تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم
عند عائشة رضى الله عنها ونحن صيام وبنو اخى عائشة فلا تنهاهم ويروى على البناء للمفعول عن الحسن
البصرى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفى بعض
الاصول قال بدون الفاء وفى رواية ابى ذر باسقاطها افطر الحاجم والمحجوم ومن تلك الصحابة
رضى الله عنهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى بن ابى طالب واسامة رضى الله عنهم اما حديث
ابى هريرة رضى الله عنه فرواه النسائى قال انا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال النسائى ذكر اختلاف الناقلين
لخبر ابى هريرة رضى الله عنه فروى من حديث ابى عمرو عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابى
صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم ثم رواه من طرق اخرى من حديث شقيق
بن ثور عن ابى هريرة رضى الله عنه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم اما انا فلو احتجمت ما باليت
ابو هريرة يقول هذا ثم روى من حديث عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال افطر الحاجم والمحجوم
وفى لفظ عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث
ثوبان رضى الله عنه فقال على بن المدينى روى حديث افطر الحاجم والمحجوم قتادة عن الحسن عن ثوبان
واختلف على قتادة عن الحسن فى الصحابى فقيل ايضا على وقيل ابو هريرة رضى الله عنه واخرج ابو داود
والنسائى وابن ماجة من رواية ابى قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائى من رواية سليمان بن معاذ عن عطاء
بن السائب قال شهد عندى نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم وذكر الدارقطنى فى العلل
انه اختلف على عطاء بن السائب فى الصحابى فقيل معقل بن يسار المزنى وقيل معقل بن سنان
الاشجعى واما حديث على رضى الله عنه فرواه النسائى ايضا من رواية سعيد بن ابى عروبة عن مطر

عن الحسن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث اسامة بن زيد
رضي الله عنهما فرواه النسائي من رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال النسائي لم يتابع اشعث احد علمناه على روايته
وقال الشيخ زين الدين العراقي قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبد الله بن تمام عن يونس
رواه البزار في زيادات المسند قال عبيد الله هذا غير حافظ انتهى ومن اختلف فيه على الحسن فقيل عنه
هكذا وقيل عنه عن ابي هريرة وقيل عنه عن سمرة قال الشيخ زين الدين ويمكن ان يكون ليس باختلاف
فقد روى عن الحسن عن رجال ذوي عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان بعض من سمي
من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان وابو هريرة رضي الله عنهم على ما قيل وقال ابن عبد الرحمن
اسامة ومعقل بن يسار وابي هريرة رضي الله عنهم معلول لا يثبت منه شيء من جهة النقل واعلم انه
قد روي في هذا الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذي وانفرد به واخرجه الحاكم في المستدرك وروي عن علي بن المديني قال لا اعلم
في الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر
وقال لا نعلم يروى عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به
معمر وروي ايضا عن شداد بن اوس رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن
ابي الاشعث عن شداد بن اوس انه مر على رجل بالبقيع وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن عائشة رضي الله عنها رواه
النسائي من رواية ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وليث هو ابن ابي سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه النسائي ايضا من
رواية قبيصة بن عقبة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن فطر عن عطاء مرسلا وعن ابي موسى
رضي الله عنه رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم وعن بلال رضي الله عنه رواه النسائي ايضا من رواية
شهر عن بلال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن انس رضي الله عنه
رواه البزار في زياداته على المسند من حديث ثابت عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رضي الله عنه رواه العقيلي في الضعفاء من رواية الاسود عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر
فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن جابر رضي الله عنه رواه البزار من رواية عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وعن سمرة رضي الله عنه رواه البزار ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث ابي قلابة
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ذكره النسائي
عند ذكر طرق حديث عائشة رضي الله عنها في الاختلاف على ليث وقال العياش بتشديد المثناة التحتية
وآخره شين معجمة هو ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري
التابعي والاسناد كلهم بصريون مثله اي مثل ما ذكر من قوله افطر الحاجم والمحجوم قيل له اي للحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدثت به من افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم
ثم قال الله اعلم اشار به الى انه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني فان قلت هذا يعني الله اعلم
يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد اليقين اظهر التردد فيه او ظهر له بعد الجزم تردد
او يقال لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وهذا خرجه البخاري في تاريخه قال حدثني عياش
فذكره ورواه علي بن المديني في العلل والبيهقي ايضا من طريقه ثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي
عن ابيه عن الحسن عن غير واحد ثم رواية يونس عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي من رواية
عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ومن طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن ايضا وذكر الدارقطني
من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن اسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث
واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه من غير واحد وكذا قال

الدارقطني

الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها قال الحافظ العسقلاني
يريد به انتفاء الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان
يشك في رفعه فكانه حصل له بعد الجزم ونقل الترمذي عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من
حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان
يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان وعن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى
الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر
الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لاحمد ان
يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال
ابن حبان والحاكم وقال الامام احمد اصح شيء في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج هذا يريد ما
اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله
بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع اضعفها
وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سالت اسحق بن
منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسماء حدثه
ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه دخل لمعمر حديث في حديث والله اعلم وقال الشافعي
في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح
فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق
حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس امثلهما
اسنادا فان توقى الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما والذي
احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى وكان هذا هو السر في ايراد
البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني
مطلب
كان الشافعي يقول ذلك ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم ولما روى الطحاوي حديث
ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة
تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الاثار اي باحاديث هؤلاء انتهى واراد
بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروق ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا
الحجامة تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما
انتهى واراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وابا العالية وابا حنيفة وصاحبيه ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة مطلقا لا تفطر
ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب
الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور كان لاجل الحجامة بل
انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم
ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله حمل افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير
ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولم يامره
بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل
والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء
وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر
قال وهذا كما تقول هلك القائم ليس معناه انه هلك لاجل قيامه ولكنه هلك لمعنى اخر غير القيام ثم روى
باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال انما كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى
ايضا عن حميد قال سال ثابت البناني انس بن مالك رضي الله عنه هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا
الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر عن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما كرهنا الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت
وجوه اخرى منها ما قاله البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم تعرضا للافطار اما
الحاجم فلانه لا يامن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما المحجوم فلانه لا يامن ضعف قوته
لخروج الدم فيؤول امره الى ان يفطر وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد هلك فلان وان كان سالما

وكقولهم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة ومنها ما قاله الخطابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانهما عذرهما بهذا او كانا امسيا
ودخلا في وقت الافطار ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر
ومنها ما قيل ان معناه جاز ان يفطرا كقولهم احصد الزرع اذا حان ان يحصد ومنها ما يقرب من هذا ان
معناه انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا ومنها ما قيل ان معناه فعلا مكروها وهو الحجامة
فكانهما صارا متلبسين بابطال العبادة ومنها ما قيل انه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي
ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وسنفصله ان شاء الله تعالى بتوفيقه وعنايته حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وتشديد اللام المفتوحة العمي اخو بهز بن اسد البصري وقد مر في الحيض قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير
هو ابن خالد وقد مر غير مرة عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وفي رواية ابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث عن ايوب موصولا واخرجه النسائي
ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ورواه مرسلا من رواية
اسمعيل بن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية ابي جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي
من رواية مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم
صائم ورواه من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي
ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصاري
ولعله اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس رضي الله عنهم
انتهى وفي الباب ايضا عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وابي موسى رضي الله عنهم اما حديث ابي سعيد رضي الله عنه
فرواه النسائي من رواية ابي المتوكل عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم
والحجامة واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم واما حديث انس رضي الله عنه فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه
وفيه ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه
ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم واعطى
الحجام اجره واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفي اسناده
محمد بن عبد العزيز ضعيف واما حديث معاذ رضي الله عنه فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي
يقول وهم محمد بن مسلمة في الحديث الذي يروي عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو يحتجم وهو صائم
وقد مر حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة ثم ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطلب
صحيح لا مرية فيه وقال ابن عبد البر والمنذري وغيرهما انه ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم فان
في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم
افطر الحاجم والمحجوم كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان في حجة الوداع سنة عشر
فهو متاخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس رضي الله عنهما لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم الا في
حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما وقد اشار الامام الشافعي الى هذا كما قال
ومما يصح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري
ثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبي ثنا مسعود بن جويرية ثنا المعافى بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بعد ما قال
افطر الحاجم والمحجوم واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث يعني حديث الباب انه كان صائما محرما قال
ولم يكن محرما مقيما ببلده وانما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا الصوم فمضى عليه بعض النهار
وهو صائم الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن
عباس رضي الله عنهما ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى واجيب بان الحديث ما ورد هكذا
الا لفائدة والظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة ايضا
جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان قال
فاذا قيل له الغيبة تفطر الصائم قال لا فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقال ابن حزم
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ارخص النبي صلى الله

في الحجامة

في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس رضي الله عنه اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على اصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساق من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا شك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم والقاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي يسأل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع المبني للفاعل وهو رواية ابي الوقت قال الحافظ العسقلاني والعيني وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس رضي الله عنه وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك رضي الله عنه فذكره واشار الاسمعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد قال الاسمعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة عن حميد انتهى والخطأ من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت هذا ولا ادرك انسا رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر كما في الفرع سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك وهو كذلك في اكثر اصول البخاري اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف اي للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بفتح الشين المعجمة وبالموحدتين مخففة هو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان غلب عليه شبابة قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم ثنا عبد الله بن روح ثنا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس رضي الله عنه نحوه وهكذا يؤكد صحة اعتراض الاسمعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل ليس من البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه والمكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني وقد تكرر ذكره قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة وشيبان في بكر انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي وهو احد من رآه ابو حنيفة الامام رضي الله

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي وهو صائم في شهر رمضان وفي رواية مسلم كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح يدل عليه
رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم كما ذكرنا انفا كان سفره صلى الله عليه وسلم في رمضان منحصرا في غزوة
الفتح فقال لرجل وفي رواية مسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح وفي رواية البخاري فلما
غربت الشمس على ما ياتي ولفظ غربت يفيد معنى زائدا على معنى غابت وذلك الرجل في رواية البخاري
وفلان في رواية مسلم هو بلال رضي الله عنه فقد جاء في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري فقال
يا بلال انزل انزل فاجدح لي امر من الجدح وماده جيم ودال مهملة وحاء مهملة وهو ان تحرك السويق
بالماء او اللبن بالماء وكذلك غيرهما كالعسل يقال جدحت السويق واجتدحته اي لتته والمجدح
بكسر الميم عود مجدوح الراس لتساط به الاشربة وربما يكون له ثلث شعبة وقال الداودي اجدح
يعني احلب ورد ذلك القاضي عياض وغيره وفي المحكم المجدح خشبة في راسها خشبتان معترضتان
وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح اي مخوض
والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض راسه والجمع مجاديح والمعنى انزل فاجدح لي للافطار
قال اي بلال يا رسول الله الشمس اي يرفعها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس يعني
ما غربت الان ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس لما راى ضوء الشمس ساطعا ظن ان بقاء
ضوء الشمس وان غاب قرصها مانع من الافطار فلا يحل الا بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم
انزل فاجدح لي للافطار قال اي بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب على ما تقدم قال صلى الله
عليه وسلم انزل فاجدح لي فنزل فجدح له صلى الله عليه وسلم فشرب وتكرير المراجعة من بلال
رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه
صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضره واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة قرص الشمس ثم بين ما يعتبره
من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص كما
حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ههنا اي الى المشرق ثم قال
صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم
اي دخل في وقت الافطار لا انه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا وفي رواية مسلم
ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم وفي لفظ
الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطرت
والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار
الا اذا غربت الشمس فقال القاضي عياض قد لا يتحقق مشاهدة عين الغروب ويشاهد
هجوم الظلمة فيتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال الشيخ زين الدين العراقي الظاهر انه
اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره في حديث
ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب وقد يكون بالعكس وقد يشاهد
مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر اخر هذا وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع
فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة
اختصر القصة لا يقال ان المراجعة معاندة لا يليق ذلك بالصحابي رضي الله عنه لانه بناء على الظن
كما تقدم فلو تحقق ان الشمس قد غربت لما توقف وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسالة
والله اعلم وفي الحديث ما يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان صائما وهو في السفر في شهر رمضان وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم
من روي عنه التخيير كابن عباس وانس وابي سعيد رضي الله عنهم وكسعيد بن المسيب وعطاء
وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والاوزاعي والليث وذهب قوم الى ان الافطار
افضل كعمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق وقال ابن العربي
قالت الشافعية الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي هو مخير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية
وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم افضل وممن كان لا يصوم في السفر حذيفة رضي الله عنه وذهب
قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما
في شهر رمضان في السفر كما في الحديث ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة
وفضيلة الوقت وفارق ذلك القصر في السفر عندنا وافضليته عند الشافعي ان في القصر براءة الذمة

ومحافظة

ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف
يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال
فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى وفي التوضيح وبرأي بافضلية الصوم قال
الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روي عن عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك رضي الله عنهما وروي
عن عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ان صام في السفر لم يجزه وعليه القضاء في الحضر وعن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال اهل الظاهر وممن كان
يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابن عمر رضي الله عنهم وابو الاسود وابن سيرين
وسالم بن عبد الله وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال علي رضي الله عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال احمد
يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان ابو عمرو وابو هريرة رضي الله عنهما
يامران بالاعادة يعني اذا صام وقالت المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر وبيّت
الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز
عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم فان فطره لا يجوز
فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسألة الاولى
بخلاف الثانية وقالت الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه
وقدم آنفا سواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل هذا وقال الاسبيجابي في شرح مختصر مطلب
الطحاوي الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر
افضل فان افطر من غير مشقة لا يأثم قال وبما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب وعن
مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر فيه سواء وهو قول للشافعي
وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وفيه ايضا بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه
وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا
وتطوعا واجمعوا ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال ثم اتموا الصيام الى الليل واختلفوا في انه
هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد قال الرافعي الاحوط ان لا ياكل الا بيقين غروب الشمس لان
الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه وبه قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني انه لا يجوز
واصحهما الجواز وافاد ان المدينة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن
المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه ايضا
جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وفيه ايضا انه لا يجب
امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر وفيه ايضا تذكير العالم بما يخشى ان
يكون نسيه وفيه ايضا ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه ايضا ان النظر مطلب
على الفريقين بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز فافهم وفيه ايضا اسراع الناس الى انكار ما يجهلون
لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمح له فيه مرة بعد اخرى والثالثة
تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال هذا فراق بيني وبينك وهذا الحديث
من رباعيات البخاري وقد اخرجه ايضا في الطلاق واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن
عياش بتشديد التحتانية وبالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرئ وقد اختلف
في اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والاصح ان اسمه كنيته وقع في اخر
الجنائز عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اما متابعة جرير فوصلها
البخاري في الطلاق واما متابعة ابي بكر فستاتي موصولة في باب تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بالمهملة والزاي
ابن عمرو بفتح العين الاسلمي يكنى ابا صالح وقيل ابو محمد مات سنة احدى وستين قال يا رسول الله اني اسرد
الصوم اي اتابعه وآتي به متواليا من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في بعض الامهات
بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة الا ان يراد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير هذا قالوا وفيه دلالة
على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له فيه وفيه نظر

فان التابع يضعف بدوام صوم الدهر فلا دلالة فيه على ذلك وأما ما يقال انه انما رده نهيه صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص عن صوم الدهر فقد نوقش بانه يحمل نهيه صلى الله عليه وسلم عبد الله عن ذلك
لعلمه بانه سيضعف بخلاف حمزة فانه وجد منه القوة والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر ثم ان هذا الحديث من مسند عائشة رضي الله
عنها كما هو الظاهر وهكذا رواه الحفاظ وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند
الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون
هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة
عن قصة حمزة انه سال لكنه قد صح مجي الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجه مسلم من رواية عمرو بن
الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي
قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكن اسقط ابا
مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة رضي الله عنها وسمعه من
ابي مراوح عن حمزة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة المتكلم
في السفر وكان حمزة رضي الله عنه كثير الصيام فقال صلى الله عليه وسلم له ان شئت فصم وان شئت فافطر
بهمزة قطع وما مر آنفا في رواية مسلم من قوله هي رخصة من الله يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان
الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة
بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد اني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون دينا علي
فقال اي ذلك شئت يا حمزة **باب** بالتنوين **اذا صام** شخص **اياما من رمضان**
ثم سافر هل يباح له الفطر او لا ولم يذكر جوابا اكتفاء بما ذكره في الباب والتقدير يباح له الفطر
قال الحافظ العسقلاني كانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي باسناد ضعيف انه من استهل عليه
رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ابن المنذر
وبه قال عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن ابي مجلز وحده وقال اكثر اهل العلم لا فرق
بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر الآية
واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب وتعقبه العيني بان الاشارة لا تكون الا لحاضر
فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا اطلاعه فما وجه الاشارة اليه انتهى
فليتامل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بصيغة التصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء
بعد العصر لعشر مضين من رمضان كذا في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ووقع عند مسلم من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر
رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه هذا فلما كان بالصلصل جبل عند ذي الحليفة نادى مناديه
من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم **فصام** صلى الله عليه وسلم اي وصام الناس ايضا
حتى بلغ الكديد بفتح الكاف فدال مهملتين اولاهما مكسورة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل
ونحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين
عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن
حوقل ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة
والمدينة وقد وقع تفسيره في نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد وسياتي قريبا عن ابن عباس رضي الله
عنهما من وجه اخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب ووقع عند مسلم في حديث جابر
رضي الله عنه فلما بلغ كراع الغميم قال القاضي عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر صلى الله عليه
وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان وكراع الغميم ايضا موضع بين

مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز
أمام عسفان بثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع وقيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من
جبل او حرة وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكأنه في الاصل مصغر قد افطر صلى الله عليه وسلم
فافطر الناس معه وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث اوضح من رواية مالك
ولفظه رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك
على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ
الكديد فافطر وافطروا قال الزهري وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة
التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد
افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره واخرجه من
طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا ادري من قول من هو ثم اخرجه من طريق معمر
ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبينا انه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهره
ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى
واخرج البخاري في المغازي ايضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء
من لبن او ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس زاد في رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس وفي رواية النسائي من رواية الحكم عن مقسم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى اتى قديداً ثم اتي
بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه واخرج الطحاوي من طريق ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن
فامسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلاً الى جنبه فشرب ولمسلم
من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر رضي الله عنه في هذا الحديث فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه
آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واستدل به
على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي نعم فيه دليل على ان للمسافر ان يفطر في اثناء النهار
ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في ذلك اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان
في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه فيجوز للمسافر ان يصوم بعض رمضان ويفطر
بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه وكذا اذا نوى السفر ليلاً يباح له الفطر ولا يكره وكذا يباح له اذا
كان مقيماً ونوى ليلاً ثم حدث له السفر قبل الفجر واذا نوى الصيام من الليل في السفر واصبح صائماً فله
ان يفطر في اثناء النهار وعليه القضاء دون الكفارة وهو قول مالك وابي حنيفة وداود والشافعي
والطبري والاوزاعي وبه قطع اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان يفطر وكان مستند قائله ما وقع
في البويطي من تعليق القول به على صحة [حديث] ابن عباس رضي الله عنهما ولو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في
اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك اليوم منعه الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز ولكن لا يفطر قبل
خروجه قال في الانصاف وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب واختاره المزني محتجاً بهذا
الحديث فقيل انه ظن ان الكديد خارج المدينة وليس كذلك وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني
فسلم المزني ظناً منه انه صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان
بين المدينة والكديد عدة ايام وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس رضي الله عنه
انه كان اذا اراد السفر يفطر في الحضر قبل ان يركب وعن احمد لا يجوز له الفطر مطلقاً كالجمهور ثم انه
لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق احمد في المشهور عنه وهو قول للشافعي ايضاً بين الفطر
بالجماع وبغيره فمنعه في الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع فعلى هذا
لا كفارة بالجماع واعترض بعض المانعين في اصل المسألة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه
وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح مفطراً ثم اظهر الافطار
ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهر في انه كان اصبح صائماً ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاتي بطعام
فقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم
ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار والحديث اخرجه المؤلف

مطلب

في الجهاد والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ومطابقته للترجمة اظهر من ان يخفى تنبيه
قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه
بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه والكديد ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء واخره نون قرية جامعة
بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا كما تقدم وبين قديد بالقاف على صيغة التصغير وقد تقدم ايضا
وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله الخ وفي اليونينية نسب سقوطه الى ابن عساكر فقط
وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر هذا التفسير في نفس الحديث موصولا باب
كذا للاكثر من غير ترجمة وسقط من رواية النسفي من اليونينية وعلى الحالين لابد ان يكون لحديث ابي الدرداء
المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر
ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ان اسمعيل بن عبيد الله
بصيغة التصغير مات سنة احدى وثلثين ومائة حدثه عن ام الدرداء هي الصغرى واسمها هجيمة
وهي تابعية وام الدرداء الكبرى هي خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء رضي الله عنه
وقال ابن الاثير جعل ابن منده وابو نعيم كلتيهما واحدة وليس كذلك وقال ابو مسهر ايضا
هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ما تقدم وفي رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن
اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي وفي رواية ابن عساكر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال
وبها يرد على ابن حزم في قوله لا حجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا
قال الحافظ العسقلاني وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو
يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر ثم لما بلغ الكديد افطر فان ذلك على ان غزاة
الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكني
رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف
وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فثبت انها كانت سفرة اخرى وقال صاحب التلويح ويحتمل ان يكون هذه السفرة سفرة بدر لان
الترمذي روى عن عمر رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم
الفتح قال وافطرنا فيهما هذا ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء رضي الله عنه لم يكن حـ اسلم
في يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله رضي الله عنه وهذا مما يؤيد ايضا ان هذه السفرة لم تكن
غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ابن رواحة وحده
وفي الحديث دلالة على ان لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الصوم والافطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضي الله عنهم ورجال اسناده كلهم شاميون الا شيخ
البخاري وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم ايضا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه على البناء للمفعول اي للرجل الذي ظللوا عليه ليبقى له ظل وقد
واشتد الحر جملة حالية بتقدير قد ليس من البر الصوم في السفر والبر بكسر الموحدة الطاعة
يعني ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه بر الوالدين
والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ويجي بمعنى
العطوف ومن اسماء الله تعالى البر اي العطوف على عباده ببره ولطفه قال الزركشي كلمة من في قوله ليس
من البر زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي وتعقبه الدماميني بان هذا عجب لانه انما
ما المانع منه قائم وهو منع ما الامانع منه وذلك ان شرط الزيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في
الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين

وذلك ان شرط زيادة

واما كونها

وأما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجها إذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر
وأما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بإبدال اللام ميما على لغة أهل اليمن وقال الزمخشري هي
لغة طي فهي في مسند الإمام أحمد لا في صحيح البخاري ولا في غيره من الكتب الستة حدثنا آدم هو ابن أبي
إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية الترمذي من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه
خرج إلى مكة عام الفتح الحديث فظهر منها أنها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير
عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكره فرأى زحاما بكسر الزاي اسم أي زحمة
والمراد هنا أنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما مزدحمين ورجلا قد ظلل عليه أي جعل عليه شيء يظله
من الشمس لما وصل إليه من شدة العطش وحرارة الصوم قال صاحب التلويح والرجل المجهود
في الصوم قيل هو أبو إسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه يهادى
بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فقال إن الله لغني
عن تعذيب هذا نفسه مره فليمش وليركب وفي مسند أحمد ما يشعر بأنه أي أبا إسرائيل غير
المظلل عليه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وأبو إسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه
وسلم هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم
وليستظل وليفطر وفي حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
قائما في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ذكره الخطيب ثم قال هذا
الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل
فقالوا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس الحديث فبين القصتين مغايرة ظاهرة وذلك أنه كان ذلك
في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر رضي الله عنه كان في السفر تحت ظل الشجرة كما ورد في
بعض طرق الحديث والله أعلم فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا وفي رواية النسائي ما بال صاحبكم هذا
فقالوا أو في رواية ابن عساكر قالوا بإسقاط الفاء أي قال البعض ممن حضر من الصحابة رضي الله عنهم صائم
فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر واحتج بعض أهل الظاهر بهذا الحديث وقالوا
إذا لم يكن من البر فهو من الإثم فدل على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ وأجاب العلماء عنه
بأجوبة فقال بعضهم قد خرج على سبب وشخص معين فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح
البخاري في ترجمته فمعنى الحديث ليس من البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص
في الفطر والدليل على صحة هذا التأويل صومه صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان إثما
لكان أبعد الناس منه وكذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري
ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فإذا رجل من القوم قد دخل تحت
ظل شجرة وهو مضطجع كهيئة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم أي وجع به قالوا
ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا
في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال
وقال ابن دقيق العيد أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة
ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله
ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحال وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى
مراتب البر وليس المراد إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين من يرده التمرة والتمرتان وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له
أي المسكين الكامل المسكنة وليس المراد أنه ليس من يرده التمرة والتمرتان مسكينا وليس من أهل الصدقة
والحاصل أن الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به أنه أعرض عن قبول الرخصة
كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وعليه حملوا ما رواه أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر
رضي الله عنهما إني أقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر رضي الله عنهما من لم يقبل رخصة الله
كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة فهو محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب والرياء إن صام في السفر فقد يكون الفطر
له أفضل وقد أشار إلى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فروى الطبراني من طريق مجاهد عنه قال إذا سافرت

ولا نصم فلما أن نصم قال أصحابك اكفوا الصائم اى ادفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا ذلك ثم
فلا تزال كذلك حتى يذهبا بحرك وقد يكون الافطار اثر من الصوم ايضا اذا كان للتقوى على لقاء
العدو مثلا كما اخرج مسلم من حديث ابى سعيد رضى الله عنه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم
فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر هذا وقال القرطبى اى ليس من البر الواجب الذى من خالفه اثم وحمل
هذا التاويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاصر الرخيص
فى دفع ما لا يطاق عنهن لاية كلاه والمريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان يخاف على
نفسه التلف عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة واما من كان على حال
المظلل عليه من المسافرين فحكمه ما تقدم من التخيير فان قلت روى النسائى من حديث ابى امية الضمرى
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة وروى
ايضا من حديث عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو ياكل وانا صائم
فقال هلم قلت انى صائم قال اتدرى ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر
قال الصوم وشطر الصلوة فالجواب انه يجوز ان يكون ذلك الصيام الذى وضعه عنه هو الصيام الذى
لا يكون له منه بد فى تلك الايام اذا كان مقيما والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا فى الصوم وكذا
ابو داود والنسائى **باب** بالتنوين **لم يعب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم**
بعضا فى الصوم والافطار اى فى الاسفار اشار بهذه الترجمة الى تاكيد ما جنح اليه من تاويل الحديث
الذى قبله وانه محمول على من يجهده الصوم واما من لم يجهده الصوم فلا يعاب عليه الصوم ولا
الافطار **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى **عن مالك** الامام **عن حميد الطويل عن انس بن مالك**
رضى الله عنه وفى رواية ابى خالد عند مسلم التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت
فصمت فقالوا لى اعد قال فقلت ان انسا رضى الله عنه اخبرنى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرني
عن عائشة رضى الله عنها مثله **قال كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر**
ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك
ايضا حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع وفى الحديث رد على من ابطل صوم المسافر
لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذى يجب الحجة به
واما احتجاج المانعين من الصوم فى السفر بقوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
قالوا معناه فعليه عدة او فالواجب عدة فليس بذلك فان التقدير فافطر فعليه عدة والله اعلم
باب من افطر فى السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره واشار بهذه الترجمة
الى ان افضلية الفطر لا تختص بمن يجهده المشقة اذا صام او يخشى العجب والرياء او يظن به انه رغب
عن الرخصة بل اذا رأى من يقتدى به انه افطر يفطر هو ايضا تابعه وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم
انما افطر فى السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لان الصيام كان اضر بهم فاراد صلى الله عليه وسلم
الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر تع ان الافطار
فى السفر ارادة التيسير على عباده فمن اختار رخصة الله تع فافطر فى سفره او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار
الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه صلى الله عليه وسلم فى السفر **حدثنا موسى بن**
اسمعيل التبوذكى قال **حدثنا ابو عوانة** بالفتح الوضاح اليشكرى **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد**
هو ابن جبر المفسر **عن طاوس** هو ابن كيسان اليمانى **عن ابن عباس رضى الله عنهما** انه **قال خرج رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فى غزوة الفتح **فصام حتى بلغ عسفان** بضم المهملة وسكون السين قرية
عن قريب **ثم دعا بماء فرفعه** اى الماء جدا حتى انتهى الرفع **الى** اقصى طول **يديه** بالتثنية وفى رواية ابى
ذر وابن عساكر يده بالافراد وقال الحافظ العسقلانى وقد وقع عند ابى داود عن مسدد عن ابى عوانة
بالاسناد المذكور فى البخارى فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت انتهى وتعقبه العينى بان
هذا وهم فاسد ولا تصحيف هنا وذلك لان المراد من الرفع هنا هو ان رفعه جدا طول يديه حتى يعلو الى
فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض ومن اليد الى الفم لان بمجرد الرفع لا يراه الناس هذا
وقد وقع فى الفرع هنا الى فيه وعزاها الزركشى والدماميطى لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا

ان ناقل

ان الاول لفظه الى في رواية الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا ذكر ان الى تجيء بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء من اليد رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن الناس من رؤيته فلا حاجة الى اخراج الى عن بابها ليراه الناس بفتح التحتية والراء على البناء للفاعل والناس فاعله كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ليريه الناس بضم التحتية وكسر الراء على البناء للفاعل من الارادة والناس مفعوله ونسب في الفرع الرواية الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يامن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم فافطر صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وكان بالواو ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فيه فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس رضي الله عنهما لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة لكنه يعد من مسندات لانه لا يروي الا عن صحابي فافهم تنبيه في هذا الاسناد عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فيحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس رضي الله عنهما فاخذه عنه ايضا ورجال اسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومكي ويماني على الترتيب وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي واخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي

باب

وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين الصوم ان افطروا بلا عذر فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق ومد عند اهل الحجاز عن كل يوم وكان ذلك في ابتداء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية قال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم في كل يوم مسكينا حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدم عليه وهو قوله وعلى الذين يطيقونه وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله طعام بالرفع بيان للفدية او بدل منها وفي قراءة نافع من روايتيه وقراءة ابن عامر من رواية ابن ذكوان باضافة فدية الى الطعام وقرا نافع وابن عامر مساكين بالجمع والباقون مسكين بالافراد وجمع مساكين لمقابلة الجمع بالجمع وتوحيده لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد منهم لكل يوم يفطره اطعام مسكين والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقرا ابن عباس رضي الله عنهما يطوقونه على البناء للمفعول من التطويق من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يقلدونه وعنه رضي الله عنه ويطوقونه اي يتكلفونه او يتقلدونه وعنه رضي الله عنه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويتطيقونه على ان اصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه من فيعل وتفيعل بمعنى يتطوقونه وعلى هذه القراءات يحتمل معنى ثانيا وهو الرخصة لمن يتعبه الصوم ويجهده وهم الشيوخ والعجائز في الافطار والفدية فعلى هذا لا نسخ كما قال به طائفة على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وقد اول به القراءة المشهورة اي يصومونه جهدهم وطاقتهم قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما وقد وصله في اخر الباب وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير وسلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني رضي الله عنه وقد وصله في تفسير سورة البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها نسختها اي اية وعلى الذين يطيقونه الاية التي اولها شهر رمضان مبتدا خبره ما بعده او ما بعده صفته والخبر فمن شهد والفاء لوصف المبتدا بما تضمن معنى الشرط وفيه اشعار بان الانزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم فيه او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلكم الصيام المكتوب عليكم صيام شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان الذي انزل فيه القران اي ابتدئ فيه انزاله وكان ذلك ليلة القدر او انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض او انزل في شانه القران وهو قوله كتب عليكم الصيام وقد اخرج احمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت التورية لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه

والقران لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وفي رواية نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان
هُدًى لِلنَّاسِ اي حال كونه هداية لهم باعجازه وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى اي وحال كونه آيات واضحات من جملة
ما يهدي الى الحق وَالْفُرْقَانِ ومما يفرق بين الحق والباطل بما فيه من الحكم والاحكام والامثال فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ اي فيه فَلْيَصُمْهُ اي فليصم فيه والاصل فمن شهد فيه فليصم فيه اي حضر ولم يكن مسافرا
لكن وضع المظهر موضع المضمر الاول للتعظيم ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على
الاتساع وقيل فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه على انه مفعول به كقولك شهدت الجمعة اي صلوتها وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا مرضا يشق عليه الصيام أَوْ عَلَى سَفَرٍ اي او راكب سفر وفيه ايماء بان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط والمضاف
والمضاف اليه للعلم بهما ولعل تكريره بعد ما ذكر اولا في الاية الاولى لبيان تخصيص وجوب الصوم على
شاهد الشهر صوما بمن لم يكن مريضا او على سفر اولئلا يتوهم نسخه لما نسخ قرينه يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ اي يريد ان ييسر عليكم ولا يعسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
علة لفعل محذوف دل عليه ما سبق اي وشرع جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء
ومراعاة عدة ما افطر فيه والترخيص لتكملوا العدة اي عدد ايام الشهر بقضاء ما افطر تم فيه بالمرض
والسفر فهو علة الامر بمراعاة العدد وقوله وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ اي ولتعظموه بالحمد والثناء عليه عَلَى مَا هَدَاكُمْ
اي ارشدكم اليه من القضاء وبيان كيفيته علة الامر بالقضاء وبيان كيفيته وقوله وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
علة للترخيص والحاصل انه تعالى رخص في الافطار لتشكروا عليه وبين كيفية القضاء لتعظموا على ذلك
وامر بمراعاة العدد لتكملوا العدة وفي رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله
ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم واعلم انه قد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الاية
فقال قوم انها منسوخة واستدلوا على ذلك بحديث سلمة وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول علقمة
والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وهي القراءة
المتواترة وعند ابن عباس رضي الله عنهما هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة على ما مر ثم
ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما
لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس
وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصوم
لعجزه لم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروي عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي
وابن المنذر وللشافعي قولان اصحهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد
تجب الفدية لكل يوم مد من طعام وقال ابو يعلى هي مستحبة ولو احرث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر
على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وقال القاضي عياض اختلف السلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها
ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور
وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة
كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على
انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي
حتى يدخل رمضان آخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطيقونه عائد
الى الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك والله اعلم وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ بفتح النون وضم الميم على صيغة التصغير
عبد الله وقوعه في باب ما ينهى من الكلام في الصلوة حَدَّثَنَا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا الْأَعْمَشُ هو سليمان
بن مهران قال حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ بضم الميم وتشديد الراء قال حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى هو عبد الرحمن ادرك كثيرا
من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم قال حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ورضي عنهم ولا يقال المثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول نَزَلَ رَمَضَانُ
اي صومه فَشَقَّ عَلَيْهِمْ صومه فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ
على البناء للمفعول لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا اي اية الفدية قوله تعالى وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ
وامر التانيث في نسختها سهل قال الكرماني فان قلت كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب فالجواب
ان معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا
انتهى وتعقبه العيني بانه ان كان المراد من السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فسنة النبي صلى الله عليه وسلم

كلف

كلاهما خير فيلزم ان يكون كل منهما واجبا وليس كذلك هذا وانت خبير بان هذا الكلام لا طائل تحته نعم في كلام الكرماني ايضا شيء فافهم وقال السدي عن مرة عن عبد الله لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا وقال في قوله فمن تطوع خيرا اي اطعم مسكينا آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق ابي نعيم في المستخرج قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي من طريق الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذا ارجحها **حدثنا عياش** بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام البصري قال **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال **حدثنا عبيد الله** بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري المدني **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه قرأ **فدية طعام مسكين** بالتوحيد وفي رواية مساكين بالجمع وكذا رواه الاسمعيلي في صحيحه **قال** اي ابن عمر رضي الله عنهما **هي** اي آية الفدية **منسوخة** وهو مذهب الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم واشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي ذكره في اول الباب بقوله قال ابن عمر رضي الله عنهما

باب بالتنوين **متى يقضى** اي متى يؤدى والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت **قضاء رمضان** وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب بل المراد معناه اللغوي وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اي وفيته وفسره الحافظ العسقلاني بقوله اي متى يصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ظاهر اللفظ وتعقبه العيني بانه نظر لان المراد من القضاء معناه الشرعي وهو الذي الجاه الى ذلك التعسف والمراد من الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين كونه على الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة الشرعية والقياسية لان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر اعم من ان يكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكي الاداء وظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير عذر لا ينبغي له التاخير ثم ان ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة رضي الله عنهما وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يقضيه تباعا وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروي عن ابي عبيدة بن الجراح وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحاق انهم قالوا يقضي متفرقا وروي عن علي وابن عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضي متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل فيقضيها متفرقة لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وفي الاستذكار وعن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطر من مرض او سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما انهما اجازا ان يفرق قضاء رمضان وصحح الدارقطني حديث عائشة رضي الله عنها نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا انها قراءة ابي بن كعب وقال ابن قدامة لم يثبت

عند ناصحه ولو ثبت هذه سقطت اللفظة فكانت منسوخة لفظا وحكما نعم لم يختلف المجيزون للتفريق
فإن التتابع اولى واما ما في الموطا من انها قراءة ابي فيعارضه انها لم تشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور
لم يجوزون الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فانها مشهورة
وان كانت غير متواترة فيجوز الزيادة بها على الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا بأس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وهو يصدق على المتابعة والتفريق
وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما
يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ولم يعلم المفرق من غير المفرق وقد وصله عبد الرزاق
معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن عليه قضاء رمضان
قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده
قال صمه كيف شئت وفي فوائد احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك
كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس
وابا هريرة رضي الله عنهم قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحو قول ابن عمر رضي الله عنهما انه يقضي متتابعا فكانه اختلف فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى
ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه اذا احصى العدة فليصم كيف شاء ومن طريق
عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس رضي الله عنه نحوه وروى
الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء
تابعه وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الرجل
شيئا له قضاء رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان اي بقضاء صوم رمضان وهذه العبارة لا تدل
على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية وقد روى ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
انه كان لا يرى باسا ان يقضي رمضان في العشر ويفهم منه جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان
الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم الاكد
وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افاصوم العشر
تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة رضي الله عنها نحوه وروى ابن المنذر
عن علي رضي الله عنه انه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن
الحسن والزهري وليس مع منهم حجة على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه
انه كان يستحب ذلك وقال ابراهيم هو النخعي اذا فرط من التفريط وهو التقصير اي قصر من عليه قضاء
رمضان ولم يقضه حتى جاء من المجيء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بالزاي بدل الهمزة
من الجواز ويروى حتى حان بحاء مهملة ونون من الحين رمضان اخر يصومهما وفي بعض الاصول ليصومهما
على البناء للمفعول من الامر وبالموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير ابراهيم عليه طعاما اي فدية
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه كما مر وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان
صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم ويذكر على البناء للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
حال كونه مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يطعم كل يوم مسكينا اما اثر ابي هريرة رضي الله عنه
فاخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اي انسان مرض في
رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا
قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي
هريرة رضي الله عنه نحوه وقال فيه واطعم في كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطني حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر
رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم
لكل يوم مسكينا وفي اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان
وقد ذكر البردعي ان مجاهدا لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه فلهذا سماه البخاري مرسلا واما اثر ابن عباس
رضي الله عنهما فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن
ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا
الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان
وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

رضي الله عنهما نحوه قال الكرماني عطف ابن عباس رضي الله عنهما على ابي هريرة رضي الله عنه يقتضي ان يكون المذكور
عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا مرسلا واجاب بان النحاة اختلفوا في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد
في المعطوف ام لا هذا او الاصح اشتراكهما كما بيّن في محله قال البخاري رحمه الله تفقها ولم يذكر الله الاطعام
انما قال فعدة من ايام اخر فالنص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء وظن الزين ابن المنير
انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم
ثم ان البخاري رحمه الله استدل ايضا قاله بقوله فعدة من ايام اخر ولا يتم استدلاله بذلك لانه
لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت في السنة فقد جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكر
ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة
من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي
الى القول الاول نعم لم يثبت في ذلك شيء مرفوع وممن قال بالاطعام ابن عمر رضي الله عنهما لكنه بالغ في ذلك
فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد
من حنطة كل يوم ولم يصم هذا لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد بذلك
ابن عمر رضي الله عنهما لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني بمثل ذلك عن عمر رضي الله عنه
لكن المشهور عن عمر رضي الله عنه خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر
رضي الله عنه يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله
ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما من رمضان وجب عليه لكل
يوم صوم يومين وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما في الذي لم يصح حتى ادركه رمضان
اخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه ثم ان المدة المذكورة تتكرر
بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل ذكره القسطلاني نقلا عن الماوردي حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعي التميمي نسبه الى جده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى
القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى بن ابي كثير وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد
الانصاري نص عليه الحافظ المزي عند ذكره هذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني منكرا على الكرماني وابن
التين وقطعهما انه يحيى بن ابي كثير قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه
فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد والله اعلم عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الاسماعيلي
من طريق ابي خالد عن يحيى بن ابي سعيد سمعت ابا سلمة انه قال سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
تقول كان يكون وفي الاطراف للمزي فائدة اجتماع كان يكون بذكرهما بلفظ الماضي والاخر بصيغة
المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ
من رمضان في رواية ابن عساكر واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل لفظة يكون زائدة
كما قال الشاعر • وجيران لنا كانوا كراما • واما رواية ان كان كلمة ان مخففة من المثقلة فما استطيع
ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى هو ابن سعيد المذكور في السند هو موصول
الشغل من النبي اي من اجله صلى الله عليه وسلم او بالنبي صلى الله عليه وسلم هو مقول يحيى وارتفاع الشغل
يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر
اي قال يحيى الشغل هو المانع لها ويجوز ان يكون المحذوف هو المبتدا تقديره المانع لها الشغل وفي بعض
الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لانها رضي الله عنها كانت مهيئة
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه
صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها لقضاء صومها قال الكرماني فان قلت شغل
منه يعني فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع
من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد هو الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله قال
يحيى هنا بيان انه ليس من كلام عائشة رضي الله عنها بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في رواية مسلم مدرجا
لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عائشة رضي الله عنها او من روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من
وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا ولفظه قال وذلك لمكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبيّن ادراجه ولفظه فظننت ان
ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي

من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والاسمعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى
بدون الزيادة وكذلك في رواية مسلم عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ المستوفي واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه
ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية
الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه العيني بانه ليس متن حديث هذا
الطريق مثل الذي ذكره وانما هو انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله
البهي عن عائشة رضي الله عنها ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل فما تاتي نوبة
الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام وكان له صلى الله عليه وسلم التمتع بنوبة
وكان يدنو من المراة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع اللهم الا ان يقال ان القسم لم يكن واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم لكن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح
وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت
اذن لها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى فلذلك
كانت لا يتهيا لها القضاء الا في شعبان هذا وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم مهيئة
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده
ولا تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد كان له حاجة فتفوتها عليه وهذا من كمال ادبهن رضي الله
تعالى عنهن وقد اتفق العلماء على ان المراة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم ولا تصوم الا باذنه وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء
الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضي بغير اذنه لانه واجب عليها
وحمل الحديث على التطوع ومما يستفاد من حديث الباب ان القضاء موسع يجوز تاخيره مطلقا سواء كان التاخير
لعذر او لغير عذر ويصير في شعبان مضيقا وذلك لان الزيادة كما مر مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان
الجواز مقيدا بالضرورة لان الحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر
دواعي ازواجه على السؤال منه صلى الله عليه وسلم عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة
رضي الله عنها عليه ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان
اخر فان دخل فالقضاء واجب ايضا لا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث ما يثبته ولا ينفيه
وتقدم ما في الخلاف فيه وفي الحديث ايضا ان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق
ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت واستدل به على ان عائشة رضي الله عنها كانت لا تتطوع بشيء
من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبني على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع
لمن عليه دين من رمضان هذا وانت خبير بحالة هذا الاستدلال فمن اين ذلك يستفاد في الحديث
والله اعلم ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصوم **باب** بالتنوين
الحائض تترك الصوم والصلوة قال الزين ابن المنير ما حاصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق
حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك فللاشارة الى انه ممكن حسا وانما
تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتهما **وقال ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان
ابو عبد الرحمن القرشي المدني وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمي ابا الزناد امير المؤمنين
في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابدله ابن بطال بابي الدرداء رضي الله
عنه يعني ان قائل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي رضي الله عنه **ان السنن** جمع سنة **ووجوه الحق**
اي الامور الشرعية **لتاتي** بفتح اللام للتاكيد **كثيرا على خلاف الراي** اي العقل والقياس ولا يعلم وجه الحكمة
فيها **فما يجد المسلمون بدا** اي فرقا وامتناعا **من اتباعها** ويكل كل واحد منهم الامر فيها الى الشارع و
يتعبد بها ولا يعترض بقوله لم كان كذا **من ذلك** اي من جملة ما اتى على خلاف الراي **ان الحائض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلوة** ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة والحاصل ان الامور الشرعية التي تاتي على خلاف الراي والقياس لا يطلب
فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها
يخفى على الناس ولا يدركها العقول ولكن فرق بين الصوم والصلوة من وجوه منها ما قاله الفقهاء

[illegible]

من ان الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلوة فانها متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر بخلاف الصلوة فانها اكثر الفرائض تردادا وهي التي حطها الله تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلوة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين فلو امرت باعادتها لصارت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المتبع في ذلك النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم ومما يفرق فيه بين الصوم والصلوة انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلوة وقال الزين ابن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلوة والصوم فاحال بذلك الى اتباع السنة والتعبد المحض قال الحافظ العسقلاني وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة رضي الله عنها عن الفرق المذكور وانكرت عائشة عليها السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقفته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تردها على الاحالة على النص فكانها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى وتعقبه العيني بان السائلة ليست معاذة وانما معاذة حدثت ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي احدانا صلوتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض الصلوة في كتاب الحيض ثم قول ابي الزناد ان السنن لتاتي كثيرا على خلاف الراي كانه يشير الى قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد وفي ابي الوقت اخبرني بالافراد ايضا زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض بكسر المهملة هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها وفي رواية ابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وقد مضى هذا الحديث في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على القول المذكور وقد اخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين للحديث

باب من مات وعليه صوم

اي هل يشرع قضاؤه اولا وان شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره ولم يبين البخاري رحمه الله الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وكلمة من يجوز ان تكون موصولة وان تكون شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عند من جوز ذلك من الفقهاء وقال الحسن هو البصري فيمن مات وعليه صوم ثلثين يوما ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد جاز وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلثين يوما فجمع له ثلثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزأ عنه قوله ان صام عنه اي عن الميت لدلالة القرينة عليه وفيه جواز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك وقال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء وقال الحافظ العسقلاني لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وفي التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو نظير ما لو استأجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز حدثنا محمد بن خالد وقد اختلف فيه فذكر ابو علي الجياني ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وقال ابن عساكر مثل ان البخاري روى عنه وقال ابو نعيم في المستخرج رواه يعني البخاري

قوله اتجزي بضم التاء الفوقية
اي تقضي كما في قوله لا تجزي
نفس عن نفس شيئا
منه

والمدبج هو رواية كل واحد من القرينين عن الآخر
مثل عائشة رواية ابي هريرة رضي الله عنهما كل واحد
منهما عن الآخر وكالزهري وعمر بن عبد العزيز
من التابعين وكالليث والاوزاعي من اتباع
التابعين وكاحمد بن حنبل
وعلي بن المديني من اتباع
الاتباع

عن محمد بن خالد بن خلي عن محمد بن موسى بن اعين وكانه متفرد بهذا القول وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه
اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي
ووافقه المزي وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله
بن خالد بن خلي بمعجمة على وزن علي قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما
مهملة ساكنة وآخره نون ابو يحيى الجزري ادرك البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة فكانه
لم يلقه قال حدثنا ابي هو موسى بن اعين ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وسبعين ومائة عن عمرو بن الحارث
بن يعقوب ابو امية الانصاري المؤدب عن عبيد الله مصغرا بن ابي جعفر يسار الاموي القرشي عن محمد بن جعفر
بن الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وهذا من غرائب البخاري ومثل
هذا قيل في الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام
الواو للحال صام عنه وليه واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث
خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما انتهى
ويرد كونه عصبة لفظ قصة المرأة التي سالت عن نذر امها ثم ان اختصاص الولي بذلك لان الاصل عدم
النيابة في العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحيوة فكذا في الممات الا ما ورد فيه الدليل
فيقتصر على ما ورد فيه وهو الولي ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح ولو صام عنه اجنبي قال في
شرح المهذب ان كان باذن الولي صح والا فلا وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب
وصنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم ابو الطيب الطبري وقواه تشبيهه صلى الله عليه وسلم بالدين
والدين لا يختص بالقريب ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب واطلق ابن حزم النقل عن الليث
بن سعد وابي ثور وداود انه فرض على اوليائه كلهم او بعضهم وبه صرح القاضي ابو الطيب الطبري
في تعليقه وقال ان المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة من غير ان يعزوه الى احد وزاد
في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا اعجب منه ثم قال وحكى النووي
في شرح مسلم عن احد قولي الشافعي انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه وقد احتج بالحديث
اصحاب الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وطاوس والحسن
والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن
صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الاحاديث
فيه وقال في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا الجامعين
بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال البيهقي في المعرفة وعلق الشافعي في
القديم القول به على صحة الحديث ونقل البيهقي في الخلافيات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة
عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهره ان قوله القديم تخيير الولي
بين الصيام والاطعام وبه صرح النووي في شرح مسلم وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة
ثابتة لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل
ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني هذا قال العيني وليس
القول القديم مذهبا له فانه غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل عنه اصحابه — مطلب
وفي هذه المسألة اقوال احدها ما ذكرنا وهو الصيام عن الميت او الاطعام الثاني هو ان يطعم الولي
عن الميت عن كل يوم مسكينا مدا من قمح وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد
عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به الثالث انه يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع وروي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول سفيان الثوري الرابع انه يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر
ونصف صاع من البر وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه الخامس التفرقة
بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان
مدا وهو قول احمد واسحق وحكاه النووي عن ابي عبيد ايضا حملوا العموم الذي في حديث عائشة رضي الله
عنها على المقيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس
رضي الله عنهما صورة مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة رضي الله عنها فهو تقرير
قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الى نحو هذا العموم حيث قال
في آخره فدين الله احق ان يقضى واما المالكية فاجابوا عن حديثي الباب بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم
وادعى القرطبي تبعا للقاضي عياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى الا في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ثاني حديثي الباب وليس فيه اضطراب يقدح فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما حديث عائشة

رضي الله عنها فلو اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر في اخر الحديث ان شاء
رواه البزار لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان اكثر المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا بتخيير
الولي بين الصيام والاطعام وسياتي ان ذلك تفصيل ان شاء الله تعالى واجاب الماوردي عن الحديث
بان المراد صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله صلى الله عليه
وسلم التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بانه صرف
اللفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية ومن تبعهم فان من مات وعليه صوم لا يصوم عنه احد مطلب
ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فقد اعتلوا
لعدم القول بحديثي الباب بما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه كل يوم مدا من حنطة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكين قال القرطبي في شرح الموطا واسناده حسن وقد رواه الترمذي وقال حدثنا قتيبة ثنا عبثر
بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه موقوف ورواه ابن ماجة ايضا عن محمد
بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزي وهو وهم وقال الشيخ زين الدين
العراقي وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن شجاع
عن عبثر ابي زبيد عن الاشعث عن محمد لا يدري ابو زبيد من محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي ومحمد
هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وهذا الحديث لا اعلمه يرويه عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقي من رواية
يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطا
من وجهين احدهما رفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما والاخر قوله
نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني
في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي
في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال العيني دفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عبثر بن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود مطلب
ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو روى عن الاشعث وهو ابن سوار الكندي الكوفي نص عليه المزي
وثقه يحيى في رواية وروى له مسلم في المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال العجلي كان
فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة فمثل هؤلاء اذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم
لان معهم زيادة علم مع ان القرطبي حسن اسناده واما قول البيهقي هذا خطا فمجرد دعوى من
غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابي ليلى على رفعه فلقائل ان يمنع الوقف وحديث عائشة
رضي الله عنها فقد قال مهنا سالت احمد عن حديث عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا من مات وعليه صيام فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن
ابي جعفر هو منكر الاحاديث كان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بذاك وقال البيهقي ورايت بعض اصحابنا
ضعف حديث عائشة رضي الله عنها بما روي عن عمارة بن عمير عن امراة عن عائشة رضي الله عنها في امراة
ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروي من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال اي البيهقي وفيهما نظر ولم يزد عليه وقال الطحاوي حدثنا روح بن
الفرج ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت
لعائشة رضي الله عنها ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي
عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا اسناد صحيح وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد
فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهم في
حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا في شرح البخاري عن
المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد لجاز ان يصلي الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز
ان يؤمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه ابي طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه
لا يؤمن احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع فيه قال العيني فيه بعض غضاضة وترك
محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك ما سلكه المحدثون
من ترجيح بعض الاحاديث على بعض او تصحيح ما ضعفه بعضهم ان امكن وللحنفية هنا مسلك لطيف

غيرما ذكر وهو ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة بما رآه لا بما رواه فان ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم افتيا بخلاف ما روياه كما عرفت فدل ذلك على ان العمل بما رأياه لا بما روياه وقال الحافظ العسقلاني
الا ان الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا
الاثر الذي عن عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان
يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت
صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون انتهى وتعقبه العيني بان الاحتمال الذي ذكره باطل لانه لا يليق
بجلالة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اجتهاده وحاشا الصحابي
ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا الاحتمال في حق الصحابي وانما افتوا بخلاف ما رواه
انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه لم يتحقق عنده ما يوجب ترك
العمل به لما افتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق به الى العمل بخلاف ما رواه وقوله اذا تحققت
صحة الحديث الى اخره فيه انه يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل
بحديث تحققت صحته وثبت نسخه حديث اخر وقوله للمظنون اي لاجل المظنون فيه ان المظنون الذي
يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضي
ان لا يترك الحديث الذي يرواه بمجرد الظن تابعه اي تابع والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله بن وهب
عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في سند الحديث السابق ووصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما
فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب
الغافقي المصري ابو العباس عن ابن ابي جعفر هو عبيد الله المذكور بسنده السابق اخرجه البيهقي وابو
عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب
والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في اخر المتن ان شاء
حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو الحافظ المعروف بصاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين
ومائتين قال حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث
عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلح بواسطة وكان
طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيوخ البخاري
وقد ذكر في باب اقبال الامام على الناس قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الثقفي البكري المشهور
وقد لقي البخاري جماعة من اصحابه عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام
البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة واخره نون على وزن فعيل هو مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران
يكنى ابا عبد الله وسيأتي ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث
عن شيوخه الذين دلسوا الا بما تحقق انهم سمعوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وفي رواية ابن عساكر انه قال جاء رجل لم يسم الرجل وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زائدة
عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى اخره وزاد مسلم
فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم وفي رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن
يونس عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي
عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفي رواية الترمذي عن الاشج
حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين قال أرأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي
كما ذكر آنفا واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه
ان اختها اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان
التردد فيه من سعيد بن جبير ماتت وعليها صوم شهر كذا في اكثر الروايات وفي رواية ابن جرير
خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين ورواية هذه تقتضي ان لا يكون الذي عليها

صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم
نذر وهذا ظاهر في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي
بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها الى النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة فاقضيه
بحذف همزة الاستفهام وفي رواية ابن عساكر أفأقضيه بذكرها عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم اقضيه
عنها قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر سقط قال الثاني فدين الله احق ان يقضى
على البناء للمفعول يعني ان حق العبد يقضى فحق الله احق بالقضاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان اي ابن
مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال وفي رواية ابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
مصغرا وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي ونحن جلوس جمع جالس والجملة حالية
والمراد بنحن سليمان والحكم وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلثة كانوا حاضرين حين حدث مسلم
البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما يعني ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين
اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر على البناء للمفعول عن ابي خالد هو الاحمر
ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد التحتية وآخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم
وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ومحصله ان ابا خالد
جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة
ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبر وقال الكرماني
فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض
قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل هذا واختاره العيني ايضا وقال الحافظ العسقلاني
ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل
منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ
البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد قال ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن
بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يقوي رواية ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن
بل احاله على رواية زائدة التي رواها قبلها ووصلها ايضا الترمذي حدثنا ابو سعيد
الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء
ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت
وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال
فحق الله احق قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك
وقال يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد
وفي رواية ابن عساكر عن سعيد بن جبير هو اتفاق منهم على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير
واشار بايراد هذا اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت ورواه ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد من رواية يحيى وابي معاوية كلاهما عن
الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك رواه شعبة وعبد الله
بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الاعمش وطرقهم عند النسائي واحمد وغيرهما
وقال عبيد الله مصغرا هو ابن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية
عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية لفظ ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة
وهذا التعليق وصله مسلم ولفظه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين
فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وقد بين ابو بشر في روايته
سبب النذر عند احمد كما سبق ثم ان هذا مخالف لرواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم
فيها عطاء وههنا شيخه سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء وسكون التحتية وفي آخره زاي هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان ضعفه احمد وابن معين

والنسائي وغيرهم حدثنا بالجمع وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا التعليق وصله
البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الاعلى
نا المعتمر قال قرات على الفضيل عن ابي حريز قال حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به وفيه امراة
من خثعم قال الحافظ العسقلاني وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد
بن جبير فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم
من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم في اواخر الحج والذي يظهر انهما قصتان ويؤيد
ان السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية ابي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية
كما تقدم في موضعه وقد سبق في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن الحج
وعن الصوم معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا او امراة والمسؤول عنه اختا او اما وكون
الصوم شهرا او شهرين او خمسة عشر يوما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض
منه مشروعية الصوم عن الميت هذا وتعقبه العيني بانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون
الا من الوهم وهو مما يضعف الحديث اقول ــــ نعم لو حصل الشك لا الاختلاف على الحرف وقائع كان
له وجه فافهم ثم ان حديث بريدة رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية
عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته
امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث
قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال حجي عنها هذا لفظ مسلم تنبيه قال القرطبي اعتل من لم يقل بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما بامور احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة الثاني انه حديث اختلف في اسناده
ومتنه الثالث انه رواه البزار وقال في اخره ان شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به
الرابع انه معارض لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الخامس انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن
يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة السادس انه معارض للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية
فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلوة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا
انتهى واعترض على بعض هذه الوجوه منها قوله اختلف في اسناده ومتنه فمثل هذا لا يضر فان
من اسنده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة وانما الكلام في اختلاف المتن فانه
يورث الوهن ومنها قوله رواه البزار الخ قيل الذي رواه البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن
ايوب وحالهما عند المحدثين معلوم واجيب بان ابن لهيعة حدث عنه احمد باحاديث كثيرة وعنه
من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثوري
وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث
وابو داود والترمذي وابن ماجة واما يحيى بن ايوب الغافقي المصري فان الجماعة رووا له نعم في قوله وهذا
يرفع الوجوب الذي قالوا به نظر فان الذين قالوا به هم اهل الظاهر لا اهل الحديث كما مر ومنها قوله انه
معارض بالايات الثلاث فمثل هذه في صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام واجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ومنها قوله انه معارض لما اخرجه النسائي فمثل ما في الصحيح هو العمدة واجيب بانه رواه النسائي
ايضا صحيح فيدل على منع ذلك كما مر ومما يستفاد من الحديث المذكور ان قوله صلى الله عليه وسلم لو كان على
امك دين اكنت قاضيته يشعر بان ذلك على الندب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدي
من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات
وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هم
او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى بذلك او لم يوص به ويبدا به على ديون الناس هذا ففيه صحة
قياس دينه قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لادمي
قدم دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم
دين الادمي وهو مذهبنا فان الادمي يحتاج والله هو الغني الثالث هما سواء فيقسم بينهما والله اعلم
باب ــــ بالتنوين متى يحل فطر الصائم الغرض من هذه الترجمة الاشارة الى انه هل يجب
امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار او لا وظاهر صنيع البخاري يقتضي ترجيح الثاني لما ذكره

من الاثر والمحدثين في الترجمة لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس وافطر ابو سعيد الخدري سعد بن مالك
الانصاري رضي الله عنه حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من طريق
عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد رضي الله عنه فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب
ووجه الدلالة منه ان ابا سعيد رضي الله عنه لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت
الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك
والله اعلم حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم
بن عمر بن الخطاب هو صحابي صغير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا كذا قال الحافظ
العسقلاني وقال الذهبي ولد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان في الثقات عن ابيه
عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن
هشام قال اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس
قيد بذلك اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور
الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل
من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فلذلك
قيد بالغروب ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا
واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر
فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامة ويحتمل
ان يكون معناه فقد صار مفطرا في الحكم لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال
واومأ الى ترجيح الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم ولو كان
المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى انتهى
وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني
معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ويمكن التقصي عن
ذلك بان الايمان مبنية على العرف وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها
وسيجئ بقيتها في ابواب تعجيل الافطار ان شاء الله تعالى ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق
فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ويرجح الاول
ايضا رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني
ورجال اسناد الحديث ما بين مكي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي
كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه على ما مر وقد اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة عن الشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي
سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة
الفتح في شهر رمضان كما تحقيقه في باب الصوم في السفر والافطار وهو صائم فلما غربت الشمس
اي ذكر ثبات الشمس اي قرصها قال صلى الله عليه وسلم لبعض القوم يا فلان هو بلال رضي الله عنه
كما قم فاجدح لنا بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة وآخره حاء مهملة اي حرك السويق
بالماء او اللبن وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح احلب وغلطوه في ذلك فقال اي بلال رضي الله عنه
يا رسول الله لو امسيت كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب واما الشرط فجوابه محذوف كنت متما للصوم
ونحوه قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء
قال انزل فاجدح لنا قال اي بلال رضي الله عنه ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة
الصحو فظن ان الشمس لم تغرب وقال لعلها تغطيها شيء من جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول
الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر ولو تحقق الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه
يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح لنا
فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجدحه
ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصائم وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب الصوم في السفر والافطار

باب بالتنوين يفطر أي الصائم بما تيسر أي بالذي تيسر عليه من الماء أو غيره سواء كان وحده أو مخلوطا وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بالماء وسقط في رواية ابن عساكر لفظ عليه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني أبو إسحق وفي رواية أبي ذر والى الوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهذا يؤيد كونه بلالا رضي الله عنه فانه هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم لا سيما وفي رواية أبي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل وفي رواية أبي الوقت قال فنزل فجدح لنا هذا كلام عبد الله رضي الله عنه وزاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار صلى الله عليه وسلم باصبعه وفي بعض النسخ بلفظ التثنية قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته ومطابقة الترجمة من جهة أن الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وأخرج الترمذي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور وقال هو حديث غير محفوظ وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث سلمان بن عامر أورده في الصوم وفي الوليمة أيضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع وهي أم الرائح وروى الترمذي أيضا من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات وان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا موافق لما يقوله أصحابنا من استحباب الافطار على شيء حلو وعللوه بأن الصوم يضعف البصر والافطار على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة وتيسر الماء بعدهما بخلاف الحلواء والعسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج فيه الى ما يحمل اذا كانوا خارج منازلهم أو في الأسفار وقال المحب الطبري وقضية تقديم الرطب على التمر وتقديم التمر على الماء أن لا يدخل جوفه أولا ما مسته النار ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر كان حسنا انتهى ورده بعضهم بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن القاضي حسين أنه قال المستحب في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر حرصا على طلب الحلال الفطر لغلبة الشبهات في المآكل وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ربما أفطر على الجماع رواه الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل أمرين أحدهما أن يكون ذلك لغلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة والثاني أن يكون تحقق الحل من أهله وربما تردد في بعض المأكولات وفي المستدرك عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان وجده فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك وهذا المذهب شاذ

باب استحباب تعجيل الافطار للصائم عند تحقق الغروب قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا وروى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادي الي أعجلهم فطرا والعلة فيه أن اليهود والنصارى يؤخرون حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد أبو ذر رضي الله عنه في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد وكلمة ما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة

وغيرهما وتأخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل رضي الله
عنه ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال
المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له على العبادة
واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد
في الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى
ظهور النجم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف
السنة انتهى قال الحافظ العسقلاني وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث
فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك وتعقبه العيني بانه يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم كان علم بما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك الوقت بما اطلعه الله عز وجل
اياه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى
ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا
ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وقد خرج بتقييد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر
به وما اذا شكه فيحرم به قال الحافظ العسقلاني من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان مطلب
الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على
من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا آحاد الناس وقد جرهم ذلك
الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا
السنة فلذلك قل فيهم الخير والله المستعان انتهى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة
وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر اي وظهور الدين مستلزم لدوام الخير وعن ابن عباس رضي الله
عنهما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء
امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة ومن طريق ابي داود رواه البيهقي
في سننه وقال هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل هكذا وقيل عنه
عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن
ابن عمر رضي الله عنهما وروي عن عائشة رضي الله عنها من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو اصح
ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ابي عطية قال دخلت
انا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار
ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والآخر ابو موسى قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال
مالك بن عامر وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي في الكامل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا معشر الانبياء امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة
قال وهذا غير محفوظ وعن انس رضي الله عنه رواه ابو يعلى في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
حسين الجعفي عن زائدة عن حميد عن انس رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط
صلى صلوة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء واسناده جيد والله اعلم حدثنا احمد بن يونس
نسبه الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ المقرئ
راوي عاصم من القراء السبعة عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى اي دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح
لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من
جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام
في هذا الحديث مستوفى فائدة قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى
الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل ويشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه لانه
صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا متعلق باللفظ والايمان
انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات انتهى قيل ولو افطر بالجماع لعله لا يحنث كما فهم
والله اعلم باب بالتنوين اذا افطر اي الصائم في رمضان وهو يظن غروب الشمس
ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم او لا وهي مسألة خلافية اختلف فيها عمر رضي الله عنه

فيهما كما سيأتي ولفظ ابي ذر كجواب اذا كما هو عادته وعبّر عن الظهور بالطلوع لمراعاة لفظ الخبر وايضا
فانه يشعر بان قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبّر بظهرت لم يفد ذلك حدثني بالافراد عبد الله بن
ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة نسبه لجده ابي بكر الكوفي فمات سنة خمس وثلثين ومائتين
واسم ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام وفي رواية ابي داود من وجه اخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة عن زوجته وابنة
عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انها قالت افطرنا على عهد النبي وفي رواية ابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
على زمنه وايام حيوته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم غيم
ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة وفي رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا بالقضاء اي من جهة الشارع قال بدّ من قضاء
اي هل بدّ من قضاء فحذف حرف الاستفهام وهي مقدرة والمعنى لا بدّ من قضاء ووقع في رواية
ابي ذر لا بدّ من قضاء وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة يعني ان من افطر
وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه لحرمة الوقت وعليه القضاء ولا كفارة
عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري واسحق وحكي في الرعاية من كتب
الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه
يجب القضاء والكفارة وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضاء عليه وجعلوه
بمنزلة من اكل ناسيا واختلف عن عمر رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب
عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا الاثم وسيأتي
رواية البيهقي عنه وعنه انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطأ
عن عمر رضي الله عنه فيه انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق
في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وعن عمر رضي الله عنه انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن
ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رضي الله عنه من كان افطر فليصم يوما مكانه
وفي رواية اخرى عن عمر رضي الله عنه لا نبالي والله نقضي يوما مكانه رواهما البيهقي وقال البيهقي وروي
زيد بن وهب قال بينا نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا ان الشمس قد غابت وانا
قد امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة رضي الله عنها فشرب وشربنا فلم نلبث ان
ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع عمر رضي الله عنه ذلك
فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات
وقال المنذري في هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية
المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطأ غير مأمون والعساس بكسر العين المهملة وبسينين
مهملتين جمع عُسّ بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضاء اذا لم يقع
الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو بعيد ظاهر الاثر وفي المبسوط في
حديث عمر رضي الله عنه بعدما افطر وقد صعد المؤذن المئذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال
بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقي ان صهيبا
رضي الله عنه افطر في رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله اتموا صومكم الى الليل واقضوا يوما
مكانه وجاء ترك القضاء عن الحسن واسحق واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء
لم يسنده ولا يتبين عندي ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين
ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا
كان في صوم نذر وفي التوضيح اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه
ويقضي يوما مكانه روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحكي عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب الينا ان يقضيه وقال
معمر بسكون العين المهملة بين الميمين المفتوحتين هو ابن راشد الازدي الحداني البصري سمعت هشاما
هو ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق
اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري
وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل اخر
واما حديث اسماء رضي الله عنها فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وفي الحديث كما قال ابن المنير في الحاشية

ان المكلف

أن المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم ايضا باب حكم صوم الصبيان هل يشرع اولا والمراد الجنس الصادق على الذكور والاناث والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحبه جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده ذلك عند اصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلوة وعند اسحق حده اثنتا عشرة سنة وعند احمد في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تلطف المؤلف رحمه الله في التعقب عليهم بايراد اثر عمر رضي الله عنه في هذه الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا لزمتهم وان من فعل ذلك بهم ماجور وفي الكلام انهم اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا واحتج بحديث ابن لبيبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام الغلام ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وعن عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم وقيل يجب على الولي ان يامرهم ويضربهم على تركه كالصلوة لكن نظر فيه بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهي الصلوة فلا يقاس عليها الصوم وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلوة والصيام فيضربون على الصلوة دون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال القاضي عياض والوجوب غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لنشوان هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى من نشي الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله بمعنى سكر كذا في المحكم ورجل نشوان ونشيان على المعاقبة والاسم النشوة وقال الزمخشري وهو نشوان والمرأة نشوى ونشوانة وفعلانة قليلة الا في بني اسد هكذا ذكر الفراء وفي نوادر اللحياني يقال نشيت من الشراب انشى نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وانتزف فهو سكران ونشوان بمعنى وقال ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا قيل كانه من كلام المولدين وهو غير منصرف للصفة وزيادة الالف والنون لوجود الشرط فيه وهو انتفاء فعلانة لكن على ما حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة يجوز صرفه في رمضان اي اشربت الخمر في رمضان ويلك مفعول مطلق فعله واجب الحذف وصبياننا صيام جمع صائم هكذا في رواية ابي ذر وابن عساكر وفي رواية غيرهما صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع عليه عثر فقال عمر رضي الله عنه على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة انتهى كان مستنده ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين سوطا ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجراءتك على الله تعالى وافطارك في رمضان حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو المشددة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة وهذا قدر عظيم وقال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها انتهى والمشهور

اكبر وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء بالبي ذكره في قصة بدر من المغازي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم
من وجه اخر عن خالد سألت الربيع انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى
الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم
اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا وفي رواية ابي الوقت وكنا بالواو نصومه اي يوم عاشوراء بعد
ونصوم صبياننا بضم النون وفتح الصاد على صيغة المتكلم من التفعيل وزاد مسلم الصغار ونذهب بهم
الى المسجد وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار لانه باب الاولى ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به
من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف المصبوغ وقد ترجم البخاري في رواية المستملي في اخر
الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن
ليلتهي به حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناه
اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخاري توضح انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه اخر
عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم
وهو يوضح صحة رواية البخاري وقال الحافظ العسقلاني ووقع لمسلم شك في تقييد الصبيان بالصغار
وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وفي الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات لانهم ان كان
في مثل السن الذي ذكر في هذا الباب فهو غير مكلف واغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم
بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وكذلك منع
الامة من العهن لصوم الصبيان وانما هن امر فعلته النساء باولادهن انتهى ويرده ما رواه ابن خزيمة
وتوقف في صحته واسناده لا بأس به من حديث رزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه
في عاشوراء ورضعاء فاطمة رضي الله عنها فيتفل في افواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعنهم الى الليل
مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم
على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف من الشارع
صلى الله عليه وسلم ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه الحافظ العسقلاني وتبعه القسطلاني
وضبطه الشيخ زين الدين العراقي بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة رزينة خادمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاة زوجته صفية رضي الله عنها روت عنها ابنتها امة الله وذكر
ابو يعلى الموصلي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري حدثتنا عُلَيلة عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة
يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشوراء قالت
نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة رضي الله عنها فيتفل في افواههم ويقول
لامهاتهم لا ترضعنهم الى الليل ورواه الطبراني فقال عُلَيلة بنت الكميت عن امها امينة هذا وليستفاد
من الحديث ايضا ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وقد تقدم الكلام فيه وفي رواية
المستملي قال اي المؤلف العهن الصوف ورجال اسناد الحديث ما بين بصري ومدني سكن البصرة وهو
خالد وقد اخرج متنه مسلم في الصوم ايضا باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او
نفلا يومين فاكثر من غير ان يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع
والاستقاءة ونحوهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال وقال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة
المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه لا يمنع حصوله لكن قال الروياني
في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار
وقال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امساكه
بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين الصومين الا ان الظاهر ان ذلك يجري على الغالب
وقال الحافظ العسقلاني هو الترك في ليالي الصوم لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا
ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المؤلف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه وباب
من قال ليس في الليل صيام اي ليس الليل محلا للصيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعني ان الله
جعل حد الصوم الى الليل فهو اخر وقته فلا يدخل في حكم ما قبله وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد
الخير ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي
وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ
المتن مرفوعا ان الله تعالى لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع عن ابي سعيد

وكان

وقال الشيخ زين الدين العراقي حديث ابي سعيد الخير اتفق عليه وقد اختلف فيه فقال ابو داود ابو سعيد الخير صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه قيس بن الحارث الكندي وفراس الشيباني وقال الشيخ زين الدين وروى عنه ايضا ابو بشر بن حنش ومهاجر بن دينار وان لابي سعيد الخير غير مسمى وذكره الطبراني في الصحابة وروى له خمسة احاديث وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة ابو سعد الخير الانماري يعني بسكون العين وقيل ابو سعيد الخير بالياء اسمه عامر بن سعد شامي له في الشفاعة وفي الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا ابو سعيد الانماري ويقال ابو سعيد الخير له صحبة قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى اقصى الآباء وقال الشيخ زين الدين وقيل ان ابا سعيد الخير هو ابو سعيد الحبراني الحمصي الذي روى عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى عنه حصين الحبراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف في اسمه فقيل اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزي واراهما اثنين والله اعلم واخرج الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم مطلب

وفي تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابي حاتم وروى هو وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رضي الله عنه رفعه قال لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اثناء حديث قال الحافظ العسقلاني وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ويعارضه اصح منه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله قربة وهو خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه عنه نسخة اي عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم اي على الامة يعني حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتها وهذا التعليق وصله المؤلف في اخر الباب من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره وكانه يشير الى ما اخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتي في الباب الذي بعد في اخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه اكلفوا من العمل ما تطيقون وقال الكرماني وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي وكراهة التعمق فافهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه او تحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وقال الآلي وكرهه مالك ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وهو كما تشهد من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل على التحريم رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال وذهب اخرون الى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب واسحق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي صلى الله عليه وسلم اي لست كاحد منكم فهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وممن قال به من الصحابة رضي الله عنهم علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضي الله عنهم واحتج من اباح الوصال بقول عائشة رضي الله عنها نهاهم عن الوصال رحمة لهم اي نهاهم رفقا لا الزاما عليهم واحتجوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه يوما ثم يوما حين ابوا ان ينتهوا قال صاحب المفهم وهو

يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة واجاب الجمهور
عن الحديثين بانه لا يمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا عنه نهي تحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا
يتكلفوا ما يشق عليهم واما وصاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة
على الوصال وهي الملل في العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات مما هو ارجح من الوصال كالصلوة
والقراءة فان الجوع الشديد يمنع ذلك فانهم اذا باشروه شاهدوا ذلك وظهرت لهم حكمة النهي فكان
ذلك ادعى الى قبولهم والله اعلم وقال ابن العربي وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون
من الشريعة قالوا لم يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه الآتية ان شاء الله تعالى في اول الباب
الذي يليه فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على تسمية السائل في شيء من الطرق انك تواصل ولم يكن توهم ذلك على سبيل الاعتراض فانهم اكثر
الناس ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن على سبيل استخراج الحكم او الحكمة او بيان التخصيص فان
المكلفين سواسية في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثنى
فطلبوا الجمع بين قوله من النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال صلى الله عليه وسلم
لست كاحد منكم وفي رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما لست مثلكم وفي حديث
ابي سعيد مولى بني هاشم عن ابي سعيد رضي الله عنه لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
في الباب بعده وايكم مثلي اي على صفتي او منزلتي من ربي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد
اني اطعم واسقى بضم الهمزة على البناء للمفعول فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى وهذا الشك من شعبة
وفي رواية احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد بن عروبة عن قتادة بلفظ
ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي واختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وحقيقته وانه يؤتى بطعام
وشراب من عند الله يتناولهما في ليالي صومه فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة لاحد فيها من اصحابه ورده
صاحب المفهم بانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم انك تواصل ولارتفع اسم الوصال عنه لانه
يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا عما سئل عنه ولان في بعض الفاظه اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني وظل انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا او بات فيمن يفعله ليلا وح كان يلزم عليه فساد
صومه وذلك باطل بالاجماع هذا وقال الاكثرون انه مجاز عن لازم الطعام والشراب فعبر بهما عن فائدتهما
وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي قال الاصح ما قيل في معناه اني اعطى قوة الطاعم والشارب
يعني مع الجوع والظماء وقيل معناه ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب
فلا يحس بجوع ولا ظمأ واعترض عليه صاحب المفهم ايضا بانه يبعد النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الشريف الحجارة من الجوع وايضا لو خلق الله فيه الشبع والري
لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة وح يكون ترك الوصال اولى لفوت المقصود من الصوم
وسيأتي تتمة لهذا المبحث ان شاء الله تعالى والله اعلم والحديث اخرجه مسلم ايضا من رواية سليمان عن ثابت
عن انس رضي الله عنه بطوله وفيه فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال
من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تماد
لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال وذكر
في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم قالوا وفي رواية ابن عساكر
قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله
تعالى من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة
وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر
بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري
والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل
عنهما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني وقدم في الصلوة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة
والتشديد الموحدة الاولى الانصاري المدني من موالي الانصار وليس بخباب بن الارت الصحابي رضي الله عنه

وعن

وليست له رواية الا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وتوقف الجوزجانى فى معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازى وغيره عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل وقد سقط لفظ اذا فى رواية ابى ذر فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التى بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم اخر من غير اكل وشرب بينهما هذا هو الصواب وقوله وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وقد حكى فى حكمه ثلثة اقوال التحريم والجواز وثالثها ان يواصل الى السحر قاله احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم اى ليست حالتى وصفتى كصفتكم فان من اكل منكم وشرب انقطع وصاله لان لى قربا من الله تعالى انى ابيت حال كونى لى مطعم يطعمنى اى ليالى صيامى وساق يسقين بحذف الياء فى الفرع وفى بعض الاصول يسقينى باثباتها ان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له صلى الله عليه وسلم من الله تعالى وخصوصية كما مر والا يكون فيضا من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضى الى كلال القوى وضعف الاعضاء والحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابى سعيد رضى الله عنه هذا قاله الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد الى مسلم وهم كذا قال الحافظ العسقلانى حدثنا وفى رواية ابى الوقت حدثنى بالافراد وفى نسخة اخبرنا عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة وكلاهما من مشايخ البخارى ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بالعين المهملة هو ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل وفيه اشارة الى بيان السبب فى نهيهم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء فى يطعمنى بالضم وفى يسقين بالفتح فى الموضعين كما فى التنزيل وآثر اسم الرب على اسم الذات المقدسة لان التجلى باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة هى اليق بهذا المقام والله اعلم قال ابو عبد الله يريد به البخارى نفسه وسقط هذا فى رواية غير ابى ذر وابى الوقت لم يذكر عثمان بن ابى شيبة فى الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست فى رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسمعيلى عنهما كذلك واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواه الاسمعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هى رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم الحديث ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف فى الايمان ايضا واخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وهذا كما رايت ان البخارى قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدرى وعائشة وابو هريرة رضى الله عنهم وفى الباب عن على وجابر وبشير بن الخصاصية وعبد الله بن ذر رضى الله عنهم فحديث على رضى الله عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مواصلة ورواه احمد عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر وحديث جابر رضى الله عنه رواه عبد الرزاق عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا مواصلة فى الصيام واسناده ضعيف وحديث بشير تقدم فى اوائل الباب بلفظ ابن ابى حاتم وقد رواه الطبرانى عن امراة بشير قالت كنت اصوم فاواصل فنهانى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانى عن هذا وقال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوى وابن قانع فى معجميهما عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قبل مواصلتك ولا تحل لامتك فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر وقد مر الكلام فى هذا المنع هل هو على سبيل التحريم او على سبيل الكراهة او يحرم على من يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد نقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابى سعيد رضى الله عنهما ومن التابعين عبد الرحمن بن ابى نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمى وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم فى ترجمته فى الحلية وغيرهم رواه الطبرانى وغيره ومما يدل على انه ليس بحرام ما روى ايضا رواه الطبرانى من حديث سمرة رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه البزار والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى ذر رضى الله عنه ان جبريل عليه السلام قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك ففى اسناده

بصحيح فلا حجة فيه قال الحافظ العسقلانى وقال ايضا ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة رضى الله عنهم على الوصال بعد النهى فانهم لما اقدموا عليه دل ذلك على انهم فهموا ان النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم فى حديث بشير سوى بين النهى عن الوصال وبين تاخير الفطر فى العلة حيث قال فيهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ويؤيده ايضا من حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها والله اعلم ثم فى احاديث الباب من الفوائد غير ما ذكر معارضة المفتى فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ومنها جواز الاستكشاف عن حكمة النهى ومنها ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة مخصوص ومنها ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الائتساء به الا فيما نهاهم عنه ثم ان خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يتاسى به فى جميعها وقد توقف فى ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به فى المباح له كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى واما المستحب له فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله اعلم ومنها بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير اسباب ظاهرة كما سياتى تفصيله فى الباب التالى ان شاء الله تعالى

باب التنكيل لمن اكثر الوصال

التنكيل من النكال وهو العقوبة التى تنكل الناس عن فعل جعلت جزاء عليه وقد نكل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره لمن اكثر الوصال اى فى صومه وقد يفهم من التقييد بالاكثر ان من قلل من الوصال لا نكال عليه لكن لا يلزم من عدم النكال ثبوت الجواز رواه اى التنكيل لمن اكثر الوصال انس اى ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخارى فى كتاب التمنى فى باب ما يجوز من اللو من طريق حميد عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال واصل النبى صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو مُدّ لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقين ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى او قال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب قال حدثنى وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر اخبرنى بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهرى وتابعه عقيل عن الزهرى كما سياتى فى باب التعزير ومعمر كما سياتى فى التمنى وتابعه يونس ايضا عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه علقه البخارى فى المحاربين وفى التمنى وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطنى فى العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهرى عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمير عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة جميعا عن ابى هريرة رضى الله عنه اخرجه الاسمعيلى وكذا ذكر الدارقطنى ان الزبيدى تابع ابن نمير على الجمع بينهما ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم زاد اصحابه رحمة لهم ونفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم ذلك الرجل وفى رواية عقيل فى التعزير فقال له رجال بصيغة الجمع انك تواصل يا رسول الله او وفيه دال على اباحته فاجابهم صلى الله عليه وسلم بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفى نسخة فايكم بالفاء مثلى استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد انى ابيت يطعمنى ربى ويسقين بحذف الياء وثبوتها كما مر فلما ابوا اى امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال وفى رواية الكشميهنى من الوصال بكلمة من بدل عن وذلك لانهم فهموا ان نهيه صلى الله عليه وسلم للتنزيه لا للتحريم فلا يرد انه كيف جاز الصحابة رضى الله عنهم مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل بهم صلى الله عليه وسلم يوما ثم يوما وقد صرح بذلك فى رواية معمر وفعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليبين لهم الحكمة وتاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال من الملل فى العبادة والتعرض للتقصير فى سائر الوظائف ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر اى الهلال لزدتكم اى فى الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف بالترك وهذا نظير ما اشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك كما سياتى ذلك موضحا فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز قول لو وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سياتى بيانه فى كتاب التمنى فى اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى كالتنكيل لهم وفى رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملى كالمنكر من الانكار بالراء فى آخره ووقع فى رواية الحموى كالمنكى بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاء من النكاية والاول هو الذى تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا ان ينتهوا

مطلب

اى عن الانتها

اي عن الانتهاء عن الوصال والحديث اخرجه النسائي ايضا حدثنا يحيى وقع هكذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى هو ابن عبد الله بن سالم ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين وتردد الكرماني بين قوله هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري ليس على ما ينبغي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فقوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه واخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قال احمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح واخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات قيل انك تواصل قال صلى الله عليه وسلم اني ابيت كذا في الطريقين عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب وقد تقدم في رواية انس رضي الله عنه بلفظ اظل وكذا في حديث عائشة رضي الله عنها عند الاسمعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك بالليل لا بالنهار واكثر الروايات لفظ ابيت وكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الا يرى انه يقال اضحى فلان كذا اظلوا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي اولعت به وحكى القاضي عياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا عنه تكميل قد روى احمد وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه احمد عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي يعقوب كذلك ووقع لمسلم فيه شيء غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده اني ابيت يطعمني ربي ويسقين وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي وليس ذلك في شيء من الطرق عن ابي هريرة رضي الله عنه الا في رواية ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح وقد وقعت في حديث غير ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجها الاسمعيلي في حديث عائشة رضي الله عنها ايضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت ايضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني ابيت عند ربي ثم انه قد اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يطعمني ربي ويسقيني كما سبق فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له صلى الله عليه وسلم في ليالي صومه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه وهذا كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل قال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على صفتكم فان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء

من الأحوال البشرية وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض عليّ ما يسدّ مسدّ الطعام والشراب ويقوّي على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس أو المعنى أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي في المفهم ويبعده أيضا النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع انتهى وقد تمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه الشريف ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد أكثر الناس من الرد عليه في ذلك وأبلغ ما يرد عليه أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما قالا ما أخرجنا إلا الجوع فقال وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به وأما قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن فإذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة عيني بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وكل من هذه الأوجه المذكورة وإن سبق فيما سبق لكنا ذكرناه هنا أيضا لما فيه من الفوائد والله أعلم

باب ـــ جواز الوصال إلى السحر أطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة وإلا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر رواه أحمد وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه وقد مضى أنه مذهب أحمد وطائفة من أصحاب الحديث ومن الشافعية من قال إن هذا ليس بوصال ومنهم من قال إنه الوصال حقيقة حدثنا إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي هو إبراهيم بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني وقد مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الإيمان قال حدثني بالإفراد ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم بإهمال الحاء وبالزاي عن يزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة المدني من موالي الأنصار وثقه أبو حاتم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو كما سبق قول اللخمي من المالكية ونقل عن أحمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصا وتركه أولى انتهى وقال به أيضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من أهل الحديث قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال لست وفي رواية ابن عساكر قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين بحذف الياء وإثباتها كما تقدم وقد مضى هذا الحديث فيما تقدم وقد وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله إنك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا لأن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر وصريح حديث أبي سعيد رضي الله عنه الإذن بالوصال إلى السحر لكن المحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم وعلى تقدير أن يكون رواية عبيدة محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل أو بعضه وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله أعلم

باب ـــ حكم من أقسم أي حلف على أخيه وكان صائما

ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه
اذا وفي رواية ابن عساكر في نسخة اذ كان اي حين كان الافطار اوفق له اي للمفطر بان كان معذورا فيه بان
عزم عليه اخوه في الافطار ويروى ارفق له بالراء بدل الواو والمعنى صحيح فيهما ويفهم من هذا القيد
انه يرى ان الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا في افطاره لا لمن تعمده بغير سبب وهذا تصرف من البخاري
واختيار منه وفيه خلاف بين الفقهاء كما سياتي ان شاء الله تعالى وهذه الترجمة اول ابواب التطوع في الصوم
ثم المؤلف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم اتمامه بالدخول فيه اولا ثم اورد بقية ابوابه على ما اختاره من
الترتيب حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب
بندار لانه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو وفي اخره نون ابو عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون
التحتية وفي اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر في زيادة الايمان عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال آخى النبي
صلى الله عليه وسلم من المواخاة وهي اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال آخاه مواخاة واخاء وتآخيا على تفاعلا
وتآخيت اخا اي اتخذت اخا بين سلمان هو ابن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير
اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين
سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم عليهما السلام وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق
وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا ذكره القسطلاني وبين ابي الدرداء عويمر او عامر بن قيس الانصاري
اول مشاهده احد رضي الله عنهما وذكر اصحاب السير والمغازي ان المواخاة بين الصحابة رضي الله عنهم
وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة
وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك
بعد قدومه المدينة وسياتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة
آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري
والمنذر انصاري رضي الله عنهما وانكره الواقدي لان ابا ذر رضي الله عنه ما كان قدم المدينة بعد وانما
قدمها بعد ثلاث سنة وذكر ابن اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما كالذي هنا
وتعقبه الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد بان سلمان رضي الله عنه انما اسلم بعد وقعة احد واول
مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الاخوة ثم كان صلى الله عليه
وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك وهلم جرا وليس يلزم ان تكون المواخاة دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح
ما قاله ابن اسحق وايد هذا الخبر الذي في الصحيح واندفع الاشكال بهذا التقرير قاله الحافظ العسقلاني
فان قيل روى الواقدي عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث
وسلمان رضي الله عنه انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق كما مر فالجواب ان هذا لا يرفع المواخاة
من اصلها وانما يدفع المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلما امتنع التوارث
المذكور لم يبق تلك المواخاة ولا يلزم من ذلك ان لا يقع المواخاة بعد ذلك على المواساة ومواخاة سلمان
وابي الدرداء رضي الله عنهما انما كانت على المواساة لا على التوارث وقد جاء ذكر المواخاة بينهما من طرق
صحيحة غير هذه فذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدرداء وسلمان رضي الله عنهما فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى
ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال اوخي بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما فنزل سلمان الكوفة ونزل
ابو الدرداء الشام ورجاله ثقات فزار سلمان ابا الدرداء يعني في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء
غائبا فراى سلمان رضي الله عنه ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية
بنت الصحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت ام الدرداء هذه قبل ابي الدرداء
ولابي الدرداء ايضا امراة اخرى يقال لها ام الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت
عنه ويقال لها الصغرى وللاولى الكبرى متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة
المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد
انها تاركة للبس ثياب الزينة وفي رواية الكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف من الابتذال
ومعناهما واحد ووقع في الحلية لابي نعيم في ترجمة سلمان رضي الله عنه باسناد اخر الى ام الدرداء عن
ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فراى امراته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة فقال سلمان رضي الله عنه

ما شانك يا ام الدرداء متبذلة كما في رواية الترمذي في رواية عن محمد بن بشار قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وفي رواية الدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء رضي الله عنه وزاد الترمذي فرحب بسلمان رضي الله عنه وقرب اليه طعاما فصنع له طعاما اي وقربه اليه ليأكله فقال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما كل قال اي ابو الدرداء اني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم فعلى هذه الرواية فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما ما انا باكل من طعامك حتى تاكل ان سلمان رضي الله عنه الى ان ياكل من طعام ابي الدرداء حتى ياكل معه وغرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته فاكل ابو الدرداء رضي الله عنه معه وروى القسم من سلمان رضي الله عنه فاكلا يعني سلمان وابا الدرداء رضي الله عنهما فان قيل لم يذكر في هذا الحديث القسم حتى يقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال على من اقسم على اخيه فالجواب ان في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان شيخ البخاري محمد بن بشار لما حدث البخاري بهذا الحديث لم يذكر هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع في روايته وقد ذكره البخاري في كتاب الادب ايضا عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واغنى ذلك عن قول ابن المنير ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وقد تعقبه صاحب المصابيح بانه تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه واما القضاء فلا تعرض له فيه والاصل عدمه على تقدير عدم التعرض له وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته الى البيان وبهذا يطابق الحديث الترجمة في قوله ولم ير عليه قضاء وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى فلما كان الليل اي اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره شهاب عنهم فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رضي الله عنه حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم وفي رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم وزاد ابن سعد من وجه آخر مرسلا فقال ابو الدرداء تمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من آخر الليل اي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية الدارقطني فلما كان في وجه الصبح قال له سلمان قم الآن يعني وقت السحر فقام ابو الدرداء وسلمان رضي الله عنهما فتوضآ فصليا وفي رواية الطبراني فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلوة فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة اعط وفي رواية الدارقطني صم وافطر وصل ونم وائت اهلك فاتى ابو الدرداء رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي فاتيا بالتثنية فذكر ذلك اي ما ذكر من الامور له اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلوة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخاري فيحتمل الجمع بين الامرين بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وزاد الطبراني في روايته عن محمد بن سيرين مرسلا في آخر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابي الدرداء رضي الله عنه وفي رواية ابي نعيم في الحلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما رضي الله عنه وفي الحديث فوائد منها مشروعية المواخاة في الله ومنها زيارة الاخوان والمبيت عندهم ومنها جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ومنها السؤال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ومنها النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا ومنها فضل قيام آخر الليل ومنها مشروعية تزيين المرأة لزوجها ومنها ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولاهلك عليك حقا ومنها جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب ومنها ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا ومنها كراهية الحمل على النفس في العبادة ومنها

النوم للتقوي على العبادة ومنها النهي عن الغلو في الدين ومنها جواز الفطر من التطوع كما ترجم له المؤلف
مطلب مذهب شافعيه وحنابله
رحمه الله ثم ان القضاء هل يجب عليه ام لا اختلفوا فيه فقال مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي
واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا ان يحب هو ان يقضيه
وروى ذلك عن سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما لكن الاولى ان لا يفطر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتي ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز
عليه امتناع مضيفه من الاكل او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي
وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه
ذكره في المجموع واذا خرج منه لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو
الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره ولا يجب وروى عبد الرزاق عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق
ببعضه وامسك بعضه واحتجوا في عدم القضاء بحديث ام هانئ رضي الله عنها اخرجه احمد والترمذي
والنسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا وروي انها دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت ان ارد
سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت
فلا تقضي ويروى ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقال اكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا
قال فلا باس وفي رواية ان كان من قضاء فصومي مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت
فلا تقضيه واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرج الترمذي قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد ابني ام هانئ فلقيت افضلهم وكان اسمه
جعدة فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها
فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني
ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هرون ابن ابنة ام
هانئ ورواية شعبة احسن وقال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال وقال العيني فيه
اضطراب متنا واسنادا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح
وكان الفتح في رمضان فكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان
يوم الفتح كان صومها فرضا لانه من رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح لم يجز لها
ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعا واما اضطراب اسناده فانه قد اختلف فيه على سماك
فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون واما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام
مضعفوه قال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ضعيف وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث
غريبه
وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغ زن وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي عن الكلبي
انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فمجهول وقال النسائي لم يسمعه جعدة من
ام هانئ واما هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل ابن ام هانئ وقيل
ابن ابن هانئ وقيل ابن ابنة ام هانئ وقيل هذا وهم فانه لا يعرف لها بنت وقال النسائي اختلف فيه
على سماك وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك وليس
فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة
واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابي صغيرة وابي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ
مطلب مذهب مالكيه
وقالت المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا
ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره ولو شرع في صوم نفل وجب اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر
وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق
فانه يحنثه ولا يفطر وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر عن يمينه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء
الا فيما فيه عقوق الوالدين او الاستاذ وان لم يحلف كل منهما وفي حكايات اهل الطريق ان بعض المشايخ
حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نذر وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك
اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله نسال الله العافية وسيأتي في حديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زار ام سليم وكان صائما تطوعا

مطلب مذهب حنيفة

وقال ابو حنيفة وصاحباه يجب عليه القضاء مطلقا افطر بعذر او بغير عذر وهو قول الحسن البصري
وسعيد بن جبير في قول وروي ذلك ايضا عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة
وام سلمة رضي الله عنهم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع
وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وفي المبسوط بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار
بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بعذر واختلفت
الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في كل افطار بعذر كان او
بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين
وفي الفتاوى دعي الى طعام وهو صائم في النفل ان صنع لاجله لا بأس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له
فدعاه افطر وقيل ان تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قيل
تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم المرضى لا يفطر وعن محمد
لا بأس به وان حلف عليه بطلاق امراته له ان يفطر قال النضير وخلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد
لا بأس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول
ابي الليث وفي المرغيناني الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال
الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم
وفي المامونية للحسن بن زياد اذا دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة فافطر
فلا بأس به وان كان يتاذى يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في تركه عقوق الوالدين او احدهما

مطلب

ومن حججهم في وجوب القضاء ما رواه الترمذي قال ثنا احمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله
انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه ورواه ابو داود والنسائي
ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدي لنا هدية
فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر واخرجه النسائي ايضا من رواية جعفر بن برقان
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسمعيل بن ابراهيم
بن عقبة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال يحيى بن ايوب وحدثني صالح بن كيسان ويحيى
بن سعيد عن الزهري مثله قال الترمذي وروى ابن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثله
واخرجه مالك ويحيى في روايته ان صيامهما كان تطوعا فان قيل قال الترمذي وروى مالك ومعمر وعبيد الله
بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسلا وقال الترمذي فسألت
محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في هذا
وذكر ابن جريج انه سأل الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل
عائشة رضي الله عنها فذكره ثم اسند كذلك وقال الترمذي وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء
وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابن عيينة في
تهذيبه سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره هذا الحديث من رواية صالح
بن كيسان ويحيى بن سعيد عن يحيى بن ايوب وهو صالح واسمعيل بن ابراهيم وهو متروك الحديث وجعفر بن برقان
في الزهري ليس بحجة وسفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخضر في حديثهما خطأ كثير وقال الخلال اتفق الثقات
على ارساله وشذ من وصله وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك
فالجواب كما قاله العيني انه قد وصله عن الزهري عن عروة عن عائشة جماعة وهم جعفر بن برقان وسفيان بن
حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد
وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين من
المحدثين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن الراوي وحاله اصلا وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة
بين الساكت والناطق ولئن سلمنا انه مرسل وان كونه مرسلا اصح فقد وافقه حديث متصل وهو حديث
عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته
عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه
ساصوم يوما مكانه ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر فيه ساصوم يوما مكانه

مكانه ذلك قال ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه بصوموا يوما مكانه ذلك ورواه
البيهقي في سننه الكبرى من طريق الطحاوي وفي كتاب المعرفة ايضا في هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وحديث
عائشة رضي الله عنها اما قوله واخذ ذلك قال العيني ثم انظر الى ذلك العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا حديث
قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان
الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد
وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبير
رواية هؤلاء تدل على خطا هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه انه يخطئ ههنا امامه الشافعي ويخطئ
مثل سفيان بن عيينة والشافعي امام ثقة روى هذه اللفظة عن مثل سفيان الذي هو من اكبر مشايخه ثم
لم يذكر خلافه عنه كيف يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتجت به الحنفية وتخطئة عيينة
من جهة الشافعي ومن جهة شيخه وليس هذا من دأب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول
البخاري والذهلي انه لا يصح فهو نفي والاثبات مقدم عليه وقول النسائي هذا خطا دعوى بلا اقامة برهان
لان كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطا وقول ابي عمر فيه وهمان احدهما ان قوله ان مدار حديث
يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابي خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة والثاني ان قوله واسمعيل بن ابراهيم متروك
الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن ابي حبيبة قال فيه ابو حاتم متروك
الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث بل الراوي هو اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة
احتج به البخاري ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي لا يقال ان في رواية ابي داود التي تقدمت زميلا
مولى عروة عن عروة قال البخاري لا يصح لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل فلا يقوم به الحجة
لانا نقول في سنن النسائي التصريح بسماع يزيد منه وبسماع زميل من عروة وقول البخاري لا يصح لزميل
سماع من عروة نفي فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عياش او ابن عباس مولى عروة قيل بضم الزاي وفتح
الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم ولحديث عائشة رضي الله عنها طريق اخرى رواه النسائي عن احمد بن عيسى
عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها الحديث وفي اخره قال
صوموا يوما مكانه واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر
في التمهيد واحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى
بن سعيد عن عمرة ومن حججهم في ذلك ايضا ما اخرجه النسائي من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة رضي الله
عنهما وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تاكلان فقال الم تكونا صائمتين قالتا بلى ولكن اهدي لنا هذا الطعام
فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوموا يوما مكانه فان قيل قال النسائي وابن عبد البر هذا الحديث منكر فالجواب
انهما انما قالا ذلك بسبب خطاب بن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا مثل ما قاله عبد الحق وقال ابن
القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما ينافي ذلك وقال ابو داود
ويحيى بن معين وابو زرعة والعجلي خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به باس وعن احمد ليس
بحجة ومن حججهم ايضا ما رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهديت لعائشة وحفصة رضي الله عنهما هدية وهما صائمتان
فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا واورده في ترجمة
محمد بن ابي سلمة المكي ومنها ما رواه الدارقطني في الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة
عن منصور بن ابان عن الحسن عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها انها صامت يوما تطوعا فافطرت
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه فان قيل قال الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور
والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة فالجواب ان الضحاك بن حمزة بضم
الحاء المهملة وبعد الميم راء الاملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروي
عن كذاب ومنها ما رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال صنع رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابا له فلما اتي
بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم مالك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك
اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوي من حديث سعيد بن الحسن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه تقطر فقالوا الم تك
صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا قاضيها يوما اخر

واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما
الى الصحابة فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون فقال له علي رضي الله عنه اصبت
حلالا وتقضي يوما مكانه فقال له عمر رضي الله عنه انت احسنهم فتيا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر
فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه وقد احتجوا ايضا بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وبقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما
رعوها حق رعايتها فالاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم
فوجب صيانة ما شرع فيه عن الابطال فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال وقال ابن عبد البر ومن
احتج في هذه المسألة بقوله ولا تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي
عن الرياء كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر
ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله تعالى عليه ولا اوجب على نفسه بنذر او غيره لامتنع عليه
الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى وقال العيني من انتصر لابي عمر يعني ابن
عبد البر هذا النص ومن اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله
ومعصية رسوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تبطلوها بالرياء والسمعة وعنه بالشك والنفاق
وقيل بالعجب فان العجب ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
على ان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلوة او نحوهما من
الاعمال المشروعة فاذا نهي عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وابطله هذا ومن تبعه
بعض الحنفية بمن افسد حج التطوع فان عليه قضاؤه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام لا يقاس غيره
عليه فيها من ذلك ان الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصائم لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه
قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به هذا وانت خبير بضعف هذا التعقب فان في وجوب القضاء ايضا
نصا كما عرفت فافهم وقال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير
عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان رضي الله
عنه وقول المهلب ان ابا الدرداء رضي الله عنه افطر متاولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء
عليه لا ينطبق على مذهب مالك كما نقل ابن التين عنه وقد قالوا لو افطر احد بمثل عذر ابي الدرداء عندي
وجب عليه القضاء والله اعلم والحديث اخرجه المؤلف في الادب ايضا وكذا الترمذي باب
فضل صوم شعبان واستحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد واشتقاق
شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد
التفرق ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اي تفرقهم في طلب المياه
وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقال ثعلب قال بعضهم
انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا تتشعب فيه القبائل
اي تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية فائدة في التلويح والاحاديث التي في صلوة النصف منه
ذكر ابو الخطاب انها موضوعة ومنها عند الترمذي حديث مقطوع وهو الحديث الذي رواه الترمذي
في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال ثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هرون انا الحجاج بن ارطاة عن
يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت
بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد
شعر غنم كلب قال الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت
محمدا يعني البخاري يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن
ابي كثير واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق يزيد بن هرون وقول ابي الخطاب انه مقطوع اي منقطع في
موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى والاخر ما بين يحيى وعروة لا يقال اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة
لانا نقول البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه ولئن سلمنا ذلك فهو منقطع في موضع واحد
فلا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجة من رواية ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة
النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا
فيقول الا من مستغفر لي فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر

واسناده

مطلب في ايقاد المصابيح ليلة النصف من شعبان

واسناده ضعيف جدا ابن ابي سبرة وهو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد ضعيف
وابراهيم بن محمد وهو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعلي بن ابي طالب رضي الله عنه حديث آخر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ ام القرآن اربع عشرة مرة
الحديث وفي آخره من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح في ذلك اليوم
صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين مستقبلة رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع
واسناده مظلم ولعلي رضي الله عنه حديث آخر رواه ايضا في الموضوعات وفيه من صلى مائة ركعة في ليلة
النصف من شعبان الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في هذه الصلوة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام
ينكره واما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد البرمكي فانهم كانوا
مجوسا فادخلوا في دين الاسلام ما يموهون به على الطغام قال ابن الجوزي ولما اجتمعت بالملك الكامل
وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية [illegible]
على التحقيق عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر اي ينتهي صومه الى غاية نقول له انه لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي
ينتهي افطاره كذلك الى غاية نقول لا يصوم وذلك لان الاعمال التي يتطوع بها ليست منوطة باوقات
معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها ثم وفي رواية ابي ذر والى الوقت وابن عساكر وما
بالواو رأيت رسول الله وفي رواية ابي ذر والى الوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا
رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رأيته اكثر صياما منه في شعبان
كذا لاكثر الرواة بنصب صياما قال السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعض النساخ كتب صيام بغير الف
على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه لان صيغة
افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لان الاضافة هنا ممتنعة قطعا واما اللفظ اكثر بالنصب فهو مفعول
ثان لقوله وما رأيته وقوله في شعبان متعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه
في شعبان اكثر من صيامه في غيره واختلف في حكمة تخصيص شعبان بكثرة الصيام فقيل كان يشتغل عن صيام
الثلاثة من كل شهر وكان يصومها فيتركها لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال
وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى
يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على
ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث آخر اخرجه الترمذي من طريق
صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد
رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال الترمذي
حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوي وقال الحافظ العسقلاني ويعارضه ما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان
ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن يؤخرن
قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل
الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين
غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله لم ارك
تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه
صيامه في شعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه
لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير
من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك ونحوه حديث اسامة
رضي الله عنه حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس
ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني اجلي وانا صائم وروي عن عائشة رضي الله عنها ايضا انها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت

من عيش وانا احب ان لا ينسخ اسمي وانا صائم قال الحافظ الطبري غريب من حديث هشام بن عروة بهذا
اللفظ رواه ابن ابي الفوارس في الاصول عن ابي الحسن الحاسبي عن شيوخه وعن حاتم بن اسمعيل عن نضر بن كثير
عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مرطي الحديث وفي آخره هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها
ان يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة ومنها ان يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع
اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل والحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصيام حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة
وقد مر في الحيض قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وفي رواية
مسلم حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة ان عائشة رضي الله عنها حدثته وعند النسائي من رواية
يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اخرجها النسائي والترمذي وقال الترمذي
عقب طريق سالم بن ابي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن كل واحد من
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
تارة وعن ام سلمة رضي الله عنها تارة اخرجهما النسائي قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا
اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وفي رواية ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها
كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وهذا
وما قبله يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة
شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان وكذا بقوله في حديث عائشة رضي الله عنها فانه كان يصوم كله
انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظمه نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام
اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره
قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية ومخصصة
لها وان المراد بالكل الاكثر الغالب وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي ايضا بان كلمة كل تاكيد
لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف لوضعها قال فيحمل على انه كان يصوم
شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان انتهى ويعكر ايضا ان في رواية
الترمذي كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر كما لا يخفى وقال الشيخ زين الدين العراقي ان في حديث
ام سلمة رضي الله عنها عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان فعطف رمضان على شعبان يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد
برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول
ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى وقال العيني لا يمشي هنا ما قاله
على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى واما قول
الطيبي فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى ففيه ايضا ان قولها كان يصوم شعبان
كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له صلى الله عليه وسلم على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة لكن اختلف
في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري
الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم
انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى
وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي منه شيئا
من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وهذا يكون في اكثر من سنة وفيه ايضا ان اسماء الشهور اذا ذكرت
غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان
وقد صمت بعضه فاما اذا اضيف الشهر لم يلزم التعميم وهذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال
الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج هذا وقال ابن التين اما ان يكون في احدى الروايتين وهم واما ان
يكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وانت خبير بما فيه فتذكر وقال الزين ابن المنير اما ان
يحمل قول عائشة رضي الله عنها على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها
الاول فاخبرت عن اول الامر انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله انتهى
ولا يخفى تكلفه ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه بجميعه

فان المراد

فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفترض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله
الا انه اصامه جميعه ضد قوله الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره
تاما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحقيقة اي الا رمضان وشعبان بدليل
قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف مع العاطف ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعد وفيه ايضا سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويمكن
الجمع ايضا بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى
اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه
في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وقال الحافظ العسقلاني والاول يعني ان كله بمعنى اكثره هو الصواب
ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي
ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان والله اعلم هذا وقد ذكر بعض العلماء انه وقع
منه صلى الله عليه وسلم وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنتين فاكثر اما وصله ففي حديث
الترمذي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وروى الطبراني ايضا من حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده ثقات وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان يصلهما وفي اسناده الاحوص بن حكيم
وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ حديث ابي امامة رضي الله عنه وفي اسناده
يوسف بن عطية وهو ضعيف واما فصله ففي حديث ابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لم يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان
فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الغزالي في الاحياء فان وصل برمضان فجائز فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى فان قيل كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه اصحاب السنن فابو داود من حديث الدراوردي وكذا الترمذي والنسائي
من رواية ابي العميس وابن ماجة من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا هذا لفظ الترمذي
ولفظ ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان
النصف من شعبان فلا صوم وفي لفظ ابن حبان فافطروا حتى يجيء رمضان وفي لفظ ابن عدي اذا انتصف
شعبان فافطروا وفي لفظ البيهقي اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان
فالجواب من وجوه اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن حبان وابن عساكر وابن حزم
وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي عن ابي داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به
واما ثانيا فقال بعض من لا يقول بحديث العلاء ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصوم في النصف الثاني من
شعبان فدل على ان ما رواه منسوخ لان العبرة بما راى الراوي لا بما روى واما ثالثا فيحمل النهي على من لم يدخل تلك
الايام في صيام اعتاده وكذا حديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين يحمل على ذلك هذا وفي هذين
الحديثين المذكورين في هذا الباب دليل على فضل الصوم في شعبان فان قيل قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر صلى الله عليه وسلم منه في شعبان دون المحرم فالجواب انه قال
النووي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم
ولعله اتفق له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كالسفر والمرض وغير ذلك والله اعلم (وكان صلى الله
عليه وسلم يقول خذوا من العمل ما تطيقون) اي المداومة عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع انواع
العبادات (فان الله عز وجل لا يمل) بفتح التحتية والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف
في حقنا قال في حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون معناه ان الله تعالى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع
عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا) وتقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله تعالى
منزه عن الملالة وكلكم تملون فحول فيض الرحمة وقال الهروي لا يمل ابدا مللتم ام لم تملوا وقيل سمي ملالا
للازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فكانه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله
وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى على طريق المجاز عن ترك الجزاء وكلها متقاربة (واحب الصلوة الى
النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر واحب الصلوة الى الله تعالى (ما دووم عليه) بواوين على صيغة
المجهول من ادام وفي بعض النسخ بواو واحدة وهو خطاء وروى ما ديم على صيغة مجهول دام وسياتي هذا الباب

وكان عمله ديمة وقال النووي الديمة المطر الدائم في سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر
وأصله الواو فانقلبت ياء وإن قلت وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة داوم عليها وفي المداومة على
العبادة فوائد اعظمها تخلق النفس باعتيادها ولله در القائل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظبة
تتعرض لنفحات الرحمة قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في دهركم نفحات الا فتعرضوا لها وقد مر الكلام
في المداومة في باب احب الدين الى الله ادومه في آخر كتاب الايمان ومناسبة ذلك الكلام للحديث الاشارة
الى تصيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتأسى فيه به صلى الله عليه وسلم الا من اطاق ما كان يطيقون
هو وان من اجهد نفسه في شيء من العبادات خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت
اولى من جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وحديث الباب اخرجه مسلم
في الصوم وكذا ابوداود والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل باب ما يذكر من صوم النبي
صلى الله عليه وسلم من التطوع وافطاره في خلال صومه قال ابن المنير لم يضف البخاري الترجمة التي
قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان
وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال العيني الباب السابق ايضا في شرح حال النبي
صلى الله عليه وسلم في صومه وصلوته غير انه اطلق الترجمة في ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه
حدثنا وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري
عن سعيد وفي رواية ابي الوقت سعيد بن جبير وفي رواية شعبة عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه
ابوداود والطيالسي في مسنده عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن حكيم
سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه
وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وفي رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية
ابي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان هذا كقول عائشة رضي الله عنها لم يستكمل
صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه
لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده كذا قال الكرماني ويصوم وفي رواية مسلم وكان يصوم
حتى يقول القائل لا والله لا يفطر وفي رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر ويفطر حتى يقول
القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم.
ايضا حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو
من افراد البخاري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل البصري انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى تظن فيه ثلاثة اوجه
الاول نظن بنون الجمع والثاني تظن بتاء الخطاب والثالث يظن بالتحتانية على البناء للمفعول ويؤيد
الثاني قوله الآتي لا تشاء تراه ان بفتح همزة ان وتخفيف النون اي انه لا يصوم منه بالرفع ويجوز ان
تكون ناصبة وقوله لا يصوم منصوبا بها ويصوم من الشهر حتى تظن ان لا يفطر منه شيئا
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا تشاء تراه بتاء الخطاب فيهما من الليل مصليا الا رايته اي مصليا
ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رايته نائما يعني ان حاله صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام
والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلي
تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما
او في وقت من الشهر صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه
وهذا هو معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة
رضي الله عنها في الحديث الذي قبل هذا الباب وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وقولها الذي سيأتي
في الرواية الاخرى وكان عمله ديمة فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض كذا قال
الحافظ العسقلاني وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان قال الحافظ العسقلاني كنت اظن
ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد
الاحمر وقد جزم الكرماني بانه هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض والحافظ العسقلاني لم يعتمد عليه لقلة
مبالاته به ثم لما فتش وتتبع ظهر له انه هو وفي الامثال الخبز الشعير يؤكل ويذم عن حميد الطويل
انه سال انسا في الصوم وهذا التعليق وصله البخاري عقيب هذا حيث قال حدثني بالافراد محمد وفي
رواية ابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان المذكور فان قيل قد تقدم
هذا الحديث في الصلوة في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر

عن حميد فهذا يقتضي أن سليمان هذا غير أبي خالد المعطى فيه فالجواب ثم قال الحافظ العسقلاني يحتمل أن يكون الواو مزيدة وتعقبه العيني بأن زيادة الواو نادرة خلاف الأصل لا سيما الحكم بذلك بالاحتمال هذا وأجيب بأن مراده بالزيادة هي الزيادة من الناسخ لا في أصل الكلام قال أخبرنا حميد الطويل قال سألت أنسًا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه كلمة أن مصدرية أي ما كنت أحب رؤيته من الشهر حال كونه صائمًا إلا رأيته صائمًا ولا كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه مفطرًا إلا رأيته مفطرًا ولا كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه قائمًا إلا رأيته قائمًا ولا كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه نائمًا من النوم إلا رأيته نائمًا ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الأولى على الأفصح وحكى أبو عبيدة الفتح وسكون الثانية يقال مسست الشيء أمسه مسًّا إذا لمسته بيدك ويقال مست في مسست بحذف السين الأولى وتحويل كسرتها إلى الميم ومنهم من يقر فتحها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت خزة بفتح الخاء وتشديد الزاي المعجمتين اسم دابة يقال لها غنم البحر كونه في البحر ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزًّا وقال ابن الأثير الخز المعروف أولًا ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريسم وهو المراد من الحديث قوم يستحلون الخز والحرير ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرًا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الأولى وقال أبو عبيدة وبالفتح لغة وقال ابن درستويه والعامة يغلطون فتحها وتعقبه في المصابيح بأنها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين ومضارع المفتوح أشم بالضم مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة طيب معمول من أخلاط وفي رواية ابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف أطيب رائحة من رائحة وفي رواية الكشميهني من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه لا يزال طيبه الرب عز وجل لمباشرة الملائكة ومناجاة لهم فهو صلى الله عليه وسلم على أكمل الصفات خلقًا وخلقًا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث الباب استحباب التنفل بالليل واستحباب التنفل بالصوم في كل شهر وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام كل الليل وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على أمته وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتدى به العابدون صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك منكر مبالغة في تأكيده في نفس السامع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم أيضًا في الصوم وأخرجه الترمذي في الشمائل وأخرجه النسائي وابن ماجه في الصوم وأما حديث أنس رضي الله عنه فأخرجه المؤلف في الصلاة أيضًا

باب ——— حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدًا وجمعًا وقد يجمع على أضياف والضيوف والضيفان والمرأة ضيف وضيفة يقال ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني أي نزل بي وفي الصحاح أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته بك ضيفًا وقربته وضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفًا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفيعل وقال الزين ابن المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان أوضح ولكنه كان لا يفهم منه تعين الصوم فيحتاج أن يقول حق الصوم فكان ما ترجم به أخصر وأوجز انتهى وقال العيني الذي قاله البخاري أصوب وأحسن لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله فحقه إذًا في الصوم لا في الفطر حدثنا إسحق هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا قال أخبرنا هرون بن إسمعيل أبو الحسن الخزاز البصري كان تاجرًا صدوقًا وليس له في البخاري إلا حديثان أحدهما هنا والآخر في الاعتكاف قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك الهنائي قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد أيضًا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا أورده مختصرًا وقد أورده في الباب الآتي من طريق الأوزاعي مطولًا وذكر هنا ما يتعلق بالترجمة فقط فقال إن لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وهو الضيف والرجل يأتيك زائرًا الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث في ذلك واحد قاله في التنقيح كما في النهاية وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجر وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه كراكب وركب أي لضيفك عليك حقًّا

أي إن لزائر المنزل إذا نزل به الضيف أن يفطر لأجله ليتأنس الله ويبسطه وإن لزوجك عليك حقًا وحقها هنا
الوطء فإذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها وسقط في رواية لزوجك والأولى أفصح وفي رواية ولأهلك
بدل لزوجك والمراد بهم هنا الأولاد وذو القرابة ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم قال عبد الله بن عمرو
بن العاص فشددت بالفاء وفي رواية ابن عساكر قلت وما صوم داود سيأتي في الحديث الذي في الباب الآتي أنه
صلى الله عليه وسلم لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام
نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسيأتي هو في باب مستقل إن شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه مسلم
في الصوم وكذا النسائي. باب حق الجسم في الصوم أي على المتطوع وليس المراد بالحق هنا هو
الواجب بل المراد به رعايته والرفق به كما يقال يعرف له حق الصحبة على فلان ينبغي مراعاته والتلطف به فالقائم
المتطوع ينبغي أن يراعي جسمه بما يبقيه ويشق لئلا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض وأما إذا خاف التلف على
نفسه أو على عضو من أعضائه فحينئذ يتعين عليه أداء حقه حتى في الصوم الفرض أيضًا وقال الحافظ العسقلاني
والمراد بالحق هنا المندوب وتعقبه العيني بأنه لا يطلق على المندوب والله أعلم. حدثنا ابن مقاتل وفي رواية
أبي الوقت محمد بن مقاتل أي المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا الأوزاعي
بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أيضًا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني بالإفراد كذلك عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
ألم أُخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة على البناء للمفعول والهمزة في ألم للاستفهام أنك تصوم النهار
وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد
بذلك إلا الخير وفي الباب الذي يليه أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار
ولأقومن الليل ما عشت وفي رواية النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو
يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادًا شديدًا حتى قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في
كل ليلة ويأتي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان
يتعاهدها فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا مذ أتيناه
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فلقيته بعد فذكر الحديث وزاد النسائي وابن خزيمة وسعيد
بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد فوقع على أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم ألتفت
إلى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فأتيته معه ولأحمد من هذا
الوجه ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسيأتي بعد أبواب من طريق أبي المليح عن عبد الله بن عمرو
قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فألقيت له وسادة ويأتي بعد أبواب من طريق أبي العباس
عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته
ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك
ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد قال فلا وفي رواية ابن عساكر لا تفعل زاد البخاري بعد بابين فإنك إذا
فعلت ذلك هجمت له العين ويأتي تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين
عن مجاهد أن لكل عامل شرة بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى
ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك صم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم فإن لجسدك عليك حقًا
بأن ترعاه وترفق به ولا تنهكه حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله تعالى قومًا أكثروا من العبادة
ثم تركوها في قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها إلى قوله فما رعوها حق رعايتها وإن لعينك عليك حقًا هكذا
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وإن لعينيك بالتثنية وإن لزوجك عليك حقًا في الوطء وإن لزورك
أي ضيفك عليك حقًا أي في البسط والمؤانسة وغيرهما زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وإن
لولدك عليك حقًا وزاد النسائي من طريق إسماعيل عن يحيى وإنه عسى أن يطول بك عمر وفيه إشارة إلى
ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي وإن بحسبك بسكون السين المهملة وفي
اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي إسكانها والباء زائدة ويأتي في الأدب من طريق
حسين المعلم عن يحيى بلفظ وإن من حسبك أي كافيك أن تصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهني في كل شهر
ثلاثة أيام وقوله أن تصوم في محل رفع خبر إن قال في المصابيح وينبغي أن يكون هذا الإعراب متعينًا ويوضح
صحة ما ذهب إليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدأ وزيد خبر وأنه من باب الإخبار
بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لا يتعرف بالإضافة فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر
كله وفي رواية الحموي وأبي الوقت وابن عساكر فإذن بالنون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالألف منونة وعليه
الجمهور ورسم المصحف وقال الأول المازني والمبرد وقال الفراء إن عملت كتبت بالألف وإلا كتبت بالنون

النون

الفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان يكون
جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر قال الحافظ
العسقلاني وروي بغير تنوين بلفظ اذا الفجائية ووجه توجيهها هنا تكلف انتهى وتعقبه العيني بانه لا تكلف
اصلا فان عاملها فعل مقدر مشتق من المفاجاة تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات صيام الدهر
كله كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الآية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما فشددت اي على نفسي فشدد علي على البناء للمفعول قلت يا رسول الله بيان لقوله شددت
اني اجد قوة اي على اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم كان صيام نصف صوم
الدهر وهو ان يصوم يوما ويفطر يوما زاد احمد وغيره في رواية مجاهد قلت قد قبلت وكان عبد الله بن عمرو
بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة من باب علم يعلم من جهة السن واما كبر بالضم من باب حسن فهو بمعنى عظم
يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه
ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له
فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف قال الحافظ العسقلاني ومع عجزه وتمنيه الاخذ بالرخصة لم يترك
العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين فكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم
تلك الايام يصل بعضها الى بعض ثم يفطر بعد تلك الايام فيقوى بذلك وكان يقول لان اكون قبلت
الرخصة احب الي مما عدل به لكني فارقته على امر اكره ان اخالفه الى غيره رضي الله عنه تكميل واعلم انه وقع في
الرواية اختصار لان في رواية حصين المعلم عند مسلم فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي آخر الباب بعد فصم يوما
وافطر يومين وفي رواية ابي المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله
قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة واستدل به القاضي عياض على [illegible]
الوتر في جميع الامور وتعقب بما في رواية مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعني من كل عشرة
ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك
قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام وهذا يقتضي
انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر انه امره
بالاقتصار على ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك زاده بالتدريج الى ان وصل الى خمسة عشر
يوما فذكر بعض من رواه عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عند ابي داود فلم يزل يناقصني واناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد يستشكل قوله صم من كل عشرة
ايام يوما ولك اجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة ايام يومين ولك اجر ما بقي الى آخره لانه يقتضي الزيادة
في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجم له النسائي واجيب بان المراد لك اجر ما بقي بالنسبة الى التضعيف
قال القاضي عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك اجر ما بقي اي من العشرة وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على
ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الاجر وتعقبه القاضي عياض بان الاجر انما اتحد في كل ذلك لانه كان نيته ان
يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك ابقاء عليه لما ذكر بقي اجر نيته على حاله سواء صام
منه قليلا او كثيرا كما تاولوا في حديث نية المؤمن خير من عمله اي ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد
نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتاويل المذكور لا يابى
ويحتمل ايضا اجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة من
العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم اربعة ايام ولك
اجر ما بقي يرد الحمل لاطلاقا انه يلزم منه على سياق التاويل المذكور ان يكون التقدير ولك اجر اربعين وقد
قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله في رواية اخرى للنسائي من طريق ابي
ربيعة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ صم من كل عشرة ايام ولك اجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل
تسعة ايام يوما ولك اجر السبعة قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد
عن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك اجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت
زدني قال صم ثلاثة ولك اجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التاويل لا على والله اعلم باب
بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع او لا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون
عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد
الصوم وسبق عزمه على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابي سعيد خرجه كما من صام يوما

قوله والحديث المذكور لفظه نية المؤمن خير من عمله صح

في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار ويجيء في الجهاد إن شاء الله تعالى حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب وأبو
سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص رضي الله عنهما قال أُخبر على البناء للمفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم رسول على أنه نائب عن الفاعل أني أي أنه قال والله لأصومن النهار ولأقومن الليل
ما عشت أي مدة حياتي فقلت له صلى الله عليه وسلم فيه كلام مطوي تقديره فقال لي صلى الله عليه وسلم
أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت وللمسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد وفي
رواية أبي الوقت فقد قلته بأبي أنت وأمي أي أنت مفدي بأبي وأمي قال صلى الله عليه وسلم فإنك لا تستطيع
ذلك أي الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وإن لم تعجز ذلك قال الحافظ العسقلاني يحتمل
أن يريد به الحالة الراهنة لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بطريق ما من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة
ويفوت ما هو أهم من ذلك ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وضعف عن ذلك وعجز وقد اتفق له
ذلك وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك هذا ويجوز
أن يكون المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم
ثم بين ما أجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة أيام ولم يعينها وسيأتي الكلام في ذلك بعد أبواب في باب صيام
أيام البيض إن شاء الله تعالى ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام
الدهر واستشكل هذا من جهة أن القواعد الشرعية تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الأجور تتفاوت
بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يساوي من فعل حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له
عشر ذلك وكيف يتساوى العامل وغيره في الأجر وأجيب بأن المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه بل المراد هنا
أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا قال
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك أي أكثر من صوم ثلاثة
أيام من الشهر قال صلى الله عليه وسلم فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل
الصيام أي الأزيد والأكثر ثوابا فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اصوم
أفضل من ذلك أي من صيام داود عليه السلام قال الحافظ العسقلاني ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله
في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أحب الصيام إلى الله
صيام داود عليه السلام يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله
رضي الله عنه ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسيأتي بسط الكلام فيه في الباب الآتي
إن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب حق الأهل من
الأولاد وذوي القرابة في الصوم ومن جملتهم الرفق بهم والإنفاق عليهم رواه أي حق الأهل أبو جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء
رضي الله عنهما قبل خمسة أبواب في باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ومنها قول سلمان لأبي الدرداء
وإن لأهلك عليك حقا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حدثنا عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي
أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ قال أخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن
مخلد وهو من شيوخ البخاري الذي أكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكأنه
اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج من عطاء عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال سمعت عطاء هو ابن أبي رباح المكي أن أبا العباس بالموحدة والسين المهملة السائب بن فروخ الأعمى
المكي الشاعر وقد مر في باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث
أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أي من أبيه عمرو بن العاص رضي الله
عنه والد عبد الله رضي الله عنه كما سبق أني أسرد الصوم بضم الراء أي أصوم متتابعا ولا أفطر بالنهار
وأصلي الليل أي كله فإما أرسل صلى الله عليه وسلم إلي يعني طلبني أو لقيته أي قصدته وإما لقيته صلى الله عليه وسلم
من غير إرسال فقال صلى الله عليه وسلم ألم أخبر على البناء للمفعول أنك تصوم ولا تفطر وتصلي أي الليل وفي رواية
مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك بالإفراد في رواية
السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظاء المعجمة أي نصيبا من النوم
كذا هو في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الإسماعيلي حقا بالقاف وإن لنفسك وأهلك عليك
حظا وحق النفس الرفق بها وحق الأهل القيام بنفقتهم وغيرها فلا يأتي المرء نفسه بحيث يضعف
عن القيام بما يجب عليه من الحقوق وعند مسلم وكذا عند الإسماعيلي من الزيادة وصم من كل عشرة أيام يوما

ونفهت النفس **قال** أي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **إني لأقوى** بلفظ المتكلم من المضارع **لذلك** أي
لسرد الصوم دائما وفي رواية ابن عساكر أني لأقوى ذلك بإسقاط حرف الجر ويروى على ذلك وفي رواية
مسلم إني أجد بي أقوى من ذلك يا نبي الله **قال** صلى الله عليه وسلم **فصم صيام داود عليه السلام قال**
عبد الله رضي الله عنه يا رسول الله **وكيف** أي كيف صيام داود عليه السلام وفي رواية مسلم قال وكيف كان
داود يصوم يا نبي الله قال صلى الله عليه وسلم **كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر** أي من العدو **إذا لاقى**
العدو وزاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وإذا وعد لم يخلف وهذه الزيادة مناسبة بالمقام
من حيث أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلتزمه فيكون كمن وعد فأخلف كما أن في قوله ولا يفر
إذا لاقى إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم فإن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف
عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق وقال الخطابي
محصل قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات
فلو استفرغ جهده بالصوم لنقص في غيره فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد أشير إلى ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم في داود عليه السلام وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد
قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **من لي بهذه يا نبي الله** أي من يتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما
عدم الفرار حتى أترك صوم الدهر بهذه **قال عطاء** هو ابن أبي رباح بالإسناد المذكور **لا أدري كيف ذكر**
صيام الأبد أي لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أني أحفظ أن فيها **قال النبي صلى الله عليه**
وسلم لا صام من صام الأبد مرتين يعني قالها مرتين وقد روى النسائي وأحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن
وفي رواية مسلم قال عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد
لا صام من صام الأبد قال الكرماني فإن قلت كيف يكون ذلك وقد صام من صامه قلت الجواب أنه مستلزم لصوم يومي
العيد وأيام التشريق وهو حرام انتهى وقال ابن التين استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك
ودعائه صلى الله عليه وسلم على من صام الأبد وقيل معنى قوله لا صام النفي أي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر مطلقا لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر
وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ومعنى النفي أنه لم يحصل
له أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحاق وأهل الظاهر
لظاهر أحاديث النهي عن ذلك وهي رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبي شيبة بإسناد
صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول
كل يا دهر ومن طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها
لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل
منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما وإلى كراهته مطلقا أيضا ذهب ابن العربي من المالكية فقال
قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان
معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب لوجوب
الصدق في خبره صلى الله عليه وسلم حيث نفى الصوم عنه وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب الفضل فيما نفاه
صلى الله عليه وسلم وذهب جمهور العلماء إلى جواز صيام الدهر إذا لم يصم الأيام المنهي عنها كالعيدين
وأيام التشريق وهو مذهب الشافعي أيضا من غير كراهة بل هو مستحب وحملوا أخبار النهي على من صامه
حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة
رضي الله عنها نحوه وقال الترمذي إنما يكون صام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق
فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حيز الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روي عن مالك
وهو قول الشافعي انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه أي في هذا الوجه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال
جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو مؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ومن صام الأيام المحرمة
لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فإن
أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم
تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها وأجابوا أيضا بأن قوله صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الأبد محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة وقد تقدم عن البخاري ايضا
واجابوا ايضا بان معناه الاخبار عن كونه لم يجد مشقة مما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة
وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود
عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع فكانه ثم ذهب بعضهم الى استحباب صيام الدهر
لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا وقال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا
هل المراد الحق الواجب او المندوب والذي يتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت
حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة
التي بها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم ايضا حديث حمزة بن عمرو عند مسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم
فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لا افضل من ذلك في حقك فيلتحق به من في
معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا
لبينه له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بان سؤال حمزة انما كان عن الصوم في
السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صيام الدهر فقد قال اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر اي ومع هذا كان يسرد الصوم كما في الصحيح واجابوا عن حديث ابي موسى
المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون على بمعنى عن اي ضيقت عنه وهذا التاويل
حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال ابن خزيمة سالت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون
معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله
رفعة وكرامة ورجح هذا التاويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه
مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه
ليس كل عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا من النار كالصلوة في الاوقات المكروهة والاولى اجراء الحديث على
ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي اشار اليها المزني
وفي هذا التعقب نظر لا يخفى فافهم ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما
صام الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان التشبيه في الامر
المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين
يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه
وقد روى ابن ماجة بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام
الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وعائشة وابو طلحة وابو امامة رضي الله عنهم ثم انه قد اختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو
افضل او صيام يوم وافطار يوم فقد صرح جماعة من العلماء ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا
وما كان اكثر اجرا فلا شك انه افضل وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها
وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه
زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر
من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلحق به من في معناه كذا في فتاوى ابن
عبد السلام لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث مطلب
والمنع غير محقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق اخرى
يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل من الخير معلوم لنا فالاولى التفويض
الى صاحب الشرع والجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا هذا ولما دل عليه ظاهر قوله
لا افضل من ذلك وقوله ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام ذهب جماعة منهم المتولي
من الشافعية الى ان صيام داود عليه السلام افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى
بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف
شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع
زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي
عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك غالبا من تفويت الحق كما اشير اليه فيما تقدم قريبا في حق
داود عليه السلام ولا يفر اذا لاقى لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه

مطلب

وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك
لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا
لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون
في حقه ارجح والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود عليه السلام انما كان اعدل الصيام
واحبه الى الله تعالى لان فاعله يؤدي حق نفسه واهله وزائره ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا
يشعر بان من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا يكون له ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال فمن يقتضي حاله الاكثار من الفطر اكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعليه حتى ان الشخص الواحد قد
يختلف عليه الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي والله اعلم بالصواب فائدة والفرق بين صيام الوصال
وصيام الدهر ظاهر فانهما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر في الليل فهو مواصل
وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل باب
صوم يوم وافطار يوم حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وبالمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة واخره راء هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم ابو هاشم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام وقد زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني
اطيق اكثر من ذلك فما زال يراجع حتى قال صم يوما وافطر يوما وقد زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود
وهو افضل الصيام فقال صلى الله عليه وسلم واقرأ القران في كل شهر قال عبد الله رضي الله عنه اني اطيق
اكثر اي من ذلك فما زال حتى قال صلى الله عليه وسلم اقرأه في ثلاث اي ثلاث ليال وفي رواية مسلم من طريق ابي سلمة
قال عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كنت اصوم الدهر واقرأ القران كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه
وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث
وفيه قال واقرأ القران في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال
في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي والمستحب ان لا يقرأ القران في اقل من
ثلاث وقد اختلفت عادات السلف في وظائف القراءة فقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهذا اقله واما
اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا انتهى قال الامام القسطلاني وفي سنة سبع وستين وثمانمائة
رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشرة اليوم والليلة
واخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف عنه انه يقرأ خمس عشرة ختمة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان
انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين والله اعلم والحديث قد اخرجه البخاري
في فضائل القران من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا وسيأتي الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القران ان شاء الله
باب صوم داود عليه السلام قال ابن المنير افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم
بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه السلام بالذكر اشارة الى الاقتداء به في ذلك حدثنا
ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاعور الاسدي
ابو يحيى الكاهلي المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة رحمه الله قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا
وفي رواية عمرو بن علي في باب حق الاهل في الصوم عن ابي العباس انه شاعر وكان الشاعر يتهم فيما
يحدث به لما يقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء والاغراق في المدح والذم والغلو في الاشياء ونحوه
الداودي وتقدم وقال وكان اي ولكن كان هذا لا يتهم في حديثه واشار بقوله في حديثه الى ان المروي
عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوي او غيره وانه كان مرضيا عنه فلم يرو عنه والواقع انه حجة عند كل من
اخرج الصحيح وقد افصح بتوثيقه احمد وابن معين وغيرهما والحاصل ان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه
وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا ومع ذلك ليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين اخرين احدهما في الجهاد
والاخر في المغازي واعادهما معا في الادب وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه اخر قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم
الليل فقلت بالفاء وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم انك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت لاجله عينك ودخلت وضعف بصرها وعن الاصيلي هجمت
عينه دمعت ذكره في الموعب ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية السرخسي
نثهت بالثاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال الحافظ العسقلاني وكانها

ابدلت من الهاء فانها تبدل منها كثيرا وقال العيني ثبات ذلك يحتاج ولانسبه الى احد من اهل العربية ولاذكره احد
هنا في الحروف التي تبدل بعضها من بعض فان كان يوجد هذا ربما يوجد في لسان ذي لغة فلا يبنى عليه شئ انتهى
وقال القسطلاني فرده وضع ابدال التاء بالهاء وقوله نفهت نفسها اي اعيت وكلت فلا وجه لانكار ذلك وفي رواية ابن عساكر
وابن عساكر نهثت بنون فهاء فثلثة مفتوحات قال العيني ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل
بمعنى سعل وهو بعيد هنا وفي رواية الكشميهني ونهكت بالنون والهاء والكاف المفتوحات وفي بعض الاصول وفي
بعضها بكسر الهاء قال الحافظ العسقلاني اي هزلت وضعفت وقال العيني لا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى
اذا اضعفته وقال الابي وضبط بعضهم بضم النون وكسر الهاء وهو ظاهر كلام القاضي عياض وقال في القاموس
نهكه كمنعه نهاكة بلغه والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة وانتهك
المبالغة في كل شئ ونهكه السلطان كمنعه نهكا ونهكة بالغ في عقوبته كانهكه وفي التوضيح نفهت بنون ثم هاء
ثم تاء مثناة من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت وقال العيني قال الجوهري تقول نهت ينهت بالكسر نهيتا
قال النهيت كالزحير الا انه دونه يقال رجل نهات اي نحار وهذا الذي ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا
كما لا يخفى فانهم لا صام من صام الدهر لانه منه يومي العيد وايام التشريق وصوم فيها حرام او يحمل النهي والخبر
كما تقدم صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله فان الحسنة بعشر امثالها كما تقدم قال عبد الله رضي الله عنه
قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم فصم صوم داود عليه السلام كان
وفي رواية ابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه كان يستعين بيوم فطره
على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه حدثنا اسحق الواسطي وفي رواية ابي ذر والوقت اسحق
بن شاهين الواسطي هو ابو بشر قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي
كان من الصالحين وفي رواية ابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري وفي
رواية ابي ذر وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر الجرمي احد الائمة
الاعلام قال اخبرني وفي رواية ابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة
واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي لابيه صحبة وليس لابي المليح في هذا الصحيح سوى
هذا الحديث واعاده في الاستيذان وآخر تقدم في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة رضي الله عنه
قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة ووقع في الاستيذان مع ابيك زيد فصرح به على عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فحدثنا بفتح المثلثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي بضم الذال
على البناء للمفعول فدخل صلى الله عليه وسلم علي فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم حشوها ليف
وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان
عنده اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم فجلس على الارض تواضعا وتركا لما سبق في طيبه
على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده تشريفا وتكريما وصارت الوسادة بيني وبينه فقال صلى الله عليه
وسلم لي اما يكفيك بفتح الهمزة وتخفيف الميم من كل شهر ثلاثة ايام قال اي عبد الله قلت يا رسول الله فيه
حذف والتقدير لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذلك التقدير في البواقي قال صلى الله عليه وسلم خمسا اي صم
خمسا اي من كل شهر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني خمسة باثبات التاء على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي
وفيه يجوز قلت يا رسول الله لا يكفيني الخمسة قال صلى الله عليه وسلم صم سبعا وفي رواية ابي ذر سبعة
بالتاء كما مر قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تسعا اي صم تسعا من كل شهر
وللكشميهني تسعة كما سبق قلت لا يكفيني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم صم احدى عشرة وفي رواية
الكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام اي في الفضل
والكمال وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون الترجيح قالوا ان هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ويلحق به من في معناه ممن يضعفه الصوم الدائم عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر وبالجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما قال
العيني وفي رواية غيره بالنصب على انه مفعول فعل مقدر تقديره اجعله او نحوه صم يوما وافطر يوما وفي
رواية غيره بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة وفي قصة عبد الله رضي الله عنه
غيره من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام وبيان
رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم
على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك او ترك البعض
وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها ومنها الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه
من العبادة ومنها جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ولكن لا يخفى ان محل ذلك عند الامن من الرياء

وفيها جواز التفدية بالاب والام وفيها ان طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة اذا كانت تفوت الامر
الى عمرو بن العاص حيث شكا ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لابيه وفيها زيارة
الفاضل المفضول في بيته واكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزائر بجلوسه دون ما
يفرش له وان لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور والله اعلم باب
فضل صيام ايام البيض كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية ابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وقال
الحافظ العسقلاني وهو رواية الاكثر والاول هو الذي في الفرع وهي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة
فيها فالبيض بكسر الموحدة جمع بيضاء اضيف اليها الايام والتقدير ايام الليالي البيض فالبيض في التقدير
صفة الليالي وهي الليالي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثالثة عشر ورابعة عشر وخامسة عشر وهذا باعتبار الايام
والاول باعتبار الليالي قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطأ وقال الحافظ
العسقلاني وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام
لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قوله الايام البيض على الوصف انتهى وتعقبه العيني بان قوله لان اليوم
الكامل في اللغة عبارة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس الليلة دخل
في النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضي ان بياض نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك
لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه
الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل او يقال هذا كله ابيض لا بياض
او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قوله الايام البيض على الوصف فالقول ما قاله الجواليقي انتهى وهذا الذي
قاله الحافظ العسقلاني قد سبقه اليه الزين ابن المنير حيث قال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض
وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا اوهم منه والحديث يرد عليه يعني ما ذكره ابن
بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالايام
البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام
فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة
انتهى وقال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه
بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام فيه هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر
الى غروب الشمس انتهى وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وروي عن ابن ٦
عباس رضي الله عنهما انه قال انما سميت ايام البيض لان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس
فسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني
ابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله والعهدة على الراوي حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية وفي آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي
وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في صحيح البخاري حديث موصول من
رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له في هذا الصحيح سوى هذا وآخر في الاطعمة
ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وقد تقدم
هذا الحديث في ابواب التطوع في باب صلاة الضحى في الحضر من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث اي بثلاث خصال صيام ثلاثة
ايام من كل شهر بالجر على انه بدل من ثلاث وركعتي الضحى عطف على قوله صيام اي واوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وان اصلي صلاة الوتر قبل ان انام قيل في
افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته
له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا فان ابا هريرة رضي الله عنه صبر على الجوع في ملازمته
النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في اوائل البيوع من حديثه حيث قال ان اخواني كان يشغلهم الصفق
بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر
على الغنى والعبودية على الملك ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحديث بالنعمة والشكر
لله تعالى لا على وجه المباهاة انتهى وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة رضي الله عنه فقد وردت
وصيته صلى الله عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر رضي الله عنه كما عند النسائي ولابي الدرداء رضي الله عنه
كما عند مسلم وقيل في تخصيصهم بالثلاث لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة

وهما الزرقا العبادات اليومية هذا واستشكلت المطابقة بين الحديث والترجمة فقال الاسمعيلي وابن
بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق مطلب
في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايماء الى ما ورد
في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن اسمعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن
ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب
لابي ذر وعمار وابي الدرداء رضي الله عنهم اتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان كذا وكذا
فاتاه رجل بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فامرنا فاكلنا ولم ياكل قالوا نعم ثم قال له ادنه فاطعم
قال اني صائم قال اي صوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله واخره ذكا تيسر علي فقال عمر رضي الله عنه
هل تدرون ما الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انهم يصوم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
قال عمر رضي الله عنه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر
رضي الله عنه مرسل قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر
لعمار وابي الدرداء رضي الله عنهما رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى
بن طلحة عن ابي الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال ابو الدرداء فذكر الحديث وفيه
قال فاين انت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وما سماه احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى
بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان بالمدينة على ثلاث مراحل
وقد روى احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال له ما منعك ان تاكل قال مطلب
اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن
طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة وروى النسائي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وقد روي ايام البيض بغير واو وروي ايام البيض صبيحة بالرفع
فيهما وروي بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد
بن هرون قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بصيام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر
وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثني
عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه النسائي ايضا ثنا
قال حدثنا همام بن ملحان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام ايام الليالي الغر البيض ثلث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابو داود الا انه قال عن انس عن ابن ملحان القيسي عن ابيه فذكره ولم يسمه
ولقتادة هذه صحبة فيما ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكرا باه في كتابه ولا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة
وذكرهما اعني قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واخرج الامام ابو محمد عبد الله بن عطاء
الابراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابي صادق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
بثلاث الوتر قبل ان انام واصلي الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وهي البيض واخرج الترمذي من حديث موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة
وقال حديث ابي ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجة ايضا ففي هذه الاحاديث استحباب صوم الثلاثة
التي اولها الثالث عشر والحكمة فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم شهر فان قيل فقد روى النسائي مطلب
باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وهذا لم يعين فيه
اياما معينة وروى النسائي ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه
وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة وروى ابو داود من
حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وهذا ينافي ايام البيض وروى ابو داود والنسائي من رواية
الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فسالتها عن الصيام

فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
والخميس لفظ ابي داود وقال النسائي يأمر بصيام ثلثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين وقد رواه ابو داود
والنسائي وقد رواه ابو داود والنسائي من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة امرأته عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتي الضحى ونوم على وتر وصيام ثلثة ايام من كل شهر
وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صوم شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر والوحر بفتح الحاء المهملة الغل
وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من الجريري عن ابي العلاء قال كنا بالمربد فاتانا
اعرابي ومعه قطعة اديم فقال اقرأ وامامنها فاذا الكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه صوم
شهر الصبر وثلثة ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم فسألت عنه فقيل هذا النمر بن تولب والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك
المصدر واصله من الوغرة وهي شدة الحر وروى ابو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة الحديث وفيه فقلنا لمن تلك فقال
لمن افشى السلام وادام الصيام الحديث وفيه من صام رمضان ومن كل شهر ثلثة ايام فقد ادام الصيام
فالتوفيق بين هذه الاحاديث فالجواب على ما قاله البيهقي ان كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم فعل نوعا ذكره
وكانت عائشة رضي الله عنها رات منه جميع ذلك فلذلك اطلقت كما رواه مسلم من حديثها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام والذي
يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به فهو اولى من غيره واما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان يعرض
له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل قال السبكي والحاصل
انه يسن صوم ثلثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين ويترجح البيض بكونها
وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع
فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ ان يجمع بين انواع العبادات من
الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام
التطوع من غير نية من الليل لان صادف الكسوف اول النهار وسئل الحسن البصري لم صام الناس ايام البيض
واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا يكون في السماء اية الا كان له
في الارض عبادة والاحوط ان يصوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم
يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلثاء والاربعاء والخميس
وروى موقوفا وهو اشبه فكان الغرض به ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابرهيم
النخعي ان يصوم اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسياتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت
ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء ان استحباب صيام ايام البيض غير استحباب
صيام ثلثة ايام من كل شهر وما حكاه النووي في شرح مسلم من الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض
فقال الشيخ زين الدين العراقي فيه نظر لان المعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل وان يجعل
لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلث
عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله عز وجل وروى عنه انه كان يصومها
وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد
وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال ولا استحب ابن حبيب
صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء رضي الله عنه يصوم من كل شهر
ثلثة ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر بكل حسنة بعشر امثالها وقال
الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون
احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده

بذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي وحاصل الخلاف ان في المسألة تسعة اقوال احدها استحباب صوم ثلاثة ايام
من الشهر غير معينة فاما تعيينها فيكره وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم وقد حكاه القرطبي الثاني استحباب
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود و
ابو ذر رضي الله عنهم وآخرون من التابعين والشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه
واحمد واسحق الثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم الرابع استحباب
ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء
والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في آخرين السادس
استحبابها من اخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي السابع استحبابها في الاثنين والخميس لما روى عن ابن عمر
رضي الله عنهما اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة رضي الله عنها اول خميس واثنينان
بعده الثامن استحباب اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وروى ذلك عن ابي الدرداء رضي الله عنه وهو
صوم مالك بن انس على قول التاسع استحباب اول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحق بن شعبان
من المالكية باب من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وهذه الترجمة
تقابل الترجمة الماضية قبل عشرة ابواب وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان
افطار المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى علم حال المزور فمن عرف ان
عدم الافطار لا يشق عليه كان الاولى ان يتم على صومه حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن
قال حدثني خالد وفي رواية ابي الوقت حدثنا هو ابن الحارث بيان من البخاري كان شيخه قال حدثنا خالد فقط
فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن ان يروى عنه محمد بن المثنى
ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه وخالد هذا هو الهجيمي
قال حدثنا حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون دخل
اي انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام هي ام انس رضي الله عنه
واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة وقيل الرميصاء بالراء بدل الغين المعجمة وقيل اسمها سهلة
ويقال رميلة ويقال رميثة ويقال انيفة ويقال مليكة ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس
رضي الله عنه لكن في بقية الاحاديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين وقال ابن التين كان صلى الله عليه
وسلم يزور ام سليم لانها خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدى خالاته من النسب لان ام عبد المطلب
سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان
بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر ان هذه خؤلة له
بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها وقتل اخوها حرام معي فبين تخصيصها بذلك
فلو كان ثمة علة اخرى لذكرها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين
اختها ام حرام قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او
تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس فكان دخوله عليها مطلب نزول الحجاب في سنة خمس
قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان لا تستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف
غيره فاتته ام سليم رضي الله عنها بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة قال صلى الله عليه وسلم اعيدوا سمنكم
في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد والجمع اسقية وربما يجعل فيه السمن والعسل قيل وفيه اشعار
بانه كان نزرا يسيرا واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى
غير المكتوبة يعني التطوع وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة
غير القصة التي تقدمت في ابواب الصلوة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه
ووقع عند مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم
خلفنا واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا
انه صلى الله عليه وسلم هنا لم ياكل وهناك اكل والله اعلم فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم
يا رسول الله ان لي خويصة بتشديد الصاد تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية
خويصتك انس صغره لصغر سنه يومئذ اي الذي يختص بخدمتك قال صلى الله عليه وسلم ما هي الخويصة
قالت هو خادمك انس اي انه ولدي اسألك له خصوصية بالدعاء لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة وقولها
انس رفع عطف بيان او بدل وفي رواية احمد من رواية ثابت عن انس رضي الله عنه ان الخويصة خويدمك
انس ادع الله له فما ترك خير آخرة اي ما ترك خيرا من خيرات الآخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به فتنكير آخرة

وجمع

يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما تركت خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا لي به قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا
قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طالما قد مدت
وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر كانه قيل ان ما صنعوا كيد سحري
وفي سعي دنيوي وامر دنيوي وامر اخروي انتهى وتعقبه ابن حيان في البحر بان قول العجاج في سعي دنيا محمول
على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر
رضي الله عنه فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وفي رواية
الكشميهني وبارك له فيه بافراد الضمير باعتبار المذكور من المال والولد وفيه في رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى
وياتي في الدعوات من طريق قتادة عند مسلم فدعا لي بكل خير فكان في اخر ما دعا لي ان قال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الاخرة لان المال والولد من خير الدنيا
وكان بعض الرواة اختصره ويدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس رضي الله عنه
قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه ووقع في رواية مسلم عن الجعد عن انس رضي الله عنه
فدعا لي بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الاخرة ولم يبين
الثالثة وهي المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان لفظ بارك
اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الاخرة ايضا لانهما يستلزمانها قال
الفاء للتفسير واللام في قوله فلمن اكثر الانصار مالا للتاكيد ومالا نصب على التمييز وزاد احمد في رواية
ابن ابي عدي انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت
عند احمد قال انس رضي الله عنه وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك
صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وفي جامع الترمذي من طريق ابي خلدة قال ابو العالية كان لانس رضي الله عنه
بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وفي الحلية لابي نعيم من طريق حفصة
بنت سيرين عن انس رضي الله عنه قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها
قال انس رضي الله عنه وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية مصغر
امنة وفيه رواية الاب عن ابنته انه دفن لصلبي بضم الدال على البناء للمفعول اي من ولدي دون
اسباطه واحفاده مقدم بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال المهملة منصوب على نزع الخافض اي
الى مقدم الحجاج وقد وقع ذلك مصرحا في رواية ابن ابي عدي ولفظه وذكرت ابنتي الكبرى امينة انه
دفن لصلبه الى مقدم الحجاج بن يوسف الثقفي اي الى قدومه يعني الى وقت قدومه البصرة نصب
بمقدم المصدر الميمي وليس هو اسم زمان حتى لا يجوز ان يكون عاملا في البصرة كما قاله الكرماني اذ هو مصدر
ميمي والمضاف محذوف كما اشرت اليه وحاصله ان من مات من اولاده الصلبية الى وقت قدوم
الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد
الى العشرة كذا قال ابن الاثير وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت العشر
لا تقول بضع وعشرون قال العيني والذي جاء في الحديث يرد عليه فهو مفهوم منه وكيف لا وانس
رضي الله عنه من الفصحاء وقد استعمله انتهى قلت فتامل وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين
وعمر انس رضي الله عنه حينئذ نيف وثمانون وقد عاش انس رضي الله عنه بعد ذلك الى سنة ثلاث
ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة وفي رواية ابن ابي عدي نيف على عشرين
ومائة وفي رواية البيهقي في الدلائل من رواية الانصاري عن حميد تسع وعشرون ومائة وهو
عند الخطيب في رواية الاباء عن الابناء من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت
سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من طريق
عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل ذلك
الاختلاف هو سبب العدول الى البضع والنيف ثم ان في ذلك دلالة على كثرة اولاده وهذا
الفقد هو الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه عند
مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي الحديث حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة
رحمهم الله ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار [illegible]
هذا حديث ابي الدرداء رضي الله عنه حين زاره سلمان رضي الله عنه وقد تقدم لان سلمان
رضي الله عنه امتنع ان ياكل ان لم ياكل ابو الدرداء رضي الله عنه معه وهذا عذر للفطر لما تقدم
ان للضيف حقا وقد سبق تحقيقه وفيه من الفوائد جواز التصغير على معنى التعطف والترحم

لا على معنى التقصير فانه لا يجود وفيه اتحاف الزائر بما حضر من غير تكلف وجواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك
على المهدى وان اخذ من ردت عليه ليس من العود في الهبة وفيه ان الصائم اذا دعي الى الطعام ينبغي ان يدعو
لاهله بالبركة ودعو لم يتهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم يأكل عنده وفيه حفظ الطعام وترك التفريط
فيه وفيه مشروعية الدعاء عقب الصلوة وتقديم الصلوة امام طلب الحاجة والدعاء بخير الدنيا والآخرة
والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف
الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم ينقل في طرق هذه القصة
ان ابا طلحة رضي الله عنه كان حاضرا لكن ينبغي ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يكره
ذلك جاز والا لم يجز وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وفيه ان كثرة الموت
في الاولاد لا تنافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر
على ذلك من الثواب وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها والاعلام بمواهبه تعالى وان لا يجحد نعمه
وبذلك امر الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال واما بنعمة ربك فحدث وفيه بيان معجزة الرسول صلى الله عليه
وسلم في عاشر لانس رضي الله عنه من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستانه
يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه جواز التاريخ بالامر المشهور ولا يتوقف ذلك على اصطلاح المؤرخ به
والله اعلم ورجال اسناد الحديث كلهم بصريون **حدثنا ابن ابي مريم** وهو سعيد بن ابي مريم الجمحي المصري
هكذا في رواية كريمة والاصيلي فيكون موصولا وفي رواية غيرهما كابي ذر وابي الوقت قال ابن ابي مريم فيكون
معلقا **اخبرنا يحيى** وفي رواية ابي ذر وابي الوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي ابو العباس المصري **قال حدثني**
بالافراد **حميد** الطويل انه **سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفائدة ذكر هذه
الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس رضي الله عنه لانه قد اشتهر ان حميدا كان يدلس عن انس
رضي الله عنه وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث
حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون **باب**
فضل **الصوم آخر الشهر** اي في آخره وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر من آخر الشهر قال الزين
ابن المنير اطلق الشهر وان كان الذي تحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه
الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام آخر كل شهر ليكون عادة للمكلف
فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النهي الا رجلا كان
يصوم صوما فليصمه **حدثنا الصلت بن محمد** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره مثناة فوقية
ابن عبد الرحمن ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال **حدثنا مهدي** بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة
ابن ميمون المعولي الازدي البصري والمعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو **عن غيلان** بفتح الغين
المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال البخاري **ح وحدثنا ابو النعمان**
محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا مهدي بن ميمون** المعولي قال **حدثنا غيلان بن جرير** اضاف رواية
ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان كما ترى **عن مطرف**
بضم الميم وكسر الراء مشددة على لفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء وهو ابن عبد الله بن الشخير
بكسر الشين والخاء المعجمتين آخره راء العامري **عن عمران بن حصين** اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنتين
وخمسين **رضي الله عنه انه سأله** اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عمران **او سأل** صلى الله
عليه وسلم **رجلا وعمران يسمع** جملة حالية والشك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك
ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال
لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي انه قال لعمران بغير شك
فقال يا فلان كذا في رواية الاكثرين وفي نسخة من رواية ابي ذر يا ابا فلان بالكنية **اما** بالتخفيف
صمت سرر هذا الشهر بفتح السين المهملة والراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى القاضي
عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال ايضا سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها وذكره ابن السكيت وغيره
قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة
والغريب والحديث سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ان كان
تاما يعني استتاره وهذا هو الموافق لما ترجم له وكذا قال عبد الملك بن حبيب وابو عبيد واكثر
هم وقال ... فصوم آخر الشهر حض لم يرد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان
وقال الخطابي قيل ان امره صلى الله عليه وسلم اياه بصوم السرر على ان ذلك الرجل كان اوجبه على نفسه
نذرا فامره بالوفاء او انه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تأولناه بذلك لنهيه عن تقدم رمضان

بصوم

بصوم يوم او يومين وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود
وفيه ان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره
عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن
الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسط الشهر وسر كل شيء وسطه وقد رواه مسلم عن شيبان عن مهدي
في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هل صمت من سرة هذا الشهر بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء وقال النووي
تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والسرة الوسط وقد وجهه بعضهم بان السرر جمع السرة واتبع
ما ورد من استحباب صوم ايام البيض لكن قال الحافظ العسقلاني والذي رايته في رواية ابي بكر بن ياسر الجياني
ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما في سائر الروايات والاظهر ان المراد به الاخر كما قال الجمهور لقوله
فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته وفي
رواية ثابت اصمت من سرر شعبان شيئا قال لا وقال القرطبي الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر
الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين والجمع بينهما ممكن بحمل النهي
على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع
انه يحتمل ان يكون ذلك الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم
احد رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضائها
ليستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وفيه
اشارة الى ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان واما من لم يقصد
ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت
له عادة **فائدة** اسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم فالثلث الاول غرر لان غرة كل شيء
اوله والثانية نفل على وزن صرد وكغرر لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة وثلث تسع اذ آخرها
تاسع وثلاث عشر لان اولها عاشر ووزنهما وزن زحل وثلاث بيض وثلاث درع وزنهما كزحل ايضا
لاسوداد اوائلها وابيضاض اواخرها وثلاث ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لشدة سوادها وثلاث
دآدئ كسلالم لانها بقايا وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق القمر او الشهر والمحق المحو ويقال لها سرر ايضا
عند الجمهور كما تقدم هذا قال ابو النعمان **اظنه قال يعني رمضان** يعني ان هذه اللفظة غير محفوظة وهذا
الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان
لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك
وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات
في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي
فان قيل روى مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن العلاء عن مطرف عن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه فما معناه فالجواب والله اعلم ان معناه
فاذا افطرت من رمضان بحلول شوال فصم يومين مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان فان صوم يوم
من شعبان يعدل صوم يومين من غيره وقد روى مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف عن مطرف بلفظ
هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان وروى ايضا من رواية هداب عن عمران بن حصين
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا
افطرت فصم يومين فهذا وما قبله يدل على ان المراد من قوله في رواية البخاري اما صمت سرر هذا الشهر
ان الشهر شعبان وقول ابي النعمان اظنه يعني رمضان وهم كما سبق لكن قال الحافظ العسقلاني لم تقع
هذه الزيادة يعني التصريح بشعبان في رواية همام ولا عبد الله بن محمد بن اسماء ولا معمر بن حماد ولا عفان
ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند مسلم واحمد والاسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان
يكون قوله رمضان في قوله يعني رمضان ظرفا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب
بذلك فيوافق رواية الجريري عن العلاء عن مطرف كما مر والله اعلم **قال الرجل لا يا رسول الله** ما صمته
قال صلى الله عليه وسلم **فاذا افطرت** اي من رمضان كما عند مسلم وقد سبق **فصم يومين** بعد العيد
عوضا عن سرر شعبان وما اغرب العيني حيث قال هذا ابتداء كلام ومعناه انك اذا تركت السرر
من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر واما سرر شعبان فانه
ليس بتعين صومه فلذلك لم يامر بالقضاء بعد قول الرجل لا يا رسول الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر
الذي هو شعبان انتهى ووجه غرابته لا يخفى **لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان** وانما قاله ابو النعمان

وقال ثابت عن مطرف
كما تقدم قال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله وسقط ذلك فى رواية ابن عساكر
المذكور عن عمران اى ابن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان اى وليس برمضان
كما ذكره ابو النعمان وهذا التعليق وصله مسلم ثنا هدّاب بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف
عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر الحديث وتقدم ايضا وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائى ايضا فى الصوم باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفاء
وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر واذا بالواو اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا فى اكثر
الروايات ووقع فى رواية ابى ذر وابى الوقت زيادة هى قوله يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده
يعنى انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله او يريد ان يصوم بعده فليتمه وان كان لم يصم
قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهى عن صوم يوم الجمعة وحمل على ما يجيء تفصيله ان شاء الله
قال الحافظ العسقلانى وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربرى او من دونه فانها لم تقع فى رواية النسفى
عن البخارى ويبعد ان يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه لقال اعنى بل كان
يستغنى عنها اصلا ورأسا وهذا التفسير لابد منه لحمل الاطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية
ثالث احاديث الباب انتهى وتعقبه العينى بان عدم وقوع هذه الزيادة فى رواية النسفى عن البخارى لا يستلزم
عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربرى او غيره والظاهر انها من البخارى وليس قوله يعنى ببعيد فكانه
جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لعينه بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعنى الخ لما فيه من دقة
انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر جبر وفى رواية ابى ذر زيادة ابن
شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبى عن محمد بن عبّاد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومى وفى
رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عبد الحميد ان محمد بن عبّاد اخبره وعبد الحميد المذكور تابعى صغير
روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صغار الصحابة على ما قيل وقال ابن الاثير اختلف فى صحبتها
وقال الدارقطنى لا تصح لها رؤية ووثقه ابن معين وغيره وليس له فى هذا الصحيح سوى ثلاثة
احاديث هذا واخر فى بدء الخلق واخر فى الادب وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم
يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائى ورجال هذا الاسناد كلهم مكيون الا شيخ البخارى فهو بصرى
والصحابى فهو مدنى وقد اقاما بمكة زمانا قال سألت جابرا وفى رواية ابن عيينة عن عبد الحميد
عند مسلم واحمد وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام
وفى رواية ابى ذر وابى الوقت انهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم
وغيره ورب هذا البيت وفى رواية النسائى ورب الكعبة وعزاها العينى لمسلم وهو وهم وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف لتأكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات العظيمة تنويها بشأنها
وفيه الاكتفاء فى الجواب بقوله نعم من غير ذكر الامر المستفسر عنه قال البخارى زاد غير ابى عاصم النبيل
من الشيوخ ان ينفرد بصومه اى بصوم يوم الجمعة وفى رواية الكشميهنى ان يفرد بصوم والغير المذكور
جزم البيهقى بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين هو فقد اخرج النسائى ثنا عمرو بن
على عن يحيى عن ابن جريج اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة وروى النسائى ايضا من طريق النضر بن شميل
ولفظه ان جابرا رضى الله عنه سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرد
وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
مفردا وروى النسائى ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا
قال تريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وسيجيء فى هذا الصحيح ايضا وروى النسائى ايضا من
حديث محمد بن سيرين عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء
لا تختص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى وابن سيرين لم يسمع
من ابى الدرداء رضى الله عنه وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين
عن ابى هريرة رضى الله عنه وروى احمد عن ابن عباس رضى الله عنهما لا تصوموا يوم الجمعة وفى اسناده
الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبرانى فى الكبير من حديث بشير
بن الخصاصية لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها ورجاله ثقات وروى الطبرانى ايضا من رواية صالح
بن جبلة عن انس رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة

بنى الله له في الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار وصالح بن جبلة منتفقه
الأزدي ضعيف هذا أصوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين ولفظه لا تصوموا يوم
الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي عن جنادة الأزدي أنهم دخلوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
يوم جمعة فقال كلوا قالوا صيام قال صمتم أمس قالوا لا قال أفتصومون غدا قالوا لا قال فأفطروا وفي المستدرك
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا
قبله أو بعده وقال صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر لم أقف على اسمه فعلل نهيه بكونه عيدا وعند ابن أبي
شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة
فإنه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
قبله أو يصوم بعده وله أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم
وفي رواية أحمد من طريق أبي الأوبر زياد الحارثي أن رجلا قال لأبي هريرة رضي الله عنه أنت الذي
تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم
أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم
حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي وفقيه عن جده قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
بن الحارث بن سخبرة قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا أبو صالح ذكوان الزيات السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن كذا في رواية
الكشميهني بنون التأكيد وفي رواية غيره لا يصوم بدون النون بلفظ النفي والمراد به النهي أحدكم يوم
الجمعة إلا يوما قبله أو بعده تقديره إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم يوما بعده قال الكرماني هو
ظرف ليصوم المقدر ومنصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة أي بيوم وفي طريق الإسماعيلي
من طريق محمد بن أشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه إلا أن تصوموا قبله أو بعده وهذا الحديث
أخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم أيضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن شعبة أي ابن الحجاج ح للتحويل من سند إلى آخر وحدثني بالإفراد محمد هكذا وقع
غير منسوب والذي يظهر أنه محمد بن بشار الذي يقال له بندار وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج
بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر وقال الجياني لم ينسبه أحد من شيوخنا
في شيء من المواضع ولعله محمد بن بشار وإن كان محمد بن المثنى يروي أيضا عن غندر قال حدثنا غندر
بضم الغين هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة أي ابن دعامة عن أبي أيوب هو يحيى بن مالك
البصري العتكي بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد ويقال له أيضا المراغي بفتح الميم والراء
وبالغين المعجمة وفي رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة
سمعت أبا أيوب ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته عن أبي أيوب العتكي
ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة عن جويرية تصغير جارية
الخزاعية بنت الحارث من سبايا بني المصطلق كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ولما تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة ما في أيديهم من سهم المصطلقيين فلا يعلم امرأة كانت أعظم بركة
على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين وليس لها في هذا الصحيح سوى هذا الحديث رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها أصمت أمس
بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وقوله أمس يعني الخميس قالت جويرية رضي الله عنها لا
قال صلى الله عليه وسلم تريدين أن تصومي غدا أي يوم السبت وفي رواية أبي ذر والوقت
وابن عساكر أن تصومي بإسقاط النون على الأصل قالت لا قال صلى الله عليه وسلم فأفطري بقطع
الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته إذا وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم أيضا
وله شاهد من حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي بإسناد صحيح ثم إنه اتفق شعبة وهمام
عن قتادة على هذا الإسناد وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره أخرجه
النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد
بن الجعد كما سيأتي ويحتمل أن يكون طريق سعيد محفوظة أيضا فإن معمرا رواه عن قتادة

عن سعيد بن المسيب ايضا لكن ارسله وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري
ويقال له ابن ابي الجعد وفي التوضيح ضعفوه وقال ابو حاتم ما بحديثه باس وذكره عبد الغني في الكمال وقال
استشهد به البخاري بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان غيره اخرج له واسقطه الذهبي في الكاشف
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع سمع اي انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان
جويرية رضي الله عنها حدثته فذكر الحديث وقال في اخره فامرها صلى الله عليه وسلم اي بالافطار
فافطرت وهذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا
حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في اخره
فامرها فافطرت واعلم ان الاحاديث التي ذكرت تقيد النهي المطلق في حديث جابر رضي الله عنه وتقيد مطلب
الزيادة التي تقدمت من تقييده الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده
او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم
عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر صوم يوم قدوم فلان مثلا او شفاء فلان
فان قيل يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله
حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا ليث عن عمير بن ابي عمير
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط وما اخرجه ايضا
عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط فالجواب
انا لا نسلم المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم
يوم الجمعة وحده وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لم يكن وحده بل انما كان بيوم قبله او بعده
وذلك لانه لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد
منهما منتف فتامل والله اعلم واما حكم المسالة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال الاول
كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وحكى
ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة
وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم وشبهوه بيوم العيد قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وقال
ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة الا ان يفطر من اراد افراده بالصوم وفي الحديث الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيدا وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صيام يوم عيد فذلك يشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر الطبري
يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم
الجمعة فان الاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده الثاني اباحته مطلقا من غير كراهة
روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن قال
مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن
وقال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا ولو بلغه لم يخالفه وزعم القاضي عياض ان كلام مالك يؤخذ منه
النهي عن افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسالة روايتان وعاب
ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده بكونه قياسا في مقابلة النص
الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه ومحمد
بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى
المزني عنه جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق ابي حامد
وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة
وقال في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال وبكراهته
يقول الشافعي وهو الصحيح قال الحافظ العسقلاني والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله
المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر
وهو الذي صححه المتاخرون والرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريه واختصاصه
دون غيره فان من صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده قال القاضي
عياض وقد يرجع ما قاله قوله في الحديث الاخر لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام
من بين الليالي هذا وانت خبير بان هذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية رضي الله عنها حيث قال لها
اصمت امس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فافطري فهذا صريح فان المراد بما قبله يوم الخميس

مطلب

وبما بعده يوم السبت الخامس انه يجوز صوم يوم الجمعة لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق
عادة بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث
الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال الحافظ العسقلاني واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه
الترمذي قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا
يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين وتعقبه العيني بان هذا الحديث رواه الترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يريد الحافظ العسقلاني
يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشي من غير دليل والله اعلم ومن عجز من الخصم
فقد ابعد لانها لا تثبت بالاحتمال ثم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن افراد يوم الجمعة بالصوم على ستة
اقوال احدها ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها
واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض الاية وغير ذلك
من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط و
انشراح صدر والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر
ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى المذكور
واجاب عن ذلك بانه يحصل له بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل يوم صومه من فتور او
تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى وفيه نظر اذ جبر ما فات من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم
لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل بصوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت وايضا فان الجبران
لا يختص بالصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام
يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف
لا من يتحقق فيه القوة لكن يمكن الجواب عن هذا بان المظنة اقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر
لمن لم يشق عليه الثاني انه يوم عيد والعيد لا يصام فيه واستشكل ذلك بالاذن بصيامه مع غيره
واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الا ترى انه لا يحرم صومه
مع يوم قبله ويوم بعده الثالث خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه
بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم
صومه لانهم لا يصومونه وقد روى النسائي وصحح ابن حبان من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم الرابع
خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم يوم الاثنين والخميس وسياتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي
يليه الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيام الليل قاله المهلب وهو منتقض
باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب
حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه السادس مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه
ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي قال الحافظ العسقلاني واقوى الاقوال واولاها بالصواب كونه
يوم عيد وقد ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني ما رواه ابن
ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم
طعام وشراب وذكر انتهى وقد تقدم ما فيما سبق تذييل قيل ويكره افراد السبت او الاحد بالصوم لما في
الحديث رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم ولان اليهود يعظمون يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع
لم يعظمه احد والله اعلم باب ـــــــ بالتنوين هل يخص على البناء للفاعل اي هل يخص الشخص
المكلف بالصيام شيئا من الايام وفي رواية النسفي هل يخص بضم على البناء للمفعول ورفع شيء على انه
نائب عن الفاعل قال الزين ابن المنير لم يجزم بالحكم لان ظاهر حديث الباب ادامته صلى الله عليه وسلم
العبادة ومواظبته على وظائفها فهو يدل على عدم التخصيص ويعارضه ما صح عن عائشة رضي الله عنها
نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق
جميعا عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وتقدم
نحوه قريبا فهذا التصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فابقى الترجمة على الاستفهام ليترجم

احد الخبرين او ثبتين الجمع بينهما و يمكن الجمع بينهما بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار
من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا ثابتا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله
عن بعضها شئ فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة رضي الله عنها كان عمله ديمة
منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رايته منزل على الحال الثاني وقيل معناه
انه كان لا يقصد نفلا في يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة هو
ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد مما قيل انه من اصح الاسانيد
وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى والبقية كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله قلت اي انه قال قلت
لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية
جرير عن منصور في الرقاق فهل يخص بدون التاء من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا اي
لا يخص شيئا من الايام قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من ايام الاسبوع واجاب
الزين ابن المنير بان السائل في حديث عائشة رضي الله عنها انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونه
اياما وانما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خص لامر لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة
ويوم عاشوراء وايام البيض ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها
لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنيا
من عموم قوله عائشة رضي الله عنها لا وقال الحافظ العسقلاني وقد ورد في صيام الاثنين والخميس حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة عنها
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رضي الله عنه
اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم
الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم
هذا فعلى هذا يكون صوم الاثنين والخميس ايضا مستثنى من عموم قوله عائشة رضي الله عنها لا لكن كان صومه
صلى الله عليه وسلم على حسب نشاطه فربما وافق الايام التي رغب فيها وربما لم يوافقها ويمكن ان يقال
لعل المراد بالايام المسئول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ورغب في انها تكون ايام البيض سال عائشة رضي الله عنها هل كان
يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون
عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي شهر صامها وقد روى مسلم عن معاذة
العدوية انها سالت عائشة رضي الله عنها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم والديمة
بكسر الدال وسكون التحتية بمعنى الدائم ثم قال اهل اللغة الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شيء يستمر
وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى
متقارب والحديث اخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب
حكم صوم يوم عرفة وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه فابهم ولم يبين
الحكم واصحها حديث ابي قتادة رضي الله عنه انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره
والجمع بينه وبين حديث الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب
للحاج كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد اي ابن مرهد قال حدثنا يحيى اي القطان
عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن
عبيد الله بن معمر القرشي كما سياتي في الطريق الاتي وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وكنيته معا
فيقال حدثنا سالم ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير مصغر عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس
ويقال انه مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها
فمن قال مولى ام الفضل فباعتبار اصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه امره فان ام الفضل
والدة ابن عباس رضي الله عنهما وقد انتقل الى ابن عباس موالي امه وليس لعمير هذا في هذا الصحيح سوى
هذا الحديث عن ام الفضل حدثته ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك عن ابي النضر سالم المذكور مولى عمر بن عبيد الله بتصغير الابن عن عمير مولى عبد الله
بن العباس باللام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر بدون اللام وقد عرف وجه نسبته الى
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ام الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب

وهي اخت

وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها
لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما اكثر
ما يحرص البخاري على مثل ذلك في هذا الكتاب ان ناسا تماروا اي اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدارقطني
في الموطآت من طريق ابي روح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على عادته بصوم يوم عرفة
في الحضر كان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم في الحضر فمن جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة
وقال بعضهم ليس بصائم بقرينة كونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل
فارسلت بلفظ المتكلم وروي بالغيبة وسيأتي في الحديث الآتي ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت
فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما مر ويحتمل ان تكون
ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس وسيأتي الاشارة الى تعيين
كونه ميمونة رضي الله عنها وهي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طريق حديث ام الفضل لكن روى
النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على انه كان الرسول بذلك اليه
صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره بعرفات زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق
يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللبخاري في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة
عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة فشربه زاد في حديث ميمونة رضي الله عنها
والناس ينظرون والحديث اخرجه المؤلف في الحج ايضا في باب صوم يوم عرفة وكذا ابو داود حدثنا
يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان وقيل سبع وثلثين
ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى
في ان الشيخ قرأ او قرئ عليه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن بكير هو ابن
ابي سلم القرشي مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله
عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في الشك في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة منهم
من قال انه صائم على عادته في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا فارسلت اليه صلى الله
عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب
هو اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن وهو واقف في الموقف جملة حالية
فشرب منه والناس ينظرون ونصف اسناد هذا الحديث الاول مصريون ونصفه الاخر مدنيون
وقد اخرجه مسلم في الصوم ايضا واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة وفيه نظر
لان فعله المجرد لا يدل على ذلك اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة
التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق
عكرمة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة وقد اخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر يوم عرفة
للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة رضي الله عنهم انهم كانوا يصومونه وكان ذلك
يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان رضي الله عنه وعن قتادة مذهب اخر قال لا بأس به اذا لم يضعف
عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية
وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من افطر ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال
الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب
يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويبعده سياق اول الحديث
كما لا يخفى وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه
اصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام
وفي الحديثين المذكورين من الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في
المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيهما ايضا التاسي بالناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم
وفيهما ايضا جواز الوقوف راكبا وجواز الشرب كذلك وفيهما اباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقبول هدية المراة المتزوجة الموثوق بدينها من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها او لا
ولعل ذلك من القدر الذي لا تقع به المشاحة قال المهلب وفيه نظر لاحتمال انه من بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما ايضا جواز البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم

والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيها فطنة ام الفضل وميمونة رضي الله عنهما لاستكشافهما عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة رضي الله عنها فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال اخوه الزين ابن المنير لعل استبقاءه لما في القدح كان قصدا لاعطائه ذو من الزوجين ليعم نظر الناس اليه فيكون ابلغ في البيان والله اعلم باب حكم صوم يوم الفطر لم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته وقال ابن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا هذا وسيذكر ما قيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير واسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف وفي رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته الآتية في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان فيه التغليب قال الحاضر مشارا اليه بهذا والغائب مشارا اليه بذاك فلما ان جمعهما لفظ هذان قصد تغليب الحاضر على الغائب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم كلمة من متعلقة بقوله فطركم واغرب العيني حيث قال كلمة من بيانية وفي رواية يونس في الاضاحي اما احدهما فيوم فطركم واليوم الآخر بفتح الخاء تأكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز اسكانها اي اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده وهو يوم الفطر والاكل من النسك المتقرب بذبحه في يوم النحر ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر قيل ويستنبط من هذا المقام تعين السلام للفصل من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واما في المذكورات ففيها خلاف بين العلماء واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر منهيان ولو صام فيه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى خرج عن نذره لان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا وخالفه جمهور العلماء في ذلك ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر انه لا ينعقد ولا يصح صومه وبه قال الشافعي وزفر واحمد وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي انه يقضيه وعن اكثر الحنفية انه ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي ايضا انه يقضي الا ان نوى استثناء العيد وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توقف في الجواب عن هذه المسألة واصل الخلاف في هذه المسألة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه اولا والاصل عندنا ان النهي لا ينفي مشروعية الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا ويؤيده توقف ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه ما توقف فيه ابن عمر رضي الله عنهما وعن محمد بن الحسن ان النهي يقتضي الصحة واحتج لذلك بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة وفيه ان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا وتمام الكلام في هذا المبحث في اصول الفقه وفي رواية ابي ذر وابن عساكر هنا زيادة وهي قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب قال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بعلاقة انه كان يلازم احدهما للخدمة او للاخذ عنه وقيل انه انتقل من ملك احدهما الى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته واسم ابن ازهر عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه ثم كلام ابن عيينة هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه بشيء ورواته [illegible]

ومنقبة عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري
ويحيى بن ابراهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك والله اعلم والحديث
اخرجه المؤلف في الاضاحي ايضا واخرجه مسلم في الصوم وفي الاضاحي وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصوم حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا هو ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري
المازني وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي وفي رواية ابي ذر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد وتشديد
الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان
يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه
بيده وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وزاد الاسمعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري
فرجه بشيء ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السماء شيء وعن صلوة وفي رواية
ابن عساكر والحموي والمستملي عن الصلوة بعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغيب
الشمس وهذا الحديث سبق في باب ما يستر من العورة في اوائل كتاب الصلوة وقد سبق الكلام عليه ايضا
فيه وفي المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
باب صوم يوم النحر والكلام في ابهام حكمه كالكلام في الذي قبله حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مذكور
نسبه الى ابيه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود وكعطاء ان عطاء منصرف حذف تنوينه والثاني
غير منصرف وقال الكرماني وتبعه العيني والصحيح انه مقصور مولى ابن ذباب الحيوان المعروف المدني
قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى على البناء
للمفعول من المضارع وفي رواية مسلم بلفظ نهى اي نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة وعن صومين
عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة على البدلية من السابق
وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى الصيامين والاخيران الى بيعتين وقد روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه في باب ما يستر من العورة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس
والنباذ وفي رواية الاسمعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة
ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجة ايام منى ايام اكل
وشرب فالملامسة مفاعلة من اللمس وهي ان تلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم تشتريه على ان لا خيار لك اذا
راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او تقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا
على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة ايضا مفاعلة
من النبذ وهي ان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
وكذا لو نبذ ما ليس بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وسياتي مباحث ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى
ثم النهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط المفسد وفي الاولين من حيث ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه
رد هذه الكرامة وهذا المعنى والاكل لمن صام رمضان ومن تنسك لكنه عام لعموم الكرم والحديث اخرجه
مسلم في البيوع ايضا حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم هو معاذ بن
معاذ العنبري قاضي البصرة وقد مر في باب القلائد قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان
البصري عن زياد بن جبير بكسر الزاي وتخفيف التحتية وضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة
وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم اعرف اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد
باسناده عن زياد بن جبير رايت رجلا جاء الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر جاء
رجل ابن عمر [illegible] واخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن عمر
رضي الله عنهما فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم اربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم العيد فقال
امر الله تعالى بوفاء النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما وهو
يمشي بمنى فقال لي الذي جاء لابن عمر رضي الله عنهما رجل نذر ان يصوم يوما اظنه قال الاثنين فقال

الجاني الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فهذا يدل على ان القصة ليست الرجل الجاني لانه
قال رجل نذر الحج ورواية مسلم تدل على ان القصة للرجل الجاني حيث قال زياد بن جبير جاء رجل الى
ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني نذرت ان اصوم الحديث وكذلك رواية المؤلف في كتاب الايمان والنذور
في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر من طريق يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال
كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت
فوافق يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر الحديث ومثله للدارقطني في رواية
خثيم بن عراك لم يذكر الثلاثاء ولمسلم ايضا من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه
وعند الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة
من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل او خميس وللجوزقي من الطريق الذي عن شعبة
عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعة ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فوافق يوم
الاثنين المنذور يوم عيد وفي رواية ابي ذر عن المستملي هو اوفق لك او يوم عيد لم يذكر العيد فحصل الاختلاف
ويقتضي ايراده هنا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر ان يكون المسؤول عنه يوم النحر وقد صرح به في رواية يزيد
بن زريع ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع
فوافق يوم اضحى او فطر وللمؤلف في النذور من طريق حكيم بن ابي حرة عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله
وهو يحتمل ان يكون للشك او للتقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله بوفاء النذر حيث قال تعالى
وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم حاصله ان ابن عمر رضي الله عنهما
توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده قاله الزركشي في اخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس
كما قاله بل نبه ابن عمر رضي الله عنهما على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه
انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهو الذي ذكره ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه الزين ابن المنير
بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى
وفيه نظر لا يخفى وقال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما اراد ان كلا من الدليلين
يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد هذا ويحتمل ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما
اشار الى قاعدة اخرى هي ان الامر والنهي اذا ترادفا في محل واحد يقدم النهي فكانه قال لا تصمه وقال الكرماني
المفهوم من كلام ابن عمر رضي الله عنهما تقديم النهي لانه قد روي كما مر ان نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان
يجب الوفاء لم يامره بالركوب وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله و
امر رسوله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي قد تورع ابن عمر رضي الله عنهما عن قطع الفتيا فيه واما
فقهاء الامصار فقد اختلفوا فيه على قولين قالوا ان الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم يوم عيد انه لا يصومه ولا قضاء عليه وقال اخرون لا يصومه وعليه القضاء وقد تقدم وقال ابو
عبد الملك توقف ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وفيه نظر حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
بن عمير بضم العين وفتح الميم على التصغير ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى فرس
له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي
وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ
صيغة الجمع المؤنث قال لا تسافر المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابي ذر والوقت
او ذو محرم ما قال الاربع ولا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما
عرفا بلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح ان يصومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق وقد تقدم ان مذهب
ابي حنيفة رحمه الله انه لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
بمكة ومسجد الاقصى بيت المقدس ومسجدي هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس
في اواخر الصلوة وهو مشتمل على احكام منها سفر المراة وقد تقدم في الحج ومنها الصلوة بعد الصبح والعصر
وقد مر في المواقيت ومنها شد الرحال وقد سبق في اواخر الصلوة ومنها صوم يومي الفطر والنحر وهو
الغرض من ايراده هنا وقد تقدم ابوابه انفا والله اعلم باب صيام ايام التشريق
ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه كما تقدم واكتفاء بما في الحديث وايام التشريق ويقال لها الايام المعدودات
وايام منى ايضا هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

وعطاء

وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من
حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف
وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل
في ايام النحر اليوم الثالث من الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر وانما سميت ايام التشريق بها لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وتقدد ويحتمل ان تسمى بها لان ليالي هذه الايام مشرقات وقيل لان الهدي
لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلوة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا
ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة رحمه الله التشريق التكبير دبر الصلوة
واما اضافتها الى منى فلان الحاج فيها في منى وقد اختلف العلماء في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه
لا يجوز صيامها مطلقا كصوم يومي الفطر والنحر وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره
وبه قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه
وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها والثاني
انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد
عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة من الصحابة رضي الله عنهم الجواز
مطلقا والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في الايام العشر وهو قول عائشة
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وهو قول
الشافعي في القديم وقال المزني انه رجع عنه والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن المنذر ان نذر صيام ايام
قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم
الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في
الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك والسادس
جواز صيام اليوم الاخير من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربي عن علمائهم فقال قال علماؤنا صوم يوم
الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا نهي فيه والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفي كفارة
الظهار حكاه ابن العربي عن مالك قولا له والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربي توقف
فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره حكاه الخراسانيون عن ابي حنيفة
وقال العيني لم يصح هذا عن ابي حنيفة **وقال لي محمد بن المثنى** الزمن في رواية ابي ذر وابي الوقت قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال لي محمد بن المثنى قال الحافظ العسقلاني كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة
رضي الله عنها كما عرف من عادته بالاستقراء وقال العيني انما ترك التحديث لانه اخذ عن محمد بن المثنى
مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير
قال اخبرني بالافراد **ابي** عروة بن الزبير قال **كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى** وفي رواية ابي ذر
عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة **وكان ابوها** ابو بكر الصديق رضي الله عنه **يصومها** ايضا هكذا في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق فعلى هذا القائل
لهذا الكلام هو يحيى القطان واما على رواية كريمة فالقائل هو عروة ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا
محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال **حدثنا غندر** كجندب وهو محمد
بن جعفر قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **سمعت عبد الله بن عيسى** بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان
عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وهو ثقة لكن فيه تشيع وليس له في هذا الصحيح سوى
هذا الحديث واخر في احاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة **عن الزهري** محمد بن
مسلم بن شهاب وفي رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **وعن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وهو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا** اي عائشة
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما **لم يرخص** بضم الياء على صيغة البناء للمفعول **في ايام التشريق** وهي الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر قوله **ان يصمن** على صيغة المجهول بجمع المؤنث اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل
الفعل الى الضمير **الا لمن لم يجد الهدي** وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع
او محصر اي فيجوز له صيامها كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم الياء في قوله لم يرخص على البناء
للمفعول ولم يضف عائشة وابن عمر رضي الله عنهم الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم ابن الصلاح في نحو

ما لم يصف والصحيح لم يرخص من له مقام الفتوى لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في
شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واعتمده الشيخان في صحيحهما
واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة
انه الظاهر وقد وقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق هذا لفظ الدارقطني واما لفظ
الطحاوي فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابي
ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي
ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي واحمد
فانهم قالوا المتمتع اذا لم يصم في الايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم ايام التشريق وكذا القارن والمحصر
ثم ان هذه الرواية هي الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه
في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب
قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي هو قول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم
صومها لعموم النهي وهي الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المنح
وهي الصحيحة انتهى وقد احتج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله مطلب
صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرجه باسناد حسن واخرجه
النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والطبراني والبيهقي باطول منه واخرج ايضا من حديث اسمعيل بن محمد
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي
ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث
عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
واخرج ايضا من حديث سعيد بن كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص
فدعاه الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصيام
ايام التشريق واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان ينادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني واخرج ايضا
من حديث عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير
اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو قد سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منى واخرجه النسائي
وابن ماجة واخرج ايضا من حديث يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية
لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام الخمسة واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله
العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصومن احد فانها ايام
اكل وشرب واخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة مطلب
بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا
من الرجل ومن امره فجاءني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول امرني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج ايضا من حديث عمرو بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
في اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني انظر الى علي بن
ابي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول
يا معشر المسلمين انها ليست ايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرجه النسائي ايضا واخرج
ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثتنا
امي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احدكم فانها ايام اكل وشرب

وكذلك

وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني جدتي فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي اخره الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم في ايام الحج المتتابعة فليصمهن فهو الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الامام المجتهد صاحب اليد الطولى في هذا الفن ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان في اسناده يحيى بن سلام وانه حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وفساد حفظهما والدارقطني ايضا ضعف يحيى بن سلام وقال في ابن ابي ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وعن ابي حاتم محله الصدق ولا يحتج به وذكر الطحاوي ابن ابي ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على انه هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى لما ذكره هكذا على انه قد قال ابن المديني عبد الله بن عيسى بن ابي ليلى عندي منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث الذي فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي ولم يذكر الطحاوي طريق عائشة واذا لم يصح الطريق المصرحة بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف العلماء في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ولم يلتحق به نحو ابيح لنا كذا ورخص علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء فمن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روي بالمعنى وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر رضي الله عنهم بما ذكر في عبد الله بن عيسى ونقل الحافظ العسقلاني ان الطحاوي قد قال ان قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم لم يرخص الا لمن اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق انتهى وقال الحافظ العسقلاني وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط مما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري رحمه الله انتهى وتعقبه القسطلاني بان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي عن غيرهما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده منه حديثهما فليس التعارض المذكور بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكننا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى وقد نص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم اخذاه من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فما لا رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه انتهى فان قيل كيف يخفى عليهما هذا المقدار مع مكانتهما في العلم فالجواب ان هذا منهما اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره والله اعلم ثم العجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على ذلك الحافظ والله اعلم تكميل وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس في قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لانه شاركهم في النصب في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات

وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع
في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه
على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامه والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام اي الصيام الذي ذكره تعالى في قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج لمن تمتع
بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد وفي رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو
في الموطأ هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق كما في هذا الحديث والذي
قبله من الطريقين يدل على جواز الصيام للمتمتع الذي لا يجد الهدي في ايام التشريق واليه مال البخاري
وعزيهما قال الحافظ العسقلاني ويترجح الجواز كان وجهه انه كيف يرجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة
ما ينافي منطوقي مطابقا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في ايام التشريق ومع هذا فالبخاري
رحمه الله ما روى في هذا الباب الا ثلاثة من الاثار موقوفة وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما تابعه وفي رواية ابن عساكر وتابعه بالواو اي تابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح في روايته عن ابن شهاب
الزهري ووصله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي
من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه بلفظ انهما كانا يرخصان للمتمتع
اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحافظ العسقلاني
وهو يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى
حيث قال عنهما لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مرادها من له الشرع فيكون مرفوعا او من له
مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وابراهيم بن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ
فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه
موقوفا والله اعلم وقد سقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب وقد استدل بحديث الباب
على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام ايام التشريق
هو المختلف في جوازه والمستدل للجواز اخذه من عموم الاية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلاثة
لان العدد الذي تضمنته الاية والله تعالى اعلم باب —— صيام يوم عاشوراء
واشتقاق عاشوراء من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة
للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم
مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت
عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر وهو
قول الخليل وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ممن ذهب اليه من الصحابة عائشة
رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الائمة مالك والشافعي واحمد
واسحاق واصحابهم وقال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم
وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت
الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك انهم كانوا يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قامت
في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت
قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل يوم بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم
الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون يوم عاشوراء هو اليوم التاسع واليه ذهب ابن
عباس رضي الله عنهما فقد روى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس رضي الله عنهما
وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد
واصبح يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا ظاهره
ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع وفي الاحكام
لابن بزيزة اختلفت الصحابة رضي الله عنهم فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر

وقيل

وفي تفسير ابي الليث السمرقندي عاشوراء يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري وقد اخرج حديث مسلم
المذكور الترمذي ايضا واخرج عقيبه فقال حدثنا قتيبة ثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح اقول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الاول رواه مسلم
وابو داود والترمذي والثاني تفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس رضي الله
عنهما فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اي حديثي ابن عباس اراد
وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقب حديثه الاول
فتبين ان الحديث الثاني منقطع وشاذ ايضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم ثم قال الزين ابن المنير
قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما انما اراد به العاشر لانه
لا يصبح صائما بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة
قال الحافظ العسقلاني ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر
في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم
التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر احتياطا او مخالفة لليهود كما ورد
في رواية اخرى فصوموا التاسع والعاشر وذكر ذلك في هذه الرواية عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل معنى قوله نعم كان يصوم التاسع لو عاش الى العام المقبل وقيل معنى قوله نعم ما روي
من عزمه صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع قال ابو عمر وهذا دليل على انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ والاثار
في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما مضطربة وقد استحب قوم صيام اليومين جميعا روي ذلك
عن ابي رافع صاحب ابي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه في السفر وفعله ابن شهاب
وصام ابو اسحق عاشوراء ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال انا اصوم قبله وبعده
كراهية ان يفوتني وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما
وخالفوا اليهود وفي المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفي البدائع
وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة ثم ان لفظ عاشوراء وزنه
فاعولاء قال ابو منصور اللغوي عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء
والضاروراء والساروراء للضراء والسراء والدالولاء للدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهري
يوم عاشوراء وعشوراء ممدودان وفي تثقيف اللسان للحريري عن ابي عمرو الشيباني عاشورا بالقصر
وعن ابي عمر انه قال ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه وقال الخليل بنوه على فاعولاء
ممدودا لانها كلمة عبرانية وفي الجمهرة هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم
فاعولاء ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء وبقول عائشة
ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قاله صاحب الجمهرة ابن دريد
نعم قالوا ان عاشوراء كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم وفي القاموس العاشوراء والعشوراء
ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى ثم ان العلماء اختلفوا في تسمية هذا اليوم عاشوراء
فقيل لانه عاشر المحرم وهو ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام بعشر
كرامات الاول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده الثاني نوح عليه السلام
استوت سفينته على الجودي فيه الثالث يونس عليه السلام نجا فيه من بطن الحوت الرابع ادم عليه السلام
تاب الله تعالى عليه فيه قاله عكرمة الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه السادس
عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع الى السماء السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه
الثامن ابراهيم عليه السلام فانه ولد فيه التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره العاشر نبينا
محمد عليه السلام فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا ذكروا والله اعلم وقد ذكر بعضهم من العشرة
مطلب
ادريس عليه السلام فانه رفع فيه مكانا عليا وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان
عليه السلام اعطي الملك ثم ان العلماء اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب
واختلفوا في حكمه في اول الاسلام فقال ابو حنيفة رحمه الله كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي
على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب

فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني انه كان واجبا كقول ابي حنيفة رحمه الله
وقال القاضي عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون
بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب وقد نقل هذا الاجماع ابن عبد البر ايضا وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يكره قصده بالصوم وبه قال جماعة ثم انقرض القول بذلك ايضا وقد ورد في فضل صومه
احاديث منها ما روى الترمذي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم وابن ماجة ايضا
ومنها ما رواه ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه يوم عاشوراء تصومه الانبياء
عليهم السلام فصوموه انتم ومنها ما رواه القاضي يوسف في كتاب الصيام له قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء ومنها ما روى الترمذي من حديث علي
رضي الله عنه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شيء تأمرني ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه
شهر الله وفيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين وقال حسن غريب وعند النقاش في كتاب عاشوراء
من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله وفي لفظ من صامه يحتسب له بالف سنة من سني
الآخرة واما ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء فلم يصح ومن حديث جويبر عن الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا موضوع وضعه قتلة الحسين
رضي الله عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو
بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روي فيه انه صلى الله عليه وسلم قال في الصرد انه اول طائر صام عاشوراء
وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه وقال العيني
الاطلاق في الصوم الطائر ليس على وجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر
ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فهذا يدل على فضله بهذا الوجه
لكن الكلام في ثبوته والله اعلم حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء
افطر كذا وقع في جميع نسخ البخاري مختصرا هكذا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم
بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وفي رواية ابي الوقت كان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة
كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر فهذا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشوراء
كما يليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة وفي رواية ابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت ~~كان يوم عاشوراء~~ كان
يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية اي قبل الاسلام وصيامهم يوم عاشوراء يحتمل انهم تلقوه من
الشرع السالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وقال الحافظ العسقلاني ورأيت في المجلس الثالث
من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في
صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك والله اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه اي يوم عاشوراء وزاد ابو الوقت وابو ذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان قدومه في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما
فرض رمضان اي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان ترك صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
فمن شاء صامه ومن شاء تركه وقال الحافظ العسقلاني ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى وتعقبه العيني بان
هذا كلام غير موجه لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه
في الجاهلية ثم يفسره بقوله اي قبل الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم اقام نبيا في مكة ثلاث عشرة سنة
فكيف يقال كان يصومه في الجاهلية هذا ويستفاد من ذلك الحديث على ما قرر انه لم يقع الامر بصوم عاشوراء
الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض
فقد نسخ فرضيته بهذه الاحاديث الصحيحة ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم جدد للناس الامر بصيامه بعد فرض

صيام

صيام رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره صلى الله عليه وسلم بصيامه
قبل فرض رمضان للوجوب فيبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب او لا فيه اختلاف مشهور
وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب والله اعلم بالصواب وهذا الحديث اخرجه النسائي
ايضا حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك بن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في كتاب الايمان كذا رواه مالك عنه وتابعه
يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد
عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن انه
وعزم انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي هو
وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة
عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج قال الطبري ان اول حجة حجها معاوية
رضي الله عنه بعد ان استخلف كانت سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة وتعقبه العيني بانه يحتمل
هذه الحجة وتلك الحجة ولا دليل على ظهور ان حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الاخيرة على المنبر اي حال
كونه على المنبر وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء رواه مسلم عن
حرملة عن ابن وهب عن يونس يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية رضي الله عنه
قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه ويحتمل
انه لم يرهم اهتموا بصيام يوم عاشوراء فسال عن علمائهم استدعاء منه لهم فيهم في هذا الحكم [illegible]
بما عندهم على ما عندي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب اي
ولم يكتب الله عليكم صيامه وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه
بناء يكتب على الفاعل واظهار الفاعل وهو من كلامه صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته
وقد استدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان ولا دلالة فيه لاحتمال
ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على
تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقد فسره بانه
شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيده ان معاوية رضي الله
عنه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفتح والذين شهدوا امره صلى الله عليه وسلم بصيام
عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى اول العام الثاني والله اعلم وانا صائم ويستدل به
على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله وانا صائم الا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة فمن شاء فليصم وفي رواية ابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول
ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه
ثم تاكد الامر بذلك ثم زاد التاكيد بالنداء العام ثم زاد التاكيد بامر من كل اكل بالامساك ثم زاد بامر
الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم
لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه
واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه باق لا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله
عليه وسلم حيث قال لئن عشت لاصومن التاسع والترغيب في صومه وانه يكفر سنة فاي تاكيد ابلغ من هذا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث اي ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد
بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي الكوفي ووقع في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ايوب
عن سعيد بن جبير والمحفوظ عند ايوب بواسطة وكذلك اخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية
فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء وفي رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفي رواية له فوجد اليهود
صياما فقال صلى الله عليه وسلم لهم كما في رواية مسلم ما هذا الصوم وفي لفظ للبخاري في تفسير طه
فسالهم وفي رواية لمسلم فسالوا عن ذلك قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر هذا يوم صالح
مرتين وفهم هذا الاشارة الى نوع اليوم لا الى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
فما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره هذا يوم نجى الله بغير تنوين يوم في اليونينية مصححا عليه وفي غيره

والباقي اصل استحبابه فلا يخفى
ضعفه بل تاكد استحبابه
مع

بالتنوين بني اسرائيل من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم وفي رواية مسلم قالوا هذا يوم عظيم انجى الله
فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه وفي رواية له فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى
وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن
نصومه وللبخاري في الهجرة من رواية ابي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق ابن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال
صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم وذلك باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة
الظاهرة دونهم ولانه صلى الله عليه وسلم اطوع واتبع للحق منهم فصامه صلى الله عليه وسلم كما كان يصومه
قبل ذلك وامر الناس بصيامه وللبخاري في تفسير يونس من طريق ابي بشر فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم
فصوموا وليس معناه انه صامه ابتداء ولانه قد تقدم في حديث اخر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا
معناه انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه كما اشرنا اليه وقيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك
صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه واستشكل ظاهر الخبر بانه يقتضي انه صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء والحال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول
واجيب عن ذلك بما اشرنا اليه ايضا في اثناء التقرير وهو ان في الكلام حذفا فالتقدير قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان اولئك اليهود كانوا
يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم
فيه المدينة وهذا التاويل مما يترجح به اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه السلام لاضلالهم
المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الاحاديث يدفع هذا التاويل فالتعويل على التاويل الاول
فان قيل ان خبر اليهود غير مقبول فكيف اعتمد صلى الله عليه وسلم عليه وعمل بخبرهم فالجواب انه قال
الماوردي انه لا يلزم منه الاعتماد على خبرهم لاحتمال ان يكون اوحي اليه بصدقهم وعلى وفق ما حكوا
من قصة هذا اليوم او تواتر عنده الخبر بذلك ولا يشترط في التواتر الاسلام وقيل انما صامه
باجتهاده وقال القاضي عياض واخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام رضي الله عنه ثم قال
القاضي عياض ليس في الخبر انه ابتدأ بصيامه بل في حديث عائشة رضي الله عنها التصريح بانه كان
يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم يحتاج الى التكلم عليه
وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك
ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم
اذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا
يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم
الموافقة لهم كما في الحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه
وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون ذلك استيلافا لليهود كما استالفهم باستقبال
قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال لم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في
الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده وهذا
كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا
كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب
ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم
فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وقال بعض اهل العلم وتقدم ايضا ان
قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد
نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك
كان الاحتياط صوم اليومين وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده
وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر معه والله الموفق ورجال اسناد
هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وقد اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء
ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم واما مطابقته للترجمة فمن حيث انها في مطلق صوم
يوم عاشوراء وهو بينا ولكل صوم يوم عاشوراء وعلى اي وصف كان من الوجوب والاستحباب
والكراهة وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه

وما

وبل نسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما مر وقال الطحاوي بعد ان روى الحديث ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل في اظهار موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار
لا على الفرض انتهى وقال العيني فيه بحث لان قائلا ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه
صلى الله عليه وسلم امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب
كما في بعض ما كان اصلها للشكر مع انها واجبة انتهى فليتأمل حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وآخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني ابو عمرو الكوفي ثقة رمي
بالارجاء عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي له عبد الله الصحابي رضي الله عنه قال ابو داود
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان
يوم عاشوراء تعده اليهود اي يهود خيبر عيدا تعظيما له وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء يوما تعظمه
اليهود وتتخذه عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم والظاهر من هذا الحديث ان الباعث
على الامر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه فان يوم العيد لا يصام وقد تقدم
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى
فوجه التوفيق بينهما انه لا يلزم من تعظيمهم له وعدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة ولا من كونه عيد الافطار
فيه لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه كما ثبت
وقد ورد ذلك التصريح في حديث ابي موسى رضي الله عنه هذا فيما اخرجه المؤلف في الهجرة بلفظ فاذا
اناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ويحتمل ان يكون هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق
المدنيين حين عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه وقد روى مسلم عن قيس بن مسلم باسناده قال كان اهل خيبر
يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم والشارة بالشين
المعجمة وبعد الالف راء بالنصب عطف على قوله حليهم وهو مفعول يلبسون من الالباس قال ابن الاثير
اي لباسهم الحسن الجميل واما ما قاله الحافظ العسقلاني وهو بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة فغير مناسب
هذا المقام لان المقام يقتضي كونه من نوع اللباس والهيئة ليست باللباس على ان ما ذكره هو تفسير الشورة
بالضم فهي الجمال والهيئة الحسنة واما الشارة فهي اللباس الحسن الجميل كما قاله ابن الاثير على ما افاده العيني
ورجال اسناد الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فهو بصري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرجه
المؤلف في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والنسائي في الصوم حدثنا عبيد الله
بن موسى بضم العين مصغرا هو ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن
ابي يزيد من الزيادة المكي وقد مر في الوضوء وفي رواية احمد عن ابن عيينة قال اخبرني عبيد الله
بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو
المبالغة في طلب الشيء صيام يوم فضله على غيره في محل الجر على انها صفة يوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء
وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم فان قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه
فالجواب انه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره فهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر
اياما يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وح فلا يحتاج الى تقدير يعني شهر رمضان هو من قول الراوي
وكذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس رضي الله عنهما اقتصر على قوله
وهذا الشهر واشار بذلك الى شيء مذكور كانه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء او كانت المقالة
في احد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان او فهم الراوي من جهة الحصر في ان
لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول لم ادر رسول الله صلى الله عليه
وسلم صام شهرا كاملا الا رمضان وانما جمع ابن عباس رضي الله عنهما بين عاشوراء ورمضان وان
كان احدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه
على ان صوم رمضان فريضة وصوم عاشوراء ايضا كان فريضة على قول ثم نسخ فرضيته فتأمل فان قيل
هذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان وقد ورد ان افضل الايام يوم عرفة
وقد روى مسلم ايضا من حديث ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان
صيام يوم عرفة يكفر سنتين فظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء فالجواب
ان ابن عباس رضي الله عنهما اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره واما ما قاله الكرماني من
ان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو

ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا انتهى وانت خبير بسقوط هذا الكلام
والله اعلم بحقيقة المرام حكمة قد قيل في الحكمة في ان عرفة افضل من عاشوراء ان يوم عاشوراء منسوب الى
موسى عليه الصلاة والسلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل
اخرجه مسلم والنسائي في الصوم ايضا حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وفي رواية ابي ذر سقط لفظ بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو
بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن امر من التاذين في الناس ان من كان اكل فليصم
اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وهذا الحديث
هو السادس من ثلاثيات البخاري وقد مضى في اثناء الصيام في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد
تقدم الكلام عليه هناك وقد استدل به على اجزاء الصوم بغير نية من الليل لمن طرا عليه العلم بوجوب
صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في اثناء النهار انه من رمضان فانه يتم صومه ويجزيه وهذا بناء على
ان عاشوراء كان صومه واجبا وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب المذكور تذييل روى الطحاوي حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال انا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرج الدارمي في سننه
انا يعلى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم
عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا يدل على الاختيار في صومه ولكن قد مضى في اول
كتاب الصوم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك وقد مر في هذا الباب ايضا وهذا يدل على انه كان واجبا وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة منها
ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل في صدر يومه فليصم اخره
واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ومنها ما رواه الطحاوي
ايضا حدثنا علي بن شيبة قال انا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي
عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم
فقلنا قد تغدينا قال فاتموا بقية يومكم وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا
لانه صلى الله عليه وسلم امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا امر لا يكون الا في الواجب
واجيب عن هذا الاستدلال بوجوه الاول ما قاله البيهقي من ان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن
فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه ورد عليه بان النسائي اخرجه من حديث عبد الرحمن
هذا عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم
واقضوه وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعي ويقال ابن المنهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان
في الثقات وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر
صحة الحديث الوجه الثاني ما قيل من ان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة
في فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكي الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان ذلك كان على معنى
الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته وفي هذين الوجهين نظر
لان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي داود والنسائي فاتموا
بقية يومكم واقضوه فهذا صريح في الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات ومنها ما رواه عبد الله
بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم عاشوراء ويامر به ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث محمد بن صيفي قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم
قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني
اهل العروض من حول المدينة ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما قال وهو على المنبر هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه
ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام
عاشوراء يوم العاشر ورجاله رجال الصحيح ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى
رضي الله عنه قال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصومه ومنها

هو المنهال
ثان

ما رواه

ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية رضي الله عنه على المنبر يوم
عاشوراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام هذا اليوم ومنها ما رواه احمد من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان
اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء فليتم بقية يومه ومنها ما رواه احمد ايضا والطبراني
من حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم عاشوراء ان نصومه ومنها
ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم عاشوراء فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم
منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه بلفظ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك
فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم ومن طعم فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فليمسك
بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال
لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال لا الا اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وأمر
من وراءك ان يصوموا هذا اليوم ورجاله ثقات ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث مخراه
بن داهر عن ابيه بلفظ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وهو يقول من كان
صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي فليصم ورجال البزار ثقات وقد روى مسلم
من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا
عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن
بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم
يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك ففي مجموع هذه الاثار وجوب صوم عاشوراء
اولا ثم نسخه ثانيا ورده الى التطوع بعد ان كان فرضا ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله صلى الله
عليه وسلم المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له
صوم الحادي عشر وقد نص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ
ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده
يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال
يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت
نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال
زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح
المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها
افضل وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم
وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به
كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع
ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر آخر
من السنة وان لم يله انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة
بالعيد مبادرة الى العبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم ار احدا من اهل الفقه والعلم
يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق
اهل الجهالة برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها
ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم
رواه مسلم والتنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خاف منه المشقة الشديدة وقد يترقى الى التحريم

وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب فطره له سواء اضعفه الصوم
عن العبادة ام لا وقال المتولي من الشافعية ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له
والا فالفطر ويكره ايضا التطوع وعليه قضاء صوم رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وكذا افراد يوم الجمعة عند الاكثر وكذا السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء ويكره صوم الشك وقد فصل فيما سبق وكذا صوم النصف الاخير
من شعبان على الخلاف فيه وقد سبق تفصيله ايضا ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا
باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلوة في ارض مغصوبة وهذا
اخر كتاب الصوم وقد اشتمل على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية
موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص خمسة وثمانون حديثا وفيه
من الاثار عن الصحابة والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق واليسير منها موصول ومطلبنا الى رضى الله الوصول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلوة التراويح اى في ليالى رمضان والتراويح جمع ترويحة وجمع على ترويحات ايضا وهي
المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلوة في ليالى رمضان
بالتراويح لانهم يستريحون بين كل تسليمتين بالجلسة ويقال الترويحة اسم لكل اربع ركعات لاستراحة
الناس بعدها بالجلسة فسميت تلك الاربع ركعات ترويحة مجازا وفي المغرب روحت بالناس اى صليت
بهم التراويح وحكى عن يحيى بن بكير عن الليث انهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل اربع ركعات وثبت
البسملة وما بعدها في رواية عن المستملي نبه عليه الحافظ العسقلاني وهو على هامش الفرع واصله مرقوما
عليه علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام رمضان اى قام في لياليه والمراد من
قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام قليلا او كثيرا وقال النووي ان المراد بقيام الليل صلوة التراويح يعني انه
يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان لا يكون الا بها وما قاله الكرماني انهم اتفقوا على ان
المراد بقيامه صلوة التراويح فيه ما فيه حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري نسب الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري وفي رواية ابن
عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر
وغيرهم وخالف مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صح الطريقان عند
البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما
جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان الامام رواه عن ابن عيينة
عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفه اصحاب
سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب مرسلا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان
اى لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى في اى في فضله كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة اى في يوم القيمة ويجوز ان يكون بمعنى عند اى عند رمضان اى عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون
اى عند خمس خلون وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اى يقول عن رمضان
وتعقبه العيني بانه بعيد وذلك لان كلمة القول اذا استعمل بكلمة عن وبما في معناها يكون بمعنى النقل
والحكاية وذلك هنا غير موجه كما فهم من قام فيه بصلوة التراويح او بمطلق العبادة ايمانا اى تصديقا
بانه حق معتقد افضليته قاله النووي او تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اى طلبا
لا لقصد آخر من رياء ونحوه وقال الخطابي اى نية وعزيمة وانتصابهما على انه مفعول له
او حال اى مؤمنا ومحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه قطع
ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض هو
مذهب اهل السنة وقيل يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة وزاد النسائي في السنن الكبرى
من رواية قتيبة عن سفيان وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن
المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي
في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجه احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ثابت عن الحسن

كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تأخر في عدة احاديث واستشكلت
هذه الزيادة بان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر واجيب بان هذا
كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم في اهل بدر
ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض بالاخبار الواردة بالقتل بالخلاف فقد شهد مسطح
بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة
وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان
اي جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونية القيام لولا المانع ايمانا واحتسابا اي مؤمنا ومحتسبا بان يكون
مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر
دون الكبائر لا يكفرها الا التوبة الا ان يعفو الله تعالى فافهم قال ابن شهاب بالاسناد السابق فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح وفي رواية غير الكشميهني
والناس على ذلك وهي جملة حالية وفي رواية من رواية ابن ابي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل
ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ ان الذي جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه هو عمر رضي الله عنه كما سيأتي ثم كان الامر على
ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب
الايمان وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عطف على قوله قال ابن شهاب وهو في الموطأ بالاسنادين
وجعلهما حديثين وقد اخرج بعض الرواة قصة عمر رضي الله عنه في الاسناد الاول اخرجه اسحق في مسنده
عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد فيه بعد قوله وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه
حتى جمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قارئ واحد
في رمضان وجزم الذهلي في علل حديث الزهري بانه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك
ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة او عن ابي سلمة عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن الديش بن محلم
بن غالب المدني وكان عاملا لعمر رضي الله عنه على بيت مال المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان
وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون كلمة اذا للمفاجاة والاوزاع بسكون الواو
بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة اي جماعات كذا قال ابن فارس وكذا في القاموس والصحاح ولا واحد له
من لفظه كذا قال الخطابي فقوله متفرقون صفة لاوزاع للتخصيص وقال ابن الاثير في تفسير قوله اوزاع
اي متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين فعلى هذا قوله متفرقون نعت
لاوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل نفخة واحدة فان الاوزاع الجماعات المتفرقة على هذا التفسير يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط هو ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الى الاربعين ويجوز
ان يكون اللام في الرجل للجنس او للعهد وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون وحاصله ان
بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وقيل يؤخذ منه جواز الايتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة فقال
عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء الذين يصلون متفرقين على قارئ واحد لكان
ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من الناس على الصلاة قال ابن التين وغيره استنبط عمر
رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم
فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة رضي الله عنها
عقب حديث عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك ورجح ذلك عند عمر رضي الله عنه
لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ثم عزم على ذلك فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه اي جعله لهم
اماما يصلي بهم التراويح فكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرأهم لكتاب الله
وسيأتي في تفسير البقرة ان شاء الله تعالى قول عمر رضي الله عنه اقرأنا ابي وروى سعيد بن منصور من
طريق عروة ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي
بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري

يعني استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل واحد يقوم رمضان في اي وجه كان الى ان جمعهم عمر رضي الله عنه ع

ولعل ذلك كان في وقتين والله اعلم قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر رضي الله عنه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلوة قارئهم اي امامهم وفيه اشعار بان عمر رضي الله عنه كان لا يواظب الصلوة معهم
ولعله كان يرى ان الصلوة في البيت افضل ولا سيما في اخر الليل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى محمد
بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عند عمر رضي الله عنه في المسجد فسمع
هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى
ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ايهما افضل على اختلاف
المذاهب قال عمر رضي الله عنه لما راهم نعم البدعة هذه ويروى نعمت البدعة بزيادة التاء ويقال نعم
كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها فقد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله نعم
ليدل على فضلها ولئلا يمنعوا من فعلها بهذا اللقب وانما سماها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنها لهم ولا كانت في زمن الصديق رضي الله عنه ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد والبدعة
في الاصل ما احدث على غير مثال سابق وفي الشرع احداث امر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي
مذمومة لكن التحقيق ان البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة
وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام
الخمسة من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقيام
رمضان في نفسه سنة لا بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع
الصحابة مع عمر رضي الله عنهم على ذلك زال عنه اسم البدعة والله اعلم والفرقة التي ينامون عنها اي عن صلوة
التراويح في هذا الوقت افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل اي الصلوة اخر الليل افضل من الصلوة
في اوله وليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يقع في هذه الرواية
عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب رضي الله عنه وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة
والمعروف وهو الذي عليه الجمهور وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم انها عشرون ركعة بعشر تسليمات
وخمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهي ثلاث ركعات وهو قول اصحابنا الحنفية
وقد روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم اما اثر عمر رضي الله عنه فرواه مالك في الموطا
عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي سنن البيهقي
باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة يعني غير الوتر وروى عبد الرزاق في المصنف
عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس
في رمضان على ابي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى وعشرين ركعة وحمله ابن عبد البر على ان الواحدة الوتر
كما حمل رواية ثلاث وعشرين على ان الثلاث الوتر وقال الشيخ زين الدين العراقي وما حمله عليه في الحديثين
صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون
في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روى محمد بن نصر ايضا من طريق عطاء
قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر واما اثر علي رضي الله عنه فذكره
وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان
عشرين ركعة واما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فروي ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه
محمد بن نصر المروزي من طريق الاعمش عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث
وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي
شيبة وقد قال به من التابعين ايضا شتير بن شكل وابن ابي مليكة والحارث الهمداني وعطاء بن ابي رباح
وابو البختري وسعيد بن ابي الحسن البصري اخو الحسن وعبد الرحمن بن ابي بكر وعمران العبدي وقال ابن
عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابي بن كعب
من غير خلاف قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشمير وعلم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم تصح وبه
صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف غيرها من سنة الظهر والعصر
والله اعلم وقيل هي احدى واربعون ركعة وقال الترمذي راى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر

والتي اي والصلوة التي ينامون عنها اي بعد كما في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي بعد طبق افضل من التي يقومونها اي يفعلونها يريد اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره منحة الباري

هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره ارشاد الساري

مطلب

وهو قول

وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال الشيخ زين الدين العراقي وهو اكثر ما قيل فيه
وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلي اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره
ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب
ان يقوم الناس في رمضان بثمان وثلثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا
هو العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكانه جمع
ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسماهما من قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلثون
والوتر بثلاث والعدد واحد وهو الذي عليه عمل اهل المدينة وقد روى ابن وهب قال سمعت عبد الله
بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلثين ركعة ويوترون منها
بثلاث وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين اي بالشفع والوتر وذكر في النوادر
عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا
في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم
خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن
عثمان يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا واتى اهل
المدينة بهذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة
مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة
احيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر وكان يصلي التراويح اول الليل عشرين ركعة
على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين
واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلوتها كذلك
في ذلك المكان في عافية وامان واستودعه ذلك ونعمة الايمان وقال النووي قال الشافعي واصحابه
ولا يجوز ذلك اي صلوتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان اهلها شرفوا بهجرته صلى الله عليه
وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي روى عن الزعفراني عن الشافعي
رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق
ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة وعنه ايضا قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود
واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي وقيل ثمان وعشرون وهو المروي عن زرارة بن اوفى في
العشرين الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الاخير وقيل اربع وثلثون على ما حكى
عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلي بهم في العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروي عن سعيد
بن جبير وقيل ست عشرة وهو مروي عن ابي مجلز انه كان يصلي بهم اربع ترويحات ويقرا بهم
سبع القران في كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابي مجلز وقيل ثلاث عشرة واختاره
ابن اسحق روى محمد بن نصر من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد ابن اخت
نمر عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان
ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان القارئ يقرا في كل ركعة بخمسين اية
ستين اية قال ابن اسحق وما سمعت في ذلك حديثا هو اثبت عندي ولا احرى بان يكون كان من حديث
السائب وذلك ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال الشيخ زين
الدين العراقي لعل هذا كان من فعل عمر رضي الله عنه اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين وقيل احدى عشرة
وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر بن العربي وفي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن
يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمائتين
ويقومون على العصي من طول القيام وقد جمع بين هذه الروايات باختلاف الاحوال ويحتمل كما سبق
ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطول القراءة تقل الركعات وبالعكس
وبذلك جزم الداودي وغيره وقال الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلثين فحسن ايضا
لانهم انما ارادوا بالاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال
والاقتصار على العشرين مع القراءة فيها بما يقراه غيره في ست وثلثين افضل لفضل طول القيام على كثرة
الركوع والسجود ولان العشرين كان كالاجماع وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا
اي عن الامام احمد رحمه الله تعالى والله اعلم حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس
الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هكذا ساق الحديث مختصرا هنا ذكر كلمة من اوله
وشيئا من آخره وقد ساقه تاما في ابواب التهجد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل
من غير ايجاب ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلوته ناس
ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال
قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد
رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلوة التراويح وقوله وذلك في رمضان من قول عائشة رضي الله عنها
وهو اشارة الى ما فعله صلى الله عليه وسلم من صلوته في الليالي وقد استدل بهذا الحديث على ان الافضل مطلب
في قيام رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه
لمعنى قد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي واصحابه
واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة
وغيرهم رضي الله عنهم وامر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر به عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين
وصار من شعائر الاسلام كصلوة العيد وبالغ الطحاوي فقال ان صلوة التراويح في الجماعة واجبة على
الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر رضي الله عنه انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت
افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه
مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه كذلك وتوفي والامر على ذلك
حتى مضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبذلك قال
مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان الحديث المذكور يستثنى منه ايضا ما يكون من شعائر
الاسلام وبان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف
بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه
ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وقال الحافظ العسقلاني وعند الشافعية
في اصل المسألة ثلثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في
المسجد بتخلفه فصلوته في البيت افضل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق
والله اعلم حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح القاف هو ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الشريفة الطيبة الى المسجد ليلة من ليالي
رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى
بالفاء والثاني بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف
الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم بالرفع على انه فاعل اجتمع فصلوا معه صلى الله عليه وسلم
في المسجد من جوف الليل وفي رواية ابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل
المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلوته وفي
رواية ابن عساكر فصلى بصلوته فاسقط لفظ فصلوا وفي رواية ابي ذر فصلي بصلوته بضم الصاد على
البناء للمفعول واسقاط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد اي ضاق عن اهله
حتى خرج صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اي صلوته اقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد اي اتى بالشهادتين او اثنى على الله تعالى بما هو اهله في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم اي من تحيكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة ولكني خشيت ان تفترض اي صلوة
التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر
قوله خشيت ان تكتب عليكم انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على
مواظبتهم عليه وفي ارتباط العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه يظنون
فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب العمل به قال
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك
العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفترض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان
الظاهر ان المانع له صلى الله عليه وسلم ان الناس يستطيلون متابعته ويستبعدونها ويستهلون

الشعب منها فاذا حصل امر سهل عليهم فعله لما يعتقد من يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم
فيه في ذلك الوقت فاذا توفي صلى الله عليه وسلم زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم
ما كانوا استسهلوا لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر تقريبا متوقعا
قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك قال ومع هذا فالمسألة
مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب الحافظ العسقلاني بان المخوف افتراض قيام الليل
بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع
في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم وقال
ابن المنير في الحاشية يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض
عليهم الا ذلك وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقدامهم على ذلك من غير تكلف
فيفرض عليهم كذا قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان السبب في ذلك ليس ما ذكره امر لا يوقف
عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه صلى الله عليه وسلم خشي ان يفرض عليهم لما جرت به عادته
ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه
انها واجبة فتركها شفقة على امته انتهى وانت خبير بان ما ذكره الحافظ العسقلاني لا ينفي كون ما ذكر
السبب ايضا لانه قال يحتمل ان يكون السبب الخ فالاحتمال لا ينافي الاحتمال الآخر فتدبر والله اعلم قال الزهري
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك من ان كل واحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا
حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وفي الحديث
جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او
مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من
عجزهم عن اداء الفرض وهذا الحديث قد سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري
كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي
انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر
وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد وقال ابن حجر
الحافظ العسقلاني اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل
بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه
شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه
سأل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي
رمضان فقالت ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غير رمضان وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية
هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح به
في رواية ابن القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن يعني انهن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
وذلك لان القلب اذا قويت فيه الحيوة لا ينام اذا نام البدن والتحقيق ان ذلك من خصائص الانبياء
عليهم السلام فان قلت روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فالجواب ان هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوي
في معجم الصحابة قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما
الحديث وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة و
ضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره
وهذا الحديث قد تقدم في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر قد سقطت البسملة في رواية غير ابي ذر وقبل الباب ومعنى
ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفصل يقضي الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم

بمنزلة الشيء تقديرا وقدره بالاسكان والتحريك لغتان كالنهر والنهر وقدره تقديرا بمعنى واحد فيكون القدر هنا بمعنى التقدير اي الامر الذي هو من الحكم من القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه صدر النووي كلامه حيث قال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو مواخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار وذلك لان تقدير الله تعالى لا يحدث في تلك الليلة فان الله تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض في الازل فالمراد اظهار تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة بان يكتبها من اللوح المحفوظ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى يقدر كل ما يكون في تلك السنة من مطر ورزق واماتة واحياء الى مثل هذه الليلة من السنة الآتية وسلم الى مدبرات الامور من الملائكة وهو اسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل عليهم السلام يعني ان نسخة الارزاق والنباتات والامطار الى ميكائيل ونسخة الحروب والرياح والجنود والزلازل والصواعق والخسف الى جبرائيل ونسخة الاعمال الى اسرافيل ونسخة المصائب الى ملك الموت عليهم السلام والله اعلم وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهري هي ليلة العظمة والشرف من قولهم لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته يدل على هذا الوجه قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر والمعنى انها ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من تنزل الملائكة ولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ولان من احياها بالطاعات واحياها يكون ذا قدر وشرف قال ابو بكر الوراق من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في تلك الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها واحياها ولان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله تعالى لكونه مقبولا فيها وقال ابو بكر الوراق ايضا سميت بذلك لانه انزل فيها كتاب ذو قدر على لسان ملك ذي قدر على نبي ذي قدر على امة لها قدر ولعله تعالى انما ذكر لفظ القدر في سورة القدر ثلاث مرات لهذا السبب وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض من الملائكة اولوا قدر وذووا خطر وقيل القدر هنا بمعنى التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها بالملائكة والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل ليلة القدر اي وتفسير قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى وفي رواية ابي ذر انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر الى آخر السورة ولابن عساكر الى آخره وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة وقد اختارنا هاهنا ذكر هذه السورة عقب الترجمة لكون ليلة القدر ذكرت فيها مكررة لبيان فضلها وهذه السورة مائة واثنى عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس آيات وهي مدنية قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت بالمدينة انا بنون العظمة انزلناه اي القرآن فخمه باضماره من غير ذكر شهادة بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله الى ذاته في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء فان قيل لم ينزل القرآن جملة في وقت واحد بل نزل نجوما متفرقا في زمان مدة ثلاث وعشرين سنة فما وجه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه الاول كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جبرئيل عليه السلام انزل جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا واملاه على السفرة ثم كان جبرئيل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم منجما متفرقا على حسب المصالح والسفرة جمع سافر وهي كاتب من السفر وهو الكتب والسفرة الكرام البررة هم الملائكة في السماء الدنيا الثاني ان المراد ابتدأنا انزاله على طريق التنجيم والتفصيل في ليلة القدر بناء على ان البعثة كانت في رمضان الثالث ان قوله في ليلة القدر معناه في فضل ليلة القدر وبيان شرفها وقدرها وليست تلك الليلة ظرفا للانزال حتى ينافي كون انزاله متفرقا منجما في ثلاث وعشرين سنة فان قيل فينبغي على الوجه الثاني ان يقال انزلنا الى سماء الدنيا لان اطلاقه يوهم الانزال الى الارض والى الرسول صلى الله عليه وسلم فالجواب بانه لا ضير في ذلك لان انزاله الى سماء الدنيا بمنزلة انزاله الى الارض من حيث انه تعالى اذا شرع في امر يتمه لا محالة ومن حيث ان سماء الدنيا كالمشترك بيننا وبين الملائكة السفرة فهي لهم مسكن ولنا سقف وزينة وانزال القرآن هناك كانزاله هنا ثم انه تعالى فخم شأن تلك الليلة التي انزل فيها القرآن بقوله تعالى وما ادراك ما ليلة القدر اي ولم تبلغ علمك ما هي اي انك لا تعلم كنهها ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها فانها اعظم من ان تبلغها دراية احد فما مبتدأ وادراك الخبر وما ليلة القدر جملة استفهامية في محل النصب على انه مفعول ثان لادرى ومفعوله الاول كاف الضمير ثم انه تعالى بين فضيلة تلك الليلة من ثلاثة اوجه

[illegible]

من كونها خيراً من ألف شهر ومن كونها تنزل فيها الملائكة والروح ومن كونها سلاماً حتى مطلع الفجر فقال
ليلة القدر خير من ألف شهر أي ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر
ليس فيها ليلة القدر وخص ذكر الألف إما للتكثير فإن العرب تذكر الألف ولا تريد حقيقته وإنما تريد المبالغة
في الكثرة كما في قوله تعالى يود أحدهم لو يعمر ألف سنة يعني جميع الدهر وإما لما ذكره الواحدي في سبب
النزول عن مجاهد وذكره ابن أبي حاتم أيضاً بسنده إلى مجاهد مرسلاً ورواه البيهقي أيضاً في سننه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر
فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من ذلك فأنزل الله عز وجل هذه الآية يعني أن ليلة القدر
لأمتك خير من ألف شهر لذلك الإسرائيلي قام وحمل السلاح وجاهد ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة
وأربعة أشهر وذكر بعض المفسرين أنه كان في الزمن الأول نبي يقال له شمسون قاتل الكفرة في دين الله ألف شهر
ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة رضي الله عنهم يا ليت لنا عمراً طويلاً حتى نقاتل مثله فنزلت هذه
الآية وأخبر صلى الله عليه وسلم أن ليلة القدر خير من ألف شهر الذي لبس السلاح فيه شمسون في سبيل الله
والظاهر أن ذلك الرجل الذي ذكره الواحدي هو شمسون هذا وعن أبي الخطاب الجارود بن سهيل ثنا سالم
بن قتيبة ثنا القاسم بن الفضل ثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما عمدت هذا الرجل
فبايعت له يعني معاوية رضي الله عنه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري في منامه بني أمية يعلون منبره خليفة
بعد خليفة فشق ذلك عليه فأنزل الله تعالى سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بني أمية فإذا هو ألف شهر
وعند ابن أبي حاتم بسنده إلى علي بن عروة أنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا
الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء ثمانين
سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ثم قرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر الآية
هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
تذكر النبي صلى الله عليه وسلم في أعمار أمته وأعمار الأمم السابقة فكأنه تقاصر إليه أعمار أمته أن لا يبلغوا
من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر وخص هذه الأمة
بتضعيف الحسنات لقصر أعمارهم ويقال إن الرجل فيما مضى كان لا يستحق أن يقال له فلان عابد حتى
يعبد الله ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر فجعل الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم
ليلة خيراً من ألف شهر كانوا يعبدون فيها وقال مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خير من سلام
الخلق عليك ألف شهر ثم إن جمهور العلماء على أن ليلة القدر باقية متكررة في كل سنة مختصة برمضان مطلب
لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن مع قوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر وقد اختلفت
في تعيينها اختلافاً كثيراً وسيأتي الأقوال فيه في باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس إن شاء الله تعالى
والذي عليه معظم العلماء أنها الليلة السابعة والعشرون وبه قال أبي بن كعب وجماعة من الصحابة رضي الله
عنهم وذكر فيه أمارات أحدها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن السورة ثلاثون كلمة وقوله هي
السابعة والعشرون منها والثاني ما نقل أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ليلة القدر تسعة
أحرف وهي مذكورة فيها ثلاث مرات فيكون سبعاً وعشرين والثالث أنه كان لعثمان بن أبي العاص غلام فقال
يا مولاي إن البحر يعذب ماؤه في بعض الليالي قال إذا كانت تلك الليلة فأعلمني فإذا هي السابعة والعشرون
وفي صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لأحمد مثل الطست ونحوه لأحمد
من طريق أبي عون عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد صافية وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة
ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة
صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها وإن من أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج
مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ولابن أبي شيبة من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر وله من حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه
مرفوعاً هي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق
قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وأن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى
وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله
التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهو من غروب الشمس إلى طلوعها وذكر الطبري عن قوم

ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي
في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة
وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه قالوا واكثر هذه العلامات وجدت في الليلة السابعة
والعشرين والله اعلم وقال عبيد بن عمير انها اخر ليلة من رمضان واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
في كل ليلة من شهر رمضان الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب فاذا كان اخر ليلة من
رمضان اعتق الله في تلك الليلة بعدد من اعتق من اول الشهر الى اخره ولان الليلة الاولى كمن ولد لم يدرك
فهي ليلة شكر والليلة الاخيرة ليلة الفراق كمن مات ولم يدخر وفرق بين الشكر والصبر فان الشكر مزيد لقوله
لئن شكرتم لازيدنكم والصابر مع الله لقوله تعالى ان الله مع الصابرين وانما اخفاها الله تعالى
ولم يعينها ليجتهد من يريدها ليالي كثيرة وذلك كما اخفى رضاه في الطاعات حتى يرغبوا في الكل واخفى غضبه
عن المعاصي ليحترزوا عن الكل واخفى وليه فيما بين الناس حتى يعظموا الكل واخفى المستجاب من
الدعوات ليدعوه بكلها واخفى الاسم الاعظم ليعظموا كل اسمائه تعالى واخفى الصلاة الوسطى
ليحافظوا على الصلوات كلها واخفى وقت الموت ليكون المكلف على احتياط وتنبه في جميع الاوقات
والله اعلم تنزل الملائكة اي الى الارض وهو الاظهر لان الاحاديث دلت على ان الملائكة ينزلون في سائر
الايام الى مجالس الذكر والقرآن فلان يحصل ذلك في تلك الليلة اولى لعلو شانها ولان مطلق النزول
لا يتبادر منه الا النزول الى الارض وقيل ان الملائكة ينزلون باسرهم الى السماء الدنيا في ليلة القدر
فان قيل ان الملائكة لهم كثرة عظيمة لا تحتمل الارض كلهم وكذا السماء فانها مملوءة بحيث لا يوجد
موضع قدم الا وفيه ملك فكيف يجمع الجميع سماء واحدة فضلا عن الارض قال صلى الله عليه وسلم
اطت السماء وحق لها ان تئط ليس فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع او قائم فالجواب انه
اذا وقع التعارض بينه وبين خبر الواحد يقتضي بان يحمل عليه الكتاب على انه لا تعارض هنا لما روي
انهم ينزلون فوجا فوجا فمن نازل وصاعد كاهل الحج فانهم على كثرتهم يدخلون الكعبة ومواضع المناسك
باسرهم لكن الناس بين داخل وخارج ولهذا السبب مده الله تعالى الى غاية طلوع الفجر وفي لفظ
تنزل الذي يفيد التدريج والتنزل بعد التدرج اشارة اليه ومن العلماء من خص الملائكة ببعض
فرق الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى وعن كعب الاحبار ان سدرة المنتهى فيها ملائكة لا يعلم
عددهم الا الله تعالى يعبدون الله تعالى ومقام جبرئيل عليه السلام في وسطها ليس فيها ملك الا
وقد اعطي الرأفة والرحمة للمؤمنين ينزلون مع جبرئيل عليه السلام ليلة القدر فلا تبقى بقعة من
الارض الا وعليها ملك ساجد او قائم يدعو للمؤمنين والمؤمنات وجبرئيل عليه السلام لا يدع
احدا من الناس الا صافحهم فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فان ذلك من مصافحة
جبرئيل عليه السلام ومن قال في تلك الليلة ثلاث مرات لا اله الا الله غفر له بواحدة ونجاه من النار
بواحدة وادخله الجنة بواحدة وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة القدر تنزل الملائكة
الذين هم سكان سدرة المنتهى وفيهم جبرئيل ومعه اربعة الوية فينصب لواء منها على قبري ولواء على بيت
المقدس ولواء في المسجد الحرام ولواء على طور سيناء ولا يدع فيها مؤمنا ولا مؤمنة الا يسلم عليه الا مدمن
الخمر واكل لحم الخنزير واكل الربوا وروي وعاق الوالدين واول من يصعد الى السماء جبرئيل عليه السلام
حتى يصير امام الشمس فيبسط جناحين اخضرين لا ينشرهما الا تلك الساعة من يوم تلك الليلة ثم يدعو
فيصعد الكل ويجمع نور الملائكة ونور جناح جبرئيل عليه السلام بين الشمس وسماء الدنيا يومهم ذلك
مشتغلين بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين ولمن صام رمضان احتسابا فاذا امسوا دخلوا سماء الدنيا
فيجلسون حلقا حلقا فيجتمع اليهم ملائكة السماء فيسألونهم عن رجل وعن امرأة حتى يقولون ما فعل فلان فكيف
وجدتموه فيقولون وجدناه في عام اول متعبدا وفي هذا العام مبتدعا وفلان كان في عام اول مبتدعا وفي
هذا العام متعبدا فيكفون عن الدعاء للاول ويشتغلون بالدعاء للثاني ويقولون وجدنا فلانا
تاليا وفلانا راكعا وفلانا ساجدا فهم كذلك في ليلتهم يصعدون الى السماء الثانية وهكذا يفعلون في
كل سماء حتى ينتهوا الى السدرة فيقول لهم السدرة يا سكاني حدثوني عن الناس فان لي عليكم حقا واني
احب من احب الله فذكر كعب انهم يعدون لها الرجل والمرأة باسمائهم واسماء ابائهم ثم يصل ذلك
الخبر الى الجنة فتقول الجنة اللهم عجلهم الي والملائكة واهل السدرة يقولون امين امين والروح فيها
اي في ليلة القدر ويجوز ان يكون قوله والروح مبتدأ وقوله فيها خبره والضمير للملائكة وذكروا
في الروح اقوالا احدها انه ملك عظيم لو التقم السموات والارض كانت له لقمة واحدة وفي التيسير هو ملك
من تحت العرش رجلاه في تخوم الارض السابعة ورأسه تحت عرش الجبار وله الف رأس كل رأس اعظم

من الدنيا وفي كل رأس الف وجه وفي كل وجه الف فم وفي كل فم الف لسان يسبح الله تعالى بكل لسان الف نوع
من التسبيح والتحميد والتمجيد لكل لسان لغة لا تشبه الاخرى فاذا فتح افواهه بالتسبيح خرت ملائكة
سبع سموات سجدا مخافة ان يحرقهم نور افواهه وانما يسبح الله غدوة وعشية فينزل تلك الليلة
فيستغفر للتائبين والتائبات من امة محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الافواه كلها الى طلوع الفجر
وقيل انه طائفة من الملائكة لا يراهم الملائكة الا ليلة القدر كالزهاد الذين لا تراهم الا يوم العيد
وقيل انه خلق من خلق الله يأكلون ويلبسون ليسوا من الملائكة ولا من الانس ولعلهم خدم اهل الجنة
وقيل يحتمل انه عيسى عليه السلام لانه روح الله فينزل لموافقة الملائكة ليطالع امة محمد صلى الله عليه
وسلم وقيل انه القرآن لقوله تعالى اوحينا اليك روحا من امرنا وقيل انه الرحمة كما قرئ لا تيأسوا
من روح الله بالضم كأنه تعالى يقول الملائكة ينزلون ورحمتي تنزل في اثرهم فيجدون سعادة الدنيا
وسعادة الآخرة والاصح ان المراد بالروح هنا هو جبرائيل عليه السلام وتخصيصه بالذكر لزيادة شرفه
كأنه تعالى يقول الملائكة في كفة والروح في كفة والله اعلم ثم ان من قال انهم ينزلون الى الارض
اختلفوا في سبب نزولهم على وجوه فقيل انه تعالى وعد في الآخرة بان الملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم فمن اشتغل في الدنيا بعبادة ربه نزل الملائكة عليه للزيارة والتسليم فان الملائكة تنظر
الى الارواح كما ينظر البشر الى الاشباح فكما ان البشر اذا رأوا صورة حسنة قبلوها ومالوا اليها
فكذا الملائكة اذا رأوا في روحك صورة حسنة وهي معرفة الله وطاعته احبوك ورغبوا في زيارتك
وتمنوا لقاءك لكن كانوا ينتظرون الاذن كما قال تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وقال هنا
باذن ربهم فانه يدل على انهم كانوا يرغبون فينا ويشتاقون ويستأذنون في النزول الينا فيؤذن لهم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم ينزلون ليسلموا علينا وليشفعوا لنا فمن اصابته التسليمة
غفر له ذنبه فان قيل كيف يرغبون فينا مع علمهم بكثرة ذنوبنا فالجواب انهم لا يقفون على تفصيل
المعاصي روي انهم يطالعون اللوح فيرون فيه طاعة المكلف مفصلة فاذا وصلوا الى معاصيه ارخى
الستر فلا يرونها فيقولون سبحان من اظهر الجميل وستر القبيح او انهم يرون في الارض من انواع الطاعات
اشياء ليست في عالم السموات منها ان الاغنياء يهيئون الطعام فيجعلونه ضيافة للفقراء والفقراء يأكلون
طعام الاغنياء ويعبدون الله وهذا نوع من الطاعات لا يوجد في السموات وفي الحديث القدسي لأنين
المذنبين احب الي من زجل المسبحين فيقولون تعالوا نذهب الى الارض فنسمع صوتا هو احب الى ربنا
من صوت تسبيحنا وكيف لا يكون احب وزجل المسبحين اظهار لكمال الطائعين وانين العصاة
اعتراف بعزة رب العالمين وقيل ان الله تعالى جعل فضيلة هذه الامة في الاشتغال بطاعته في
الارض في تلك الليلة فهم ينزلون الى الارض في تلك الليلة لتصير طاعاتهم اكثر ثوابا كما ان الرجل يذهب
الى مكة لتصير طاعاته اكثر ثوابا فيكون المراد من الاخبار بنزولهم فيها ترغيب الانسان في الطاعة والله اعلم
من كل امر اي من اجل كل امر قدر في تلك السنة من خير او شر الى قابل او مما فيه صلاح المكلف في دينه
ودنياه فان قيل كيف يمكن ان يفسر كل امر في هذه الآية بما قدر في تلك السنة فانه قال تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم فضمير فيها يرجع الى الليلة المباركة والمراد بها ليلة النصف من شعبان فيلزم ان يكون
التقدير في ليلة النصف وفي ليلة القدر فالجواب عنه من وجوه فقيل ان هاهنا ثلثة اشياء الاول تعيين
مقادير الامور واوقاتها وذلك في الازل قبل ان يخلق السموات والارض والثاني القاؤها وتلك المقادير
للملائكة بان يكتبها من اللوح المحفوظ وذلك في ليلة النصف والثالث تسليم نسخ تلك المقادير الى
اربابها من المدبرات كما سبق وقيل يقدر في ليلة النصف الآجال والآفات وفي ليلة القدر الامور
التي فيها الخير والبركة والسلامة وما فيه اعزاز الدين والنفع العظيم وقرئ في الشواذ من كل امرئ
سلام هي اي ما هي الا سلامة فتقديم الخبر للحصر كما في تميمي انا اي لا يحدث فيها داء ولا شيء من الشرور
والآفات كالرياح والصواعق ونحو ذلك مما يخاف منه بل كل ما ينزل في هذه الليلة سلامة ولا يستطيع
احد ان يصيب فيها احدا بضرب من ضروب الشر والفساد ولا ينفذ فيه سحر ساحر والليلة ليست نفس
سلامة بل ظرفها ومع ذلك وصف بالسلامة للمبالغة في اشتمالها عليها كما يقال انما فلان
حج او غزو والمراد انه ابدا مشغول بهما وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة فاما
الليالي الاخر فيقضي فيهن البلاء والسلامة وقيل المراد هو تسليم الملائكة على اهل المساجد يمرون
على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن وان الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه لما
سلم عليه سبعة من الملائكة صارت ناره بردا وسلاما عليه فلا يبعد ان يكون نار الله الموقدة ببركة
تسليم الملائكة على المؤمنين بردا وسلاما عليهم حتى تقول جهنم جز يا مؤمن فان نورك اطفأ لهبي

كرخيانة لقتيل لهم كانت مجراه مشوبا وهم يرون مناقبا مشوبا والله هو الموفق
حتى مطلع الفجر بفتح اللام على قراءة الجمهور وقرأ الكسائي بكسر اللام اى الى طلوع الفجر او الى زمان طلوعه
وحتى يتعلق بقوله سلام هي بحسب المعنى على المعنيين لا بقوله سلام لانه يستلزم الفصل بين الصلة
والموصول بالمبتدا والذى هو هى فافهم وقيل جاز ان يتعلق بتنزل وفيه تعسف لان جملة سلام هى
فصلت بين العامل والمعمول حينئذ انه ان يقال انها فى موضع النصب على انها حال من الضمير المجرور في
فيها اى تنزل الملائكة والروح فيها حال كونها ذات سلامة وهى تعسف ايضا وقيل تم الكلام عند قوله
باذن ربهم ثم ابتدأ فقال من كل امر سلام هى اى هى سلامة من كل امر مخوف من بلاء وآفة وكيد شيطان
ثم قال حتى مطلع الفجر اى ذلك الى طلوع الفجر والله اعلم قال ابن عيينة هو سفيان بن عيينة ما كان
فى القرآن ما وفى رواية الكشميهنى وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال وفى رواية ابن عساكر
وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به وفى رواية الكشميهنى لم يعلم وهذا التعليق وصله
محمد بن يحيى بن ابى عمر فى كتاب الايمان له من رواية ابى حاتم الرازى عنه قال نا سفيان بن عيينة فذكره
بلفظ كل شئ فى القرآن وما ادريك فقد اخبره به وكل شئ فيه وما يدريك فلم يخبر به ومعناه ان كل
ما جاء فى القرآن بلفظ الماضى فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع
نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر
وقد اعترض عليه بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت فى ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه
وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعه الذكرى وقال الحافظ العسقلانى وعزاه مغلطاى فيما قرأت بخطه
لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء
فلم اجده فيه وتعقبه العينى بان عدم وجدانه ذلك فى نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم عدمه
بخط غيره هذا انتهى قال حدثنا على بن عبد الله المعروف بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال حفظناه اى هذا الحديث وايما حفظ بفتح الهمزة وتشديد المثناة التحتية وكلمة ما زائدة وحفظ
بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء مصدر فاى مرفوع بالابتداء مضاف الى حفظ والخبر محذوف تقديره
واى حفظ حفظ حفظناه يدل عليه حفظناه المذكور وحاصله انه يصف حفظه بالكمال وقوة الضبط
فان احدى معانى اى الكمال تقول زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجولية وروى منصوب على انه
مفعول مطلق لحفظناه المتقدم وروى وانا حفظ بكلمة ان التى اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ على
صيغة الماضى المعلوم فان صحت هذه الرواية يكون هذه الجملة من كلام على بن عبد الله شيخ البخارى وقوله
من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب متعلق بقوله حفظناه المذكور على الرواية الاولى وبقوله حفظ على
الرواية الثانية والله اعلم عن ابى سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من صام رمضان وفى رواية مالك عن الزهرى فى الباب السابق من قام بدل صام ايمانا واحتسابا
اى تصديقا وطلبا لمرضاة الله وثوابه لا لاجل رياء ولا سمعة ولا لغيرهما مما ينافى الاخلاص غفر له ما تقدم
من ذنبه من الصغائر وفى رواية احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائى فى سننه الكبرى فى رواية وما تاخر وفى مسند احمد
ومعجم الطبرانى الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا
ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفى رواية
مسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووى يعنى يعلم انها ليلة القدر وقال فى شرح التقريب
انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر
ليلة القدر فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووى من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس فى اللفظ ما يقتضى هذا ولا المعنى يساعده وقال الحافظ العسقلانى الذى يترجح فى نظرى
ما قاله النووى ولا انكر حصول الثواب لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق لها
وانما الكلام على حصول الثواب الموعود المعين انتهى فتامل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم انه يختص
بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا فى بيت واحد والله اعلم ثم ان قوله
ومن قام ليلة القدر الخ من زيادة سفيان بن عيينة فى روايته هنا وروى الترمذى فقال حدثنا هناد نا
عبدة والمحاربى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح تابعه اى تابع سفيان

شهر الصيام مثاكل الحمام
فيه الطهور جامع الاثام
فاطهر واطهر عنا ان انها
من الصابع مصيح الغمام
ط

لا تغفلن رمضان شهر كافة
يلهيك فيه من القبيح فتونه
واعلم بانك لن تنال قبوله
حتى يكون تصومه وتصونه
ط

سليمان بن كثير العبدي الواسطي ويقال البصري في روايته عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قال الحافظ العسقلاني وصله الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر
اي طلبها وفي رواية الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر في السبع الاواخر
من رمضان جمع آخر بكسر الخاء ولا يجوز ان يكون جمع آخر بفتح الخاء لانه لا يدل على المقصود وهو التأخر
في الوجود فان الآخر بفتح الخاء يقتضي المغايرة فقط لا التأخر في الوجود وقال العيني وهنا ثلاثة
اسباع السبع الاوائل في العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط في العشر الثاني والسبع الاواخر
في العشر الاخير منه فيكون طلبها في الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع
والعشرين وقد جاء اطلبوها في العشر الاواخر فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين وسياق الكلام
فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم كما قال الحافظ
العسقلاني أُرُوا بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاراءة ليلة القدر اي اراهم الله تعالى ليلة القدر
في المنام في ليالي السبع الاواخر قال الحافظ العسقلاني اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر
وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل التفسير ان ناسا اروا ادّعوهم اياها اخ ل
وعلى تقدير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اياها انتهى
وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر
ثم انه يحتمل انهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في
ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال
ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات وقال الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة
وسكت ومعناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر وقال
الحافظ العسقلاني والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر اخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها
ليلة الثاني والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا يدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث
وعشرين وعلى الثاني يدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين كذا وقع في نسخة
فتح الباري والظاهر ان المراد بالسبع الاواخر والسبع التي اولها ليلة الاحد والعشرين فيدخل
فيها احدى وعشرون وثلاث وعشرون فافهم وقد روى البخاري في التعبير من طريق الزهري عن
سالم عن ابيه ان ناسا أُروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا أُروا انها في العشر الاواخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر ولم يقل في العشر الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم
نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ رأى رجل ان
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي
في الوتر منها ورواه احمد من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم
عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر
ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر رضي الله عنهما التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم
او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع والله اعلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم او المراد البصر مجازا رؤياكم
قال القاضي عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد رؤاكم يعني الجمع لانها لم تكن رؤيا واحدة
فالمراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا
ليكون جمعا في مقابلة جمع لكن باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد بالضرورة ومفعول ارى الاول
قوله رؤياكم ومفعوله الثاني قوله قد تواطأت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى قال النووي ولابن
قراوتر مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز
واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمز
وفي المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي
طالبها وقاصدها والتحري هو القصد والاجتهاد في الطلب فليتحرها في ليالي السبع الاواخر
من رمضان من غير تعيين وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده هو الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان
المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل
واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما لو رؤيت
حوادث القيمة في المنام في ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا

انما هو من حيث الاستدلال على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الشرع والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا
هنا في رتب استحباب مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لما في الدالة على كونها في
السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه
الليالي لا انها ثبت بها حكم وان الاستناد الى الرؤيا هنا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم
لها كما مر ما قيل في رؤيا الاذان هذا وقال الحافظ العسقلاني وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا
وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية انتهى وهذا
الحديث اخرجه في الصوم والنسائي في الرؤيا حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثني بواو العطف والافراد
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام
هو الدستوائي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاعتكاف من طريق
علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية علي بن المبارك المذكورة
سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
فقال نعم اعتكفنا الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت
ابا سعيد رضي الله عنه فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلوة
انطلقت الى ابي سعيد رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد بيان سبب السؤال وفيه ايضا تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء
به ليتمكن مما يريد من سؤاله مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان هكذا وقع في
اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ويقال الوسطى لكن وصفت
بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او بتقدير الثلث كانه قيل الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر
ووقع في الموطأ العشر الوُسُط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه
الباجي في الموطأ باسكان السين على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع
في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الاتية
في اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف مجاورة مخصوصة وفي رواية لمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
رضي الله عنه اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضت امر بالبناء
فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم
انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة
وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم
اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل
ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب
وفي رواية مالك الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول
اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر
الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق
لبقية الطرق وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها
فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة
تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وقد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي
قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك وقال ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي يعني رواية
حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى تاويلها بنحو ما سبق والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم
اني اريت بضم الهمزة على البناء للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها
وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام عن يحيى في باب السجود على الانف والطين من صفة الصلوة
بلفظ حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ليلة القدر ثم
انسيتها بضم الهمزة على البناء للمفعول من الانساء او نسيتها بفتح النون شك من الراوي هل انساه غيره
او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نُسِّيتها بضم النون وتشديد السين على البناء للمفعول
من التفعيل فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها والا لما امر صلى الله عليه وسلم

بطلبها

وسيأتي سبب النسيان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد باب إن شاء الله تعالى قال الكرماني
فإن قلت إذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها أيضا فيفوت منه مصلحة التبليغ إلى الأمة قلت
نسيان الأحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى انتهى فالتمسوها
أي ليلة القدر في العشر الأواخر في الوتر أي في أوتار تلك الليالي وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر
ليلة التاسع والعشرين لا في أشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الأواخر لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يحدث بميقاتها جازما به وإني رأيت أي في منامي أني أسجد وفي رواية الكشميهني أن أسجد في ماء وطين
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأوسط لأنهم كانوا معتكفين في العشر الأوسط
المتقدم على العشر الأخير وفيه التفات إذ الأصل أن يقول اعتكف معي وروي فمن اعتكف معي فليرجع
إلى معتكفه فليلتمس فرجعنا إلى معتكفنا وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
هي القطعة الرقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بالفتحات وفي الباب الذي يليه من وجه آخر
فاستهلت السماء فأمطرت حتى سال سقف المسجد من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال كما يقال سال الوادي
وفي رواية مالك فوكف المسجد أي قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل أي سعف النخل الذي
جرد عنه خوصه وفي رواية مالك وكان على عريش أي مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه والمراد أنه كان
مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير وأقيمت الصلاة صلاة الفجر فرأيت
وبروف فبصرت عيناي بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر للتأكيد كما في قوله أخذت بيدي
وإنما يقال ذلك في أمر مستغرب إظهارا للتعجب من حصوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم وفي رواية مالك على
جبهته أثر الماء والطين وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا
وماء وهذا يشعر بأن قوله أثر الماء والطين لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين وحمله
الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه ما ذكرناه من قوله ووجهه ممتلئ ماء وطينا وأجاب النووي بأن
الامتلاء لا يستلزم ستر جميع الجبهة والله أعلم وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه من الفوائد ترك مسح
جبهة المصلي والسجود على الحائل وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الصلاة في باب
السجود على الأنف في الطين وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل وفيه أن النسيان جائز
على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا في الأحكام التي يجب تبليغها كما مر ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن
له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما
في هذه القصة فإن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها
فكان هذا هو المراد بقوله عسى أن يكون خيرا لكم كما سيأتي في حديث عبادة رضي الله عنه وفيه جواز
استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف فيه وترجيحه في العشر الأخير
وفيه أن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وفيه ترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
وفي قصة أبي سلمة مع أبي سعيد رضي الله عنه المشي في طلب العلم وإيثار المواضع الخالية للسؤال
وإجابة السائل لذلك وترك المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وفي الحديث أيضا
تقديم الطلبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها
قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع والله أعلم
باب تحري ليلة القدر أي طلبها بالاجتهاد في ليالي الوتر من العشر الأواخر مثل الحادي
والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين وأشار بهذه
الترجمة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه
بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها وروى مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها
في العشر الغوابر وروى الطبراني في الكبير من رواية عاصم بن كليب عن أبيه أن خاله الفلتان بن عاصم أخبره أنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر وروى النسائي في
حديث طويل لأبي ذر رضي الله عنه وفيه في السبع الأواخر وروى الترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث أو آخر
ليلة وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي أيضا والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وروى ابن
أبي عاصم بسند صالح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال في العشر الأواخر في الخامسة أو السابعة وعن أبي الدرداء رضي الله عنه بسند فيه ضعف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر من رمضان فإن الله عز وجل يفرق فيها كل أمر
حكيم وفيها أنزلت التوراة والإنجيل وصحف موسى والقرآن العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة
آدم عليه الصلاة والسلام فيه أي في هذا الباب عبادة أي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فيه عن عبادة بزيادة عن. حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر هو أبو إبراهيم الأنصاري المدني المؤدب قال
حدثنا أبو سهيل بصيغة التصغير هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم مالك بن أنس وليس لأبيه في الصحيح
عن عائشة رضي الله عنها غير هذا الحديث عن أبيه مالك بن أبي عامر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة الفوقية والحاء المهملة والراء المشددة من التحري وهو الطلب
والاجتهاد كما مر ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان. حدثنا إبراهيم بن حمزة بن محمد بن
حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الأسدي المدني قال حدثني بالإفراد ابن أبي حازم بالحاء المهملة
والزاي هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الأولى
وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه
عبد العزيز بن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة وفي رواية أبي ذر عن يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله
بن أسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أبي عبد الله التيمي القرشي المدني عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور أي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وفي رواية الكشميهني التي وسط الشهر
بدون كلمة في فإذا كان حين يمسي بالرفع اسم كان على ما أعربه الكرماني والعيني والبرماوي وبالنصب ظرف
وهو الذي في اليونينية من عشرين ليلة نصب على التمييز وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب على
أنها صفة لقوله ليلة وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وفي آخره نون الجمع
ويستقبل عطف على قوله يمسي لا على قوله يمضي كما توهم أي ويجيء ليلة إحدى وعشرين رجع صلى الله عليه وسلم
إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه إلى مساكنهم وأنه صلى الله عليه وسلم أقام في شهر جاور فيه أي في
معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها إلى سكنه فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله أن يأمرهم ثم قال كنت أجاور
هذه العشر بالتاء أي هذه ثم قد بدا لي أي ظهر لي بوحي أو اجتهاد أن أجاور هذه العشر الأواخر ووصف العشر
بالأواخر باعتبار الجنس كما يقال الدرهم البيض أو المراد أيام العشر الأواخر فوصفه باعتبار الأيام فمن كان
اعتكف وفي الباب السابق ممن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليثبت كذا في رواية الأكثر
من الثبات وروي فليلبث من اللبث وهو المكث وفي رواية لمسلم فليبت من البيتوتة وفي أخرى فليلبث وكل
صحيح في معتكفه بفتح الكاف وقد أريت بضم الهمزة على البناء للمفعول من الإراءة هذه الليلة ثم
أنسيتها بضم الهمزة أيضا فابتغوها بالموصلة والغين المعجمة أي اطلبوها في ليالي العشر الأواخر وابتغوها
في كل وتر من أوتار ليالي العشر الأواخر وقد رأيتني بضم التاء للمتكلم واجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميرين
لشيء واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي أسجد في ماء وطين وهي علامة
يستدل بها عليها وفي رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة وفي
رواية ابن عساكر تلك الليلة بإسقاط كلمة في يقال استهلت السماء إذا أمطرت بشدة وصوت ومنه
استهل الهلال إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته ويقال هو أول مطرها ويقال هو صوت وقعه فأمطرت
تأكيد لما قبله لأن استهلت يتضمن معنى أمطرت فوكف المسجد أي قطر ماء المطر من سقفه من قولهم
وكف الدمع إذا تقاطر وكذا وكف البيت في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم أي في موضع صلاته ليلة
إحدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالإفراد هو تأكيد مثل قولك أخذت بيدي وإنما يقال في أمر يعز
الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة كما عرف كذا في رواية أبي ذر عن الحموي
والمستملي وفي رواية فنظرت بتاء المتكلم وفي نسخة فنظرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت
بواو العطف وفي نسخة ثم نظرت إليه صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح حال بتقدير قد ووجهه أي والحال
أن وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه. حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوا بحذف المفعول أي ليلة القدر وفي بعض النسخ
التمسوها كذا أخرجه مختصرا وكأنه أحال بتتمته على الطريق الثاني وهو قوله حدثني بالإفراد وفي رواية أبي ذر
وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح التحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به
أبو نعيم في المستخرج ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري

عبدة

عنه على لفظ احدهما كما ترى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن سليمان الكوفي عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال
في طريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ كما عرفت وفي الجمع بين
الطريقين والاقتصار في احدهما على قوله التمسوا اشعار بانهما متفقتان الا في لفظة الامر فعلى احدهما
التمسوا وفي الاخر تحروا وعلى هذا اجرى المزي وغيره ولكن لفظ يحيى عند احمد وغيره كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين
من التغاير ما لا يخفى ثم انه لم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر فكان البخاري
رحمه الله اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه محمول على المقيد في رواية ابي سهيل او المقصود منه
دلالته على جزء الترجمة لا على كلها والله اعلم تنبيه قد وقع في رواية ابي يوسف القاضي في كتاب الصيام
ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند
احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة
وهو غريب وقد اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد ابو بكر البصري
قال حدثنا ايوب السختياني وفي رواية ابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير مبهم يفسره ما بعده اعني قوله ليلة
القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله التمسوها ويجوز
رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى
صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال
ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل
وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق
ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فانها
لا تكون الا في شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين
والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين فلا تصادف واحدة منهن وترا وهذا دال على الانتقال
من وتر الى شفع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر امته بالتماس ليلة القدر في شهر كامل دون ناقص بل
اطلق طلبها في جميعه الذي قدره الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها من وتر الى
شفع ومن شفع الى وتر كذا قيل وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس الشهر تاما على حقيقته كما اشار
اليه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم في تاسعة تبقى وكذا اخواته على طريقة العرب في التاريخ فانهم اذا
جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي والله اعلم حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن محمد بن الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقد مر في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قال حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم
وفتح اللام وفي اخره زاي هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة انهما قالا قال
وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي اي ليلة القدر في العشر وفي رواية ابي ذر في العشر الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة
الفوقية على السين المهملة يمضين بفتح المثناة التحتية وكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان العشر
في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء
اي في ليلة الثالث والعشرين اوجمعة في ليالي السبع وفي رواية الكشميهني يمضين فتكون ليلة السابع
والعشرين وفي رواية الاسمعيلي بتقديم السين في الموضعين يعني ليلة القدر تفسير لقوله هي هكذا
اخرجه البخاري مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد
الواحد فزاد في اوله قصة وهي قال عمر رضي الله عنه من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد
توقف الاسمعيلي في اتصال هذا الحديث لان عكرمة وابا مجلز ادركا عمر رضي الله عنه فاحضر القصة
المذكورة واجيب بان الغرض انهما اخذاه عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد رواه معمر عن عاصم

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وسياقه ابسط من هذا كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى
واذا كان موصولا عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال في قصة عمر رضي الله عنه
فانها مذكورة على طريق التبع لو سلمنا انها مرسلة وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعا
قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما
دعا عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر مطلب
الاواخر قال ابن عباس رضي الله عنهما فقلت لعمر رضي الله عنه اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر رضي الله عنه
اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع
سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد
على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر رضي الله عنه لقد فطنت لامر ما فطنا له قيل هذا فقد
اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر
رضي الله عنه طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من
رواية عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان عمر رضي الله عنه كان اذا دعا الاشياخ
من الصحابة رضي الله عنهم قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة
ثالثة فقال لي ما لك لا تتكلم يا ابن عباس قال اتكلم برأيي قال عن رأيك اسألك فقلت السبع رأيت الله
ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من سبع ونبات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر
رضي الله عنه اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه وقد رواه محمد بن نصر
في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم الاية والمراد والله اعلم من قوله ونبات الارض سبع ما ذكر في قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا
وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي في
روايته عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ومتنه وقد وصل هذه المتابعة احمد وابن ابي عمر
في مسنديهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب وقد وقعت هذه المتابعة عند الاكثر من
رواة الفربري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واهملها ابن عساكر في نسخته
كذلك وعن خالد اي وروى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي
ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين وهي ليلة انزال القرآن على قول والظاهر انه من رواية عبد الوهاب
عن خالد ايضا لكن جزم الحافظ المزي بان طريق خالد هذه معلقة قال الحافظ العسقلاني والذي ظهر
انها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة واستشكل ايراد هذا
الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بانه يحمل على ان يكون باعتبار الابتداء بالعدد من
اخر الشهر فيكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما الاحتياط
في ذلك فقد روى انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع
وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا
فثلاث وقيل المراد التمسوها في تمام اربع وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان المؤلف رحمه الله
كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت
ايضا وقد روى احمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وروى الطيالسي من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه
والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد
من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير الصنابحي عن بلال رضي الله عنه مرفوعا التمسوا ليلة
القدر ليلة اربع وعشرين قيل اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد
موقوفا بغير لفظه هذا وزعم بعض الشراح ان قوله في طريق وهيب في تاسعة تبقى يلزم منه ان تكون
ليلة اثنتين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان الشهر تسعا
وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لانه مبني على المراد بقوله تبقى هل هو تبقى بالليلة المذكورة او خارجا
عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر قال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان في التعيين بل الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالسبع خارجا عنها الليلة

وان كان

وان كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامها والله تعالى اعلم باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لئلا يظن ان انها رفعت بالكلية فانما رفعت معرفة تعيينها قال ابن المنير ويستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخبارهم بانها رفعت ومن كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية ان خفاءها يستدعي قيام كل الشهر او العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب في رواية غير ابي ذر وابي الوقت وذا ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة والتلاحي والملاحاة المخاصمة والمقاولة يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ايضا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية آخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليتميز بينهما الخزاعي البصري قال حدثنا انس هو ابن مالك وفي نسخة عن انس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفي رواية اخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا الحديث قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الشريفة ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين ووقعت بينهما منازعة ومشاجرة وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه عند مسلم فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان عند ابن اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فقال صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بنصب الفعل بتقدير ان بعد لام التعليل بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث والتقدير لان اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين هما تحلان بركا الله تعالى لا التعوذ هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل المعنى رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع انتهى وفي الحديث بيان ان سبب النسيان هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يدل على ان سبب النسيان هو الايقاظ فاما ان يحمل على التعدد بان يكون الرؤيا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان يكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها في تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد روى عن ابن عيينة انه اعلم بعد ذلك ومما رواه محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه سال زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما اقام الناس غيرها قالت ذلك اجتهادا انها انما قالته احتمالا وهذا لا ينافي علمه بذلك لاحتمال ان يكون وقت التعبد بذلك ايضا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر بل في جميع الشهر بل في جميع السنة والله اعلم وشذ قوم فقالوا انما رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون اي رفع تعيينها خيرا لكم فان البحث عنها والطلب لها بكثرة العمل فهو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقلوا من العمل في غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الليالي ايضا رجاء موافقتها وقد استنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي الكبير في الحلبيات استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي

ليخبرنا ص

كتمانها او خلاف بين اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة ان لا يامن الرياء ومن جهة الادب فربما يتشاغل عن الشكر لله تعالى بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة انه لا يامن الحسد فيوقع غيره في المحذور الا ترى الى قول يعقوب عليه الصلوة والسلام يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يراد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى او اثنتين وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين ومر مبحث الحديث في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر

تكميل قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا كما وقع نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما القول الاول انها رفعت اصلا وراسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض وحكى السروجي انه قول الشيعة وحكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وهو خطا منه فانه غير صحيح لم يقل به احد من الحنفية وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وقوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها يرد على من قال برفعها وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة رضي الله عنه زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه فمنعه قومه الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني ايضا الثالث انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث ابي ذر رضي الله عنه حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم في ذلك قول مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر وهذا يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر رضي الله عنه قاله الحافظ العسقلاني في فتح الباري والحافظ ابن كثير في تفسيره الرابع انها ممكنة في جميع السنة غير مخصوصة بشهر من الشهور وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه ابو بكر الرازي منهم وفي فتاوى قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة رحمه الله انها تدور في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان انتهى واخشى ان تزييفه هذا القول يرجع في نفس الامر الى تزييف قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وهذا جراءة عظيمة منه ومع هذا فماخذ ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه اراد ان لا يتكل الناس روى عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب رضي الله عنه فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصيب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين الخامس انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروي عنه مرفوعا اخرجه ابو داود وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا حكي عنهما في النتف لا اخر من رمضان وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته

وليلة القدر بكل الشهر ... دائرة وعيناها فادر

وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم السادس انها اول ليلة من رمضان حكي ذلك عن ابي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه وروى ابن ابي عاصم من حديث انس رضي الله عنه قال ليلة القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره السابع انها ليلة النصف من رمضان حكاه سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة وفي المفهم للقرطبي حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فان كان محفوظا فهو قول اخر ونقل السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير الثامن انها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امتري انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القران واخرجه ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وعزاه الطبري لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وبه قال بعض الشافعية واليه ذهب ايضا ابن الزبير التاسع انها مبهمة في العشر الوسط حكاه النووي العاشر انها ليلة ثماني عشرة ذكره القطب الحلبي في شرحه

مطلب عظيم في ليلة القدر

ودنا

وذكره ابن الجوزي في مشكله الحادي عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري
لزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ووصله الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه الثاني عشر
انها اول ليلة من العشر الاخير وحكوه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقيل صريحه واليه مال
الشافعي وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان قال وكاني رأيت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وجزم به جماعة
من الشافعية ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين
عتق عبده في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير
وقيل بانقضاء السنة بناء على انها لا تختص بالعشر الاخير لاخيرة رمضان الثالث عشر مثل الذي قبله الا
انه ان كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول
ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين
فقال رجل هذه اولى ثمان يبقين فقال بل اولى سبع يبقين فان هذا الشهر لا يتم الرابع عشر انها ليلة
اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال
هي الليلة او القابلة الخامس عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا اريت
ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين
فذكر مثل حديث ابي سعيد لكن قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله
ان لي بادية اكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
معاوية رضي الله عنه قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده من طريق ابي حازم
عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين
ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يوقظ اهله
ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيرين سمع سعيد بن المسيب يقول استقام
قول القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ومن طريق
مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين السادس عشر انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ليلة القدر
ليلة اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم
حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال رضي الله عنه مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين
وقد اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه
كما سيأتي في اخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر السابع عشر انها ليلة خمس
وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكرة الثامن عشر انها ليلة ست
وعشرين قال الحافظ العسقلاني وهو قول لم اره صريحا الا ان القاضي عياض قال ما من ليلة من ليالي
العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه التاسع عشر انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب الامام
احمد قالت الحنابلة وارجحها وترا ليلة سبع وعشرين وهو رواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب
رضي الله عنه وحلف عليه كما عند مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وروى مسلم ايضا من طريق
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين الفارسي هي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع
فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباء قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي
شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم
راى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه نحوه
اخرجه ابو داود وحكاه الشاشي في الحلية عن اكثر العلماء وقد تقدم استنباط ابن عباس رضي الله عنهما

عن عمر رضي الله عنه واستحسانه اياه وقال ابن قدامة ان ابن عباس رضي الله عنهما استنبط ذلك من عدد
كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال
ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي
من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة
تعتقد انها ليلة القدر العشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم وجهه قبل بقول الحادي والعشرين
انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي الثاني والعشرون انها ليلة الثلثين حكاه القاضي عياض و
السروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية رضي الله عنه ورواه احمد من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه الثالث والعشرون انها في اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عائشة
رضي الله عنها وغيرها في الباب السابق وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة و
جماعة من علماء المذاهب وحكاه القاضي عياض وغيره وقالت الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير
وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة
احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وهكذا ويكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة
تبقى فان كان الشهر ثلثين تكون في ليالي الاشفاع فالليلة الثانية تاسعة تبقى والليلة الرابعة سابعة
تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى الرابع
والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي عن حديث ابي بكرة رضي الله عنه واحمد من حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه الخامس والعشرون انها تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص
عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه
كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد رضي الله عنه الصحيح ان جبريل عليه السلام
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وقد تقدم ذكره
قريبا وقد تقدم ايضا ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير في طلب ليلة القدر واختلف القائلون
به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء ونقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال
بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين
كما تقدم وقيل ليلة ثلاث وعشرين السادس والعشرون انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم
بيان المراد منه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من ان المراد الليالي السبع من اواخر الشهر او آخر
سبعة تعد من الشهر السابع والعشرون انها تنتقل في النصف الاخير من رمضان ذكره صاحب المحيط
عن ابي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب الثامن والعشرون انها ليلة ست عشرة
او سبع عشرة رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير التاسع والعشرون انها
ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث انس رضي الله عنه
باسناد ضعيف الثلثون انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او آخر
ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن انس رضي الله عنه باسناد ضعيف الحادي والثلثون انها ليلة
تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله عنه باسناد منقطع وسعيد بن منصور من
حديث عائشة رضي الله عنها بسند منقطع ايضا الثاني والثلثون ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
وهو مأخوذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد من
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان نحن نقول ليلة
سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين الثالث والثلثون ليلة احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين او خمس وعشرين كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولابي داود من حديثه بلفظ
تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين
الى آخره الرابع والثلثون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال الامام العسقلاني لا نعرف قائله بهذا القول والله اعلم الخامس والثلثون انها ليلة اثنين وعشرين
او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد السادس والثلثون انها في اشفاع العشر
الاوسط والعشر الاخير قال الحافظ العسقلاني قرأته بخط مغلطاي السابع والثلثون انها الليلة
الثالثة من العشر الاخير او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والفرق
بينه وبين ما تقدم ان الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل ليلة سبع وعشرين فتحل الى الـ

ليلة ثلاث

ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى الثامن والثلاثون
انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه رضي الله
عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحروها في النصف الاخير ثم اعاد فسأله فقال
الى ثلاث وعشرين قال فكان عبد الله رضي الله عنه يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر
وقد تداخل في هذه الاقوال سبعة اقوال فكان المجموع خمسة واربعين قولا ويمكن رد بعضها الى بعض بحيث
تقرب الى خمسة وعشرين قولا وجميع هذه الاقوال التي ذكرت بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان
حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا آخر وانكره النووي
فقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر بها جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك
ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين
فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر ثم ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين هذه الاقوال وعن الشافعي
رحمه الله والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة
كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما
فذهب كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم بما سمعه وارجح الاقوال كلها انها في وتر من العشر الاخير
وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث المذكورة في الباب السابق وارجى اوتار العشر عند الشافعية ليلة
احدى وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله بن انيس رضي الله عنهما وارجاها عند
الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك والله اعلم قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر
ان يحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة كما تقدم وهذه الحكمة مطردة عند من
يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره خاصة واختلفوا
هل لها علامة تظهر لمن وافقته له فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى
في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له
وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا في المسجد
فسمعوا كلاما من السماء ورأوا انوارا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة
تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف واختار الطبري ان جميع
ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها
فرب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيئا من كرامة علامتها وهو عند الله افضل ممن
رآها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية
وفقنا الله تعالى لذلك واوصلنا بفضله الى ما هنالك بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن قبل ذلك
ما قالوا ان الولي الذي لا يشاهد شيئا من خوارق العادة هو افضل ممن يشاهد والله اعلم ثم انهم
اختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على
كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة كثيرة والى الثاني ذهب بعضهم ويدل
له ما وقع عند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث
عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة
القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان
وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام
ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وقد تقدم ذلك
ايضا وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون
ما لا يظهر في سائر السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق
القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص
بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة
في السنة التي حكاها ابو سعيد رضي الله عنه نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان
دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر
لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع بل العبرة انما هي الاستقامة فانها تستحيل ان تكون
الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله تعالى اعلم ثم في الاحاديث المذكورة رد

لقول ابي الحسن الحرالي المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد فان كان
اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك ان تكون في ليلتين من العشر الوسط
لضرورة ان اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وكلاهما لا اصل له
بل هو مخالف للاجماع الصحابي في عهد عمر رضي الله عنه كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق

باب العمل اي الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي رواية المستملي
في رمضان حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي يعفور بفتح
المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا هو عبد الرحمن بن عبيد البكائي الثعلبي
العامري الكوفي التابعي المعروف بابي يعفور الاصغر وفيهم ابو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان وفي رواية احمد
عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور المذكور في هذا السند عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر
صبح وقد مر في باب التسبيح في السجود عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير وقد صرح به في حديث علي رضي الله عنه عند ابن
ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه والمعنى اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد مئزره بكسر الميم
وسكون الهمزة ويجوز التخفيف اي ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وفي رواية مسلم جد وشد المئزر وفي المحكم
المئزر والازار ما يأتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة
زائدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها قالت جد
وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة والروايات يفسر بعضها بعضا وعن
الثوري انه من الطف الكنايات عن اعتزال النساء وبذلك جزم السلف والائمة المتقدمون وجزم به
عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت
باطهار * وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال
شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز
كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله
واعتزل النساء فعطفه بالواو فافهم وقد كان صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله في العشرين من رمضان
ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر
واجتنب النساء وفي حديث انس رضي الله عنه عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وقال القرطبي وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن
الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله الآتي وايقظ اهله وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان
معهم في البيت وهو صلى الله عليه وسلم في حال اعتكافه كان في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة
الانسان وفيه نظر لانه قد تقدم حديث اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه وعلى
تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له الى بيته من
المسجد وان يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته والله اعلم واحيا ليله والمراد ليالي العشر الاخير اي
اجتهد فيها بالعبادات لئلا تفوته ليلة القدر فانه اذا احيا ليالي العشر لم تفته شفع ولا وتر وقيل لانه
عمل العشر الاخير آخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الخاتمة ونسبة الاحياء الى الليل مجاز والمعنى احيا نفسه
بسهره فيه فان النوم اخو الموت فاذا احيى فيه باليقظة حتى ليله بحياته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فيكون بيوتكم كالقبور وفي الصحيح من حديث عائشة
رضي الله عنها احيا الليل كله قال الشيخ زين الدين العراقي والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها
في الحديث الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقال النووي وقولها احيا الليل اي استغرقه بالسهر
في الصلوة وغيرها اي من العبادات قال وفيه استحباب احياء لياليه بالعبادات قال واما قول اصحابنا
يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر وقد اتفقوا على استحباب احياء
ليلتي العيد وغير ذلك والله اعلم وايقظ اهله اي للصلوة والعبادة وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وقال هذا حديث حسن صحيح
وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر
الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وقال هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت ام
سلمة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق
القيام الا اقامه وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الصوم واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا النسائي

واخرجه

واخرجه ابن ماجة في الصوم تتميم قد وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في اخر باب تحري ليلة القدر ما نصه
قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابو نعيم كان هبيرة هو ابن يريم بفتح المثناة التحتية بوزن عظيم مع المختار يجهز
على القتلى من الاجهاز بالجيم والزاي اي يكمل القتل يعني انه كان من اتباع المختار بن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة
في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما فاطاعه اهل الكوفة ممن كان يوالي
اهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين رضي الله عنه خلائق كثيرة قال ابو عبد الله لم
اخرج حديث هبيرة عن علي رضي الله عنه هذا والمراد بهذا الحديث ما اخرجه الترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي
عن هبيرة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاخير من رمضان
وقد تقدم ايضا واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابي اسحق وكان من وثق هبيرة
لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لانه كان متأولا ولذلك صحح الترمذي حديثه ووثق هبيرة ولم اخرج حديث
الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب وهو كوفي نخعي وحديثه ما اخرجه الترمذي من رواية
عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وقد تقدم ايضا واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة من رواية عبد الواحد ايضا وقد تفرد بهذا الحديث عن ابراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد
عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي وقال بعد تخريجه حسن غريب واما مسلم فصحح حديثه لشواهده
على عادته وتجنب حديث علي رضي الله عنه للمعنى الذي ذكره البخاري ولهذا استغنى البخاري عن الحديثين
بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها وعلى هذا انحل الكلام المذكور لان
يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النساخ وفي حديث الباب
الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير من رمضان اشارة الى الحث على تحسين الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

هكذا في رواية النسفي وفي رواية المستملي ابواب الاعتكاف
بسم الله الرحمن الرحيم بتاخير البسملة عن قوله ابواب الاعتكاف واما في رواية غيرهما فقد سقط لفظ
ابواب الاعتكاف وكذا لفظ كتاب الاعتكاف وهو في اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف
الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير
في النهاية وفي المغني هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت
عليه عاكفا وفي الشرع هو الاقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة تاتي نذكرها
قال الجوهري عكفه اي حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء يعكف عكوفا اي اقبل عليه
مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا فمصدره عكف والاعتكاف مستحب كذا في بعض كتب
اصحابنا وفي المحيط سنة مؤكدة وقيل قربة مشروعة وفي منية المفتي سنة وفي التوضيح نقل الاجماع
على انه لا يجب الا بالنذر وكذا يجب على من شرع فيه فقطعه عمدا عند قوم وهو مروي عن مالك فان قلت كان
الزهري يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء
ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض فالجواب ان اصحابنا قالوا ان اكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يعتكفوا
وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وابن المسيب ولا احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر
بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء فكانه اراد بصفة مخصوصة والا فقد حكى
عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم ابن العربي
وقال انه سنة مؤكدة وقال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو داود
عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا انه مسنون وفي المجموعة للمالكية تركه لانه مكروه في حقهم
اذ هو كالوصال المنهي واقل الاعتكاف نفلا يوم عند ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك وعند ابي يوسف
اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وحكى ابو بكر الرازي عن مالك ان مدة
الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع في ذلك وفي الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام
وفي الاكمال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازي وقال ابو البركات ابن
تيمية الحنبلي وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب علي
وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن
المسيب والاوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد في رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب

والنفل وبه قال الشافعي واحمد وما ذكره ابو البركات قول قديم للشافعي واحتجوا بما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطني قال ورفعه ابو بكر محمد
بن اسحق السوسي وهو شيخ الدارقطني ومن خالف الجماعة فرفعه مع ان النافي لا يحتاج الى دليل واحتجت
الطائفة الاولى بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود فيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد
به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلذلك الشاقله يوم فان قيل روى البخاري على ما سياتي ان عمر رضي الله عنه
سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف
بنذرك فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح للصوم فالجواب انه وقع عند مسلم
يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف
في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف ويصوم وهذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة
بدل ليلة وفي لفظ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر رضي الله عنه اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية
فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوي ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم كان في اول
الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد تقرر ان النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على
الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع
العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون خلفا في الوعد وقال
ابن بطال هو محمول على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله ومن لم يشترط الصوم قال اقله ما يطلق
عليه اسم اللبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن
يعلى بن امية الصحابي رضي الله عنه اني لامكث في المسجد الساعة وما امكث الا لاعتكف واما
اكثره فلا حد له بلا تعاق والله اعلم باب مشروعية الاعتكاف في العشر الاواخر
من رمضان وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط من رمضان الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة بدء الوحي
انه كان يجاور بحراء وقد اختلفوا اهل المجاورة هو الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف
واحد وسئل عطاء بن ابي رباح ارايت الجوار والاعتكاف اهما مختلفان ام شيء واحد وقال هما مختلفان
كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد
فاعتكف فيه قيل له فان قال انسان على اعتكاف ايام ففي جوفه لابد قال نعم وان قال على جوار ايام ففي بابه
او في جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال الشيخ زين الدين العراقي وقول عمرو بن
دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف قال ويسمى جوارا ايضا والاعتكاف
بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها لانه لا يصح في غير المساجد وجمع المساجد واكدها بلفظ
كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا في
المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي كتاب الصوم لابن ابي عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى الحارث عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وذهب هؤلاء
الى ان الاية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبي لان الاية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو معتكف في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبي وذهب طائفة الى
انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعروة
وعطاء والحسن والزهري وهو قول مالك في المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع
وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فرض صلوة
وهو ممن تلزمه الصلوة اولا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فرض صلوة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد
وان اتى عليه في مدة اعتكافه فرض صلوة لم يصح الا في مسجد يصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وقالت
طائفة الاعتكاف يصح في كل مسجد روي ذلك عن النخعي وابي سلمة والشعبي وهو قول ابي حنيفة والثوري
والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول لمالك في الموطا وهو قول الجمهور والبخاري
ايضا حيث استدل بعموم الاية في سائر المساجد وبه قال محمد وابو يوسف وقال صاحب الهداية الاعتكاف
لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس
وقال الزهري والحكم وحماد وهو مخصوص بالمساجد التي يجمع فيها وفي الذخيرة للمالكية قال مالك يعتكف

فالجمهور

في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه
في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه في غير مسجد الجماعة وفي الينابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب
الا في مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلي فيه خمس صلوات وروى الحسن عن ابي حنيفة ان افضل الاعتكاف
ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في
المساجد التي يكثر اهلها ويعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته لانهما من المسجد وقال ايضا
المرأة لا يصح اعتكافها الا في المسجد كالرجل وقال ابن بطال قال الشافعي تعتكف المرأة والعبد والمسافر
حيث شاؤا وقال اصحابنا الحنفية المرأة تعتكف في مسجد بيتها وبه قال النخعي والثوري وابن علية ولا تعتكف
في مسجد جماعة ذكره في الاصل وفي منية المفتي لو اعتكفت في المسجد جاز وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة
جوازه وكراهته في المسجد وفي البدائع لها ان تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن ابي حنيفة ومسجد
بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم والله اعلم لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها ووجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد
لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد
ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وقد تقدم
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فالآن باشروهن وقال علي بن طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان او في غيره يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا
حتى يقضي اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي لا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره وروى
الطبري وغيره عن قتادة كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء فنزلت
وكذا قال مجاهد وغيره انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الاية وقال ابن ابي حاتم وروي عن ابن
مسعود رضي الله عنه ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع
بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه
عند العلماء قالوا ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة
لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له
ان يقبل امرأته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه
وهو مار في طريقه واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة
وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا
وقيل يحرم عليه التقبيل واللمس بشهوة بالشروط المذكورة في الصوم فاذا انزل معهما افسد بخلاف ما
اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكان بلا شهوة كما في الصوم تلك اي الاحكام التي ذكرت في الصيام من
المباح والحرام والغاية والرخصة والعزيمة حدود الله الحاجزة بين الحق والباطل فلا تقربوها لئلا
تدانوا الباطل كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وهو ابلغ من قوله ولا تعتدوها وذلك لان من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو
متصرف في حيز الحق فنهي ان يتعداه لان من تعداه وقع في حيز الباطل ثم بولغ في ذلك فنهي ان يقرب
الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل لئلا يداني الباطل وان يكون في الواسطة متباعدا
عن الطرف فضلا ان يتخطاه ويجوز ان يراد بحدود الله محارمه ومناهيه خصوصا لقوله تعالى
ولا تباشروهن وهي حدود لا تقرب والله اعلم كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته سائر احكامه
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي بانهم كانوا يعرفون
كيف يهتدون وكيف يطيعون وفي رواية ابي ذر والى الوقت فلا تقربوها الى اخر الاية وفي رواية ابن
عساكر سقط من قوله تلك حدود الله الى اخر الاية حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت
مالك بن انس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي
ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه
من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة وفي
الحديث ما يؤخذ منه اشتراط المسجد له والحديث اخرجه ايضا ابو داود في الصوم حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة هو ابن خالد

الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى
توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب
ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان
كحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده صلى الله عليه وسلم اي استمر حكمه بعده
صلى الله عليه وسلم حتى في حق النساء فليس هو من خصائصه ولا من خصائص الرجال قال النووي وفي هذا
الحديث دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن واما انكاره صلى الله
عليه وسلم الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر فقيل خوفا ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف
بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهابا المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن
المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة رحمه الله انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في
بيتها لصلوتها قال النووي ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف
عند اصحابه والحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي حدثنا اسمعيل هو ابن عبد الله
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد من غير ياء بعد الدال عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر وباعتبار الوقت
او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم الواو والشين فاعتكف عاما مصدر رعام اذا سبح يقال عام يعوم
عوما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حيوته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر
رمضان عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة كما في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعل
كان التامة بمعنى ثبت او حصل والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان من اعتكف
العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول الليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية تقدم
في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقد تقرر هناك ايضا وهي الليلة التي
يخرج صبيحتها وفي رواية الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف
معي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد وفي رواية الحموي والمستملي فقد بالفاء اريت بضم الهمزة
هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي اريت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال ليس معناه
انه راى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى
وانما معناه انه راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء اي
رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر
منه فمطرت بفتح الميم والطاء السماء تلك الليلة اي ليلة احدى وعشرين وكان المسجد على عريش اي
مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ماء
المطر من سقف المسجد فبصرت بضم الصاد عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء
والطين من صبح احدى وعشرين تصديق رؤياه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في باب
تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من وجه اخر والله اعلم باب الحائض ...
ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه
وتحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذا المسرح بالكسر وقال الحافظ العسقلاني اي تمشطه وتدهنه انتهى
ولا دخل للتدهين في معنى الترجيل لغة فافهم وفي رواية ابي ذر بتنوين الباب ورفع الحائض على الابتداء
حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي
بفتح الياء من الاصغاء اي يدني ويميل الي راسه منصوب بقوله يصغي وهو مجاور اي معتكف في
المسجد والجملة حالية وفي رواية احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل
راسه وسائره في المسجد فارجله اي امشط شعره وارسله وانا حائض ويؤخذ ان المجاورة والاعتكاف
واحد وقد مر الكلام فيه ايضا وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا
بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم
وفي جوامع الفقه له ان ياكل ويشرب بعد الغروب ويتحدث وينام ويدهن ويصعد المئذنة وان كان بابها
خارج المسجد ويغسل راسه ويخرجه من باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب

سميت السنة عاما لان الشمس تعوم في جميع بروجها
كتاب ... في اواخر تفسير سورة البقرة

بعد الغروب

بعد الغروب وفيه ايضا استخدام الرجل امرأته برضاها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الرأس وفيه ايضا ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه او بعض اعضائه لم يحنث حتى يدخل بجليه وفيه ايضا ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنته رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل رأسه وفيه ان يد المرأة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسه شاهدوا يدها والله اعلم باب بالتنوين لا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وكان اطلق على وفق الحديث حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان مخففة من المثقلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط في الحديث انه لا يخرج الا لحاجته فيخرج لها قربت داره او بعدت ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديق بجوار المسجد للمنة نعم اذا فحش بعد الدار فالاظهر انه ينقطع الاعتكاف وقد اتفقوا على استثنائهما ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج اليه واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرأى بعض من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يفعل ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل ذلك وقد وقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه وقال الدارقطني ان القدر الذي من حديث عائشة رضي الله عنها قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وروي عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد وقال الترمذي ورأوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلوة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكى عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدائع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا الا لحاجة الانسان ولا يخرج لاكل وشرب ولا لنوم ولا لعيادة مريض ولا لصلوة جنازة فان خرج عامدا او ناسيا بطل اعتكافه بخلاف ما لو خرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر وفي خزانة الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التحفة يجوز له ان يتحول من مسجد الى مسجد آخر في خمسة اشياء احدها ان ينهدم مسجده الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه منه سلطان الرابع اخذه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد يبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الماء اذا لم يجده في المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلوة الجنازة قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا فرضا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على اربعة احوال الاول ان لا يتعين التحمل ولا الاداء والثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل بهما والثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل تنبيه قوله في السند عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن كذا في رواية الليث جمع بينهما

ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره
لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري
واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد
في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي وحديث الباب اخرجه مسلم
في الطهارة وابو داود في الصوم وكذا الترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الاعتكاف
باب غسل المعتكف بكسر الكاف قال الكرماني وتبعه البرماوي غسل بفتح الغين
لا بضمها انتهى وقد ثبت الرفع في روايتي ابي ذر كما في اليونينية وغيرها والمراد انه يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء
بما في الحديث حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب
مباشرة الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل زوجته اكراما
ولا تؤثر في الاعتكاف او بالشهوة والصحيح انها لا تبطل الاعتكاف وتقدم القول فيه وانا حائض
وكان يخرج من الاخراج اي الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة
وسكون الغين وانا حائض وفي رواية النسائي من رواية حماد عن ابراهيم فاغسله بخطمي وقد تقدم
هذا الحديث في باب مباشرة الحائض ومر تعليقه ما بحثه ايضا باب جواز
الاعتكاف ليلا اي بغير نهار حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري انه قال اخبرني
بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

عن عبيد الله
قال

لم يذكر هنا موضع السؤال وسيأتي في النذر من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين
ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل المنع من الصيام في الليل لان
غزوة حنين متاخرة عن ذلك قال كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث
عن عبيد الله فلما اسلمت سألت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما
نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ
نذر عمر ان يعتكف في الشرك ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف
انتهى وذلك لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان
في رواية سعيد عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل الليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر
اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه قد ورد الامر بالصوم
في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحا حيث زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له
اعتكف وصم لكن قال ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار عبد الله بن بديل وهو
ضعيف ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى
بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له
حد قاله الحافظ العسقلاني وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما مر وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم
والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابه وقالت المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا
بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وقد مر تفصيل ذلك واعلم ان بعضهم قد وثق عبد الله بن
بديل وقد علق له البخاري واما ما قاله ابن حزم من انه لا يعرف هذا الخبر يعني حديث عمرو بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
حديث مسند الا ثلاث احاديث ليس هذا منها فيه ان لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة
احاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما كما لا يخفى على من تصفح الصحيح في المسجد الحرام وفي رواية عند الكعبة
والمراد حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر رضي الله عنه جدار بل الدور حول
البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ
للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه ذكره الامام القسطلاني
قال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستشكل ذلك بان الصحيح ان
نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه
لمنع الجاهلية المسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم ورد بان الدارقطني من طريق سعيد بن
بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر رضي الله عنه ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه

في الجاهلية

في الجاهلية فالمراد من قوله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك على سبيل الندب لا على الوجوب
لو هو جاهلية الكافر والتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه في الاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير
والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو
الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور
ايضا وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصيام ٠٠

باب حكم اعتكاف النساء قد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي يصلى فيه
بالجماعة واحتج بحديث الباب فانه دليل على كراهة الاعتكاف للمراة الا في مسجد بيتها لانها تتعرض
لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث اي حديث الباب انهن
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المراة في مسجد الجماعة غير
جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المراة ان يكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها
الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري ونسبه خلف بن هشام في روايته
عن حماد بن زيد عند الاسمعيلي عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وفي رواية الاوزاعي الآتية في
اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وفي
رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فالاعتكاف فيه اكد منه
في غيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة
وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية نحو الخمار
والاخمرة فيصلي الصبح ثم يدخله اي الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية في باب
الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدأ
الاعتكاف من اول النهار وسياتي نقل الخلاف فيه ان شاء الله تعالى فاستاذنت حفصة ام
المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تضرب خباء اي في ضرب خباء
لها فان مصدرية وفي رواية الاوزاعي عليها بان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها فاذن لها
وسالت حفصة عائشة رضي الله عنها ان تستاذن لها ففعلت فاذنت لها عائشة رضي الله عنها
وفي رواية ابن فضيل الآتية فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة
فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت
ذلك من غير اذن ولكن جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي استاذنته حفصة فاذن لها وفي
ظهر من رواية حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة رضي الله عنها فضربت اي حفصة
رضي الله عنها خباء لها لتعتكف فيه فلما راته اي الخباء زينب بنت وفي رواية عن ابي ذر رايت جحش
ام المؤمنين رضي الله عنها ضربت خباء آخر وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة
اخرى وفي رواية عمرو بن الحارث فلما رات زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا قال الحافظ
العسقلاني ولم اقف في شيء من الطرق ان زينب رضي الله عنها استاذنت وكان هذا هو احد ما بعث
على الانكار الآتي فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين
رضي الله عنهن وفي رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا
اخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاث وفي رواية
الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه اي الذي بناه ليعتكف فيه
ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب قال الحافظ العسقلاني وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك
وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن فقط
وبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا
هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن انتهى وتعقبه العيني
بان من في قوله من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للتبعيض فمعنى قوله وامر غيرها اي غير زينب وهي
حفصة رضي الله عنها فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر على البناء للمفعول اي اخبر بانها
لامهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة وبغير مد للاستفهام
الانكاري وهو منصوب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول

اى الطاعة تظنون بهن اى ملتبسا بهن وهو مفعول ثان لقوله ترون وهما فى الاصل مبتدأ وخبر وفى
نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر بهن والفعل الذى هو ترون ملغى لتوسطه بين المفعولين وهما البر
وبهن والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفى رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء
وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون وضمير تردن لامهات المؤمنين وفى رواية مالك البر تقولون
بهن اى تظنون فان القول يطلق على الظن قال الاعشى ~ اما الرحيل فدون بعد غد ~ فمتى تقول الدار
تجمعنا ~ اى تظن وفى رواية الاوزاعى البر اردن بهذا وفى رواية ابن عيينة البر تقولون تردن بهذا
وفى رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت وكلمة ما استفهامية وقوله البر
بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره البر يردن وقوله فلا اراها اى لا ارى
الاخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم وفيه انه يجوز ان يكون
نفيا لا نهيا فترك صلى الله عليه وسلم الاعتكاف ذلك الشهر وفى رواية ابى معاوية فامر بخبائه فقوض
بضم القاف وتشديد الواو المكسورة واخره ضاد معجمة اى نقض فعل صلى الله عليه وسلم ذلك مبالغة
فى الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل الحامل لهن على ذلك هو المباهاة به او
التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ويحتمل انه لما اذن لعائشة
وحفصة رضى الله عنهما كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضى اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك
فيضيق المسجد على المصلين بابنيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن
محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم اذا رآهن عنده فى المسجد صار
كانه فى منزله والجالس فى بيته مع ازواجه وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود
الاعتكاف الذى هو التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا ليتمحض للعبادة ثم اعتكف صلى الله عليه وسلم
عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الندب او الوجوب على ما ياتى بيانه ان شاء الله
وفى رواية ابن فضيل فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال وفى رواية ابى معاوية
حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ويجمع بين الروايتين بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء
اعتكافه وقال الاسمعيلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه
حرام وفيه نظر فان المراد من قوله اعتكف فى العشر الاول كان ابتداؤه فى العشر الاول فاذا اعتكف من
اليوم الثانى من شوال يصدق عليه انه ابتدأ فى العشر الاول وفى الحديث فى قوله فيصلى الصبح ثم يدخله حجة
لمن يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والليث فى احد قوليه واختاره ابن المنذر
وذهب الاربعة والنخعى الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على
انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل وقت
ابتداء الاعتكاف اول الليل وقال ابو ثور ان اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب وهل يبيت ليلة الفطر
فى معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة العيد فيصلى وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند
الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء الاول قول مالك واحمد وسبقهما ابو قلابة وابو مجلز
واختلف اصحاب مالك اذا لم يفعل ذلك هل يبطل اعتكافه او لا قولان وذهب ابو حنيفة والشافعى والليث
والزهرى والاوزاعى فى آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شئ كما فى شرح الطحاوى وفيه
ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب والاعتكاف فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا
لما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن علية فى قوله البر يردن دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف
فى المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وقال الحافظ العسقلانى وليس ما قاله بواضح وتعقبه العينى بانه
اذا لم يكن ذلك برا لهن يكون فعله غير بر اى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام هذا وانت خبير بما فى هذا
الكلام من الركاكة وفيه ايضا جواز ضرب الاخبية فى المسجد وفيه ايضا شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد
المفضى الى ترك الافضل وفيه جواز ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه
وقطعه وقال الحافظ العسقلانى وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم
له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه فى شوال
وقال العينى هذا ليس يقتصر على الاعتكاف بل كل عمل نوى الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه
بالشروع قال الترمذى اختلف اهل العلم فى المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض
اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث الذى رواه عن انس رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام
المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح وهو قول مالك هنا وفى استدلالهم بذلك

نظر لان المذكور في حديث انس رضي الله عنه فلم يعتكف عاما فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب
القضاء بل الظاهر ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم في العام المقبل عشرين يوما لم يكن الا لانه قد عزم عليه
ولكنه لم يفعل ثم وفى لله تعالى بما نواه من فعل الخير وهو الاليق في حقه صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عبد البر لا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل
فيه لانه كان اولى الناس بالوفاء بما عاهد عليه وقال الشيخ زين الدين العراقي وعلى تقدير شروعه
فيه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك
في الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما
قال ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قول هذا
قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة
والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وانها اذا اعتكفت
بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم
منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم انتهى وتعقبه العيني بانه
كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره صريحا وليس فيه الا ما ذكر من استيذان حفصة من عائشة
رضي الله عنهما وضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضرب زينب رضي الله عنها خباء آخر من غير استيذان
من احد وما قاله الحافظ العسقلاني من ان في الحديث جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه
لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم فتعقبه العيني
بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك لان الحديث لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خرج
منه غاية ما في الباب انه ترك الاعتكاف في ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه دعوى من الخارج و
الحديث لا يدل عليه وكيف لا والقول بذلك يؤدي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقوله ويستنبط منه الخ غير مسلم فان الدعوى كما ذكر لا يدل عليه الحديث فكيف يستنبط منه عدم
لزوم سائر التطوعات فان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح والله اعلم وفي الحديث بيان مرتبة عائشة
رضي الله عنها في كون حفصة رضي الله عنها لم تستأذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه
صلى الله عليه وسلم كان تلك الليلة في بيت عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلوة باب الاخبية في المسجد
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها كذا في اكثر الروايات وسقط قوله عن عائشة
في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله
بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال
الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواة الموطأ اختلفوا في قطعه
واسناده منهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة رضي الله عنها ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال ابو عمر
في التمهيد وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث
مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب بل هو من حديث يحيى بن سعيد كما اخرجه البخاري رحمه الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف اي في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه وفي نسخة سقط لفظ فيه اذا اخبية كلمة اذا للمفاجأة وخبر المبتدأ محذوف
اي اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عائشة رضي الله عنها والثاني خباء حفصة رضي الله عنها
والثالث خباء زينب رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم آلبر بالمد وبغير المد كما مر تقولون اي
تظنون بهن والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ
جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين من الرجال والنساء والمفعول الثاني لقوله تقولون هو قوله بهن
اذ تقديره ملتبسا بهن كما تقدم ثم انصرف صلى الله عليه وسلم فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا
من شوال وقد تقدم مباحث هذا الحديث فيما قبل باب بالتنوين هل يخرج المعتكف
من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد الذي فيه معتكفه ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث وقال الحافظ
العسقلاني اورد هذه الترجمة على سبيل الاستفهام لاحتمال القصة ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب
المسجد مما لا تأتي فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما القرشي زين العابدين ابو الحسن
المدني ولد سنة ثلاث وثلاثين وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين ومات سنة
اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك كما سيأتي وفي رواية ابن عساكر علي بن حسين رضي الله عنهما
ان صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت
تكنى ام يحيى رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله
اخبرته قال الحافظ العسقلاني وفي تصريح علي بن الحسين رضي الله عنهما بانها اخبرته رد على من زعم انها
ماتت سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين والصحيح انها ماتت
سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا انها جاءت رسول الله وفي رواية
ابي ذر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية
معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري
كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك
قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان اختصاص صفية رضي الله عنها بذلك لكون مجيئها تأخر
عن رفقتها فامرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها
كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتأخير ليفرغ من شغله
ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية رضي الله عنها اقلبك الى بيتك فذهب
معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة بن زيد رضي الله عنهما
اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة رضي الله عنه لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة
بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد في المسجد في
العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة وفي الادب زاد ابن ابي عتيق عن الزهري ساعة من العشاء
ثم قامت اي صفية رضي الله عنها تنقلب اي ترد الى بيتها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها
بفتح الياء وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة رضي الله عنها وفي رواية ابن ابي عتيق عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا
بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية رضي الله عنها مر رجلان من الانصار
وفي رواية هشام فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار قال في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن
بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار
بالافراد وقال ابن التين لعله وهم لان اكثر الروايات رجلان بالتثنية وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا
مرتين ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة الآخر فتصح نسبة القصة اليهما جميعا
وانفرادا وحاصله ان احدهما كان تبعا للآخر وخص احدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ويحتمل
ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن
هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ما تقدم
والله اعلم فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى جئنا لجاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه
وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والذال المعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رأيا النبي
صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان
فلما رأياه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما بل لما
رأى انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء
اي على هينتكما في المشي فليس شيء تكرهانه وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه
الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب
وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام قال الداودي اي قفا وقال النووي معناه
قفا ولم يرد المجيء اليه وقال ابن التين اخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهري التعالي الارتفاع
تقول منه اذا امرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالي اصله تعاليي وقال ابن قتيبة تعال تفاعل
من علوت وقال الفراء اصله من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياه صارت عندهم بمنزلة هلم

حتى بجاد

حتى استجازوا ان يقولوا الرجل فوق شرف تعالى اي اهبط انما هي صفية بنت حيي وفي رواية سفيان
هذه صفية فقالا اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي ننزه الله عن ان يكون رسوله صلى الله
عليه وسلم متهما بما لا ينبغي او هو كناية عن التعجب من هذا القول وكبر بضم الباء اي عظم وشق
عليهما اي ما قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي عتيق عند البخاري في الادب وكبر عليهما ما
قال وفي رواية عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن
بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان وفي رواية من ابن
آدم من الرجال والنساء فالمراد الجنس كما في قوله تعالى يا بني آدم يا بني اسرائيل مبلغ الدم اي كمبلغ الدم
ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر يجري من ابن آدم مجرى
الدم وفي رواية ابن مسافر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجة من طريق عثمان بن عمر التيمي
عن الزهري وزاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الخ وفي رواية
عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وعند
مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم اني خفت ان
يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان
به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان وذلك
لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن
بعدهما اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا
الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر لو ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما
نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي
سئل عن خبر صفية رضي الله عنها فقال انه على طريق التعليم علمنا اذا احدثنا بمحارمنا على الطريق ان
نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان مطلب
اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوء
الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثمة قال بعض العلماء
ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر
بمظاهر السوء ويعتذر بانه يجرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله هو العاصم
وفي التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم الصلوة والسلام كفر بالاجماع وههنا ان البزار لما ذكر حديث
صفية رضي الله عنها هذا قال هذه احاديث مناكير لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اطهر واجل
من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء الا كافر او
منافق وقال الحافظ العسقلاني وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات
بطائل وتعقبه العيني بانه كيف لم يات بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ينكر عليه ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ مبلغ الدم ويجري
مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل اقدره وجعل له قوة على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة
من كثرة اعوانه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته
في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب وقيل في قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم الآية لم يقل من
فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي الحديث
من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث
معه وله قراءة القرآن والحديث والفقه وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب في المجرد
قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس بان يتعرض في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووي
ما قاله الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق مما ليس فيه موضع كلام ولا
ما لا يحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التاريخ وكذا من قصص الانبياء وحكاياتهم ان
بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه واستدل الطحاوي بفعله
صلى الله عليه وسلم مع صفية على جواز استعمال المعتكف المباح من الافعال ومن المباح للمعتكف
ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري قيل اراد به الطعام
وما لا بد له منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف
بالزوجة وفيه اباحة زيارة المرأة للمعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم

الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب التعرض بسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة
كامر وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله للتعجب وقال الحافظ العسقلاني واستدل
به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا
زائدا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد
وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه وتعقبه العيني بانه ليس مذهب ابي يوسف ومحمد
في حد اليسير انه نصف يوم واما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان في القليل ضرورة
والعجب منهم اي من الشافعية انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه
بما لا وجه له فهل في اي كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور
وفيه جواز التسليم على رجل معه امراة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء والحديث اخرجه المؤلف في
الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان وابوداود في الصوم وفي الادب
والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب الاعتكاف اي اعتكاف النبي
صلى الله عليه وسلم وخروج النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض الاصول وفي بعضها وخرج النبي صلى الله عليه
وسلم بصيغة الماضي صبيحة عشرين من شهر رمضان وكانه اراد بهذه الترجمة تاويل ما وقع في هذا
الحديث من رواية مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه وقد تقدم ان المراد من صبيحتها الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى
لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه
سواء كان قبله او بعده حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقدم في الوضوء
انه سمع هرون بن اسمعيل هو ابو الحسن البصري وقدم في الصوم قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاولى
فيه ان يقال الوسط بضم الواو والوسط بفتحتين واما الاوسط فباعتبار لفظ العشر قال فخرجنا
صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا بفتح الطاء والموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
فقال صلى الله عليه وسلم اني أُريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رايت
رايت بتقديم الراء على الهمزة المفتوحة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي نسيتها بتخفيف بفتح النون وتخفيف المهملة وفي رواية
همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلوة ان جبريل عليه السلام هو المخبر له بذلك
فالتمسوها اي اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت اني اسجد بالرفع
على ان ان مخففة من الثقيلة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين
ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس
الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات اي سحابة قال
فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلوة صلوة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة اي طرف انفه الشريفة وفي جبهته المنيفة صلى الله عليه
وسلم باب جواز اعتكاف المستحاضة حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة وفي رواية ابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه
وهي ام سلمة رضي الله عنها كما وقع في رواية سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن علية عن عكرمة ان ام سلمة
رضي الله عنها كانت عاكفة وهي مستحاضة وفي هذه الرواية رد لقول من قال ان قوله امراة من نسائه اي من
النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم ينقل ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وقد تقدم ذكر
المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم والخلاف فيهن في كتاب الحيض فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي وفيه جواز صلوتها واعتكافها لكن مع الامن من
التلويث كرائم الحديث وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحيض باب زيارة المراة
زوجها في اعتكافه حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالراء
المصري قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد امام مصر قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو

ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين
رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا وقد مضى تامه في باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو
الصنعاني اليماني وفي رواية ابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين
بدون الالف واللام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه رضي الله عنهن
فرحن الى المنازل فقال صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها
تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن صلى الله عليه وسلم او ان بيوت
رفقتها كانت اقرب وبيتها بعيد فخشي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ
فيشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد رضي الله عنهما
فان اسامة رضي الله عنه اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية رضي الله عنها فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار اسيد بن حضير وعباد بن
بشر على ما قيل فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وفي رواية ابن عساكر
جازا بدون الهمزة وهما بمعنى اي مضيا وقال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال بالفاء لهما النبي
صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا وفي رواية ابي ذر فقالا بالفاء
سبحان الله اي ننزه الله تنزيها عن ان نتسبب الى ما لا ينبغي لك او قالا ذلك متعجبين من قوله صلى الله عليه وسلم
لهما ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل هو حقيقة
جعل الله له قوة على ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب
واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما وفي الرواية الماضية في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى
كثير مسموع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما شيئا فتهلكا وقد مضى مباحث هذا الحديث فيما مضى
باب بالتنوين هل يدرأ بفتح اليا وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة اي هل يدفع
المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم
هي صفية فيلحق به الفعل اذ ليس للمعتكف باشد في ذلك من المصلي حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل
بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال اخبرني وفي رواية ابن عساكر حدثني بالافراد فيهما اخي عبد الحميد
بن ابي اويس عن سليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن شهاب وفي رواية ابي ذر عن الزهري عن علي بن
الحسين وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية زاد ابن عساكر
بنت حيي اخبرته اورده ايضا مختصرا موصولا ثم ذكره مرسلا فقال حدثنا وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر وحدثنا بالواو وفي نسخة ح وحدثنا بحاء التحويل والواو علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وفي رواية
بدون الالف واللام ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما
رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره
رجل من الانصار وفي الروايات المتقدمة رجلان بالتثنية ولا منافاة بينهما منطوقا واما مفهوما
فمن اعتبره وعلق بالاعتبار فقيل يحمل على التعدد وقيل ان احدهما كان تابعا للاخر فخص
احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة
رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك فلما ابصره صلى الله
عليه وسلم دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا هو موضع الترجمة وفيه الدفع عن نفسه بالقول وقد مضى توجيهه
القول قال علي بن المديني قلت لسفيان اي ابن عيينة اتته صلى الله عليه وسلم اي صفية رضي الله عنها
ليلا قال وهل وفي رواية ابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي فهل الاتيان في وقت الا في الليل وعند السراج
من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة وفي رواية وهل هو الا ليل بالرفع وهو وقت الاتيان الا ليل باب
من خرج من اعتكافه عند الصبح اي اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك

يا رسول الله

اي يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد الاعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب
الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا ومن وقع في حديث الباب كما سياتي فلما كان صبيحة عشرين نقلنا
متاعنا وهو يشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة
الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا ثم قال ولذلك قال
نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا ومر ما سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمضي من عشرين
ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد
وهو حديث ابي سعيد رضي الله عنه حدثنا عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن
بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين
وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن ابي مسلم كما في رواية الحميدي الاحول خال ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية وبالمهملة عبد الله المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة وفي رواية ابي ذر سقط قوله قال سفيان وحدثنا محمد بن
عمرو بسكون الميم هو ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذي
روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف ولم يخرج له البخاري الا مقرونا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد رضي الله عنه قال اي سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة هو عبد الله بن ابي
لبيد المغيرة المدني حليف الموثنين وكان من عباد اهل المدينة مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور
حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة في هذا الحديث
ثلثة شيوخ حدثوه به عن ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابي لبيد وقد اخرجه
احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد
رضي الله عنه ولم يقل واظن قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا قد سبق انفا ما يشعر به قوله نقلنا متاعنا
فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابي ذر فقال من كان اعتكف اي معي فليرجع
الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه
بفتح الكاف وهاجت وفي رواية ابي ذر قال وهاجت السماء اي طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي
بعثه صلى الله عليه وسلم بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا
اي مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته هو
اما من باب العطف التوكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف اثر الماء والطين
باب الاعتكاف في شوال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد
وفي رواية كريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام وكذا في رواية ابن عساكر قال حدثنا وفي نسخة لابن عساكر
اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وفضيل مصغر فضل عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة زالت العلمية منه فصرف
كذا قاله الامام القسطلاني فتامل واذا وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر فاذا ابالبناء
صلى الغداة اي صلوة الصبح دخل من الدخول وفي رواية الكشميهني حل من الحلول وهو النزول
مكانه موضعه الخاص من المسجد الذي خصه للاعتكاف فيه فهو موضع خيمته الذي اعتكف
فيه قال اي الراوي فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت
فيه قبة فسمعت بها حفصة رضي الله عنها فضربت قبة اي خيمة بعد ان استاذنته كما مر وسمعت
زينب رضي الله عنها بها وكانت امراة غيورا فضربت بقبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب
اي قبته صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة على البناء للمفعول خبرهن
فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع على ان كلمة ما نافية والبر فاعل حمل ويحتمل ان يكون كلمة ما
استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا او محذوف الخبر اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب
المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء على ان لا نافية وقال البرماوي تبعا للكرماني بالرفع
والجزم وتعقبه العيني بانه لا وجه للجزم لان لا نافية لا ناهية فافهم فنزعت على البناء للمفعول
اي تلك القباب فلم يعتكف صلى الله عليه وسلم في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اواخر العشر

من شوال

من شوال وفي رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ويجمع بينهما بأن المراد من قوله أواخر العشر انتهاء اعتكافه والله أعلم

باب من لم ير عليه أي على المعتكف صوماً نصب على المفعولية إذا اعتكف وفي رواية أبي ذر باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً وفي رواية ابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوماً وفي نسخة باب بالتنوين إذا اعتكف من لم ير عليه صوماً حدثنا إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس ابن أخت مالك الإمام عن أخيه عبد الحميد عن سليمان وفي رواية ابن عساكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أي قبل الإسلام أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك بفتح همزة أوف وحذف الموحدة وفي رواية ابن عساكر وفي نسخة بنذرك بزيادة الموحدة فاعتكف عمر رضي الله عنه ليلة وفاء بنذره على سبيل الندب ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف وقد تقدم مباحثه

باب بالتنوين إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا حدثنا عبيد بن إسمعيل واسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراد البخاري قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل أن يسلم أن يعتكف في المسجد الحرام قال أي عبيد شيخ البخاري أو البخاري نفسه أراه بضم الهمزة أي أظنه ليلة قال وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك بحرف الجر

باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان وكأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان فيه أفضل حدثنا عبد الله بن أبي شيبة هو ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش راوي عاصم المقرئ القاري عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان الزيات السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً لما علم صلى الله عليه وسلم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة ليسن لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم وقيل السبب فيه أن جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة واحدة في رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به مرتين فلذلك اعتكف صلى الله عليه وسلم بمثلي ما كان يعتكف وقال ابن العربي يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان في العام الذي كان فيه مسافراً لم يعتكف فلما كان العام الذي بعده اعتكف عشرين ويدل له ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين والله أعلم وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على أنه من السنن المؤكدة وهي في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني أنه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد ألقى نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا أبرح حتى تغفر لي لا أبرح حتى ترحمني ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الظاهر من إطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى والحديث أخرجه المؤلف في فضائل القرآن أيضاً وأخرجه أبو داود في الصوم والنسائي في فضائل القرآن وفي الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

باب من أراد أن يعتكف ثم بدا أي ظهر له أن يخرج أي يترك ما أراده من الاعتكاف ولا يباشر حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري قال حدثتني بالتأنيث والإفراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أي للناس أنه يريد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة رضي الله عنها في مرافقتها له في الاعتكاف فأذن لها وسألت

حفصة عائشة رضي الله عنها أن تستأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتكف معه أيضا ففعلت
عائشة رضي الله عنها ذلك فأذن صلى الله عليه وسلم لحفصة رضي الله عنها أيضا فلما رأت ذلك زينب
ابنة وفي رواية أبي ذر بنت جحش رضي الله عنها أمرت ببناء أي بضرب خيمة لها أيضا في المسجد فبني لها
على البناء للمفعول قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى
بنائه الذي بني له قبل اعتكافه ليدخله فبصر بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة بالأبنية بحرف الجر
جمع بناء والمراد الخيم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فأبصر من الإبصار الأبنية بدون حرف الجر
فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب رضي الله عنهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن أنكر
عليهن في ذلك لأجل الأسباب المذكورة في باب اعتكاف النساء ما أنا بمعتكف أي في هذا الشهر فرجع
أي من الاعتكاف أي تركه ولا ينافي ما سبق من أنه اعتكف العشر الأخر لجواز أن يكون ذلك في وقتين جمعا
بين الحديثين وهذا هو موضع الترجمة فلما أفطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال وفي هذا الحديث
إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف وتركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق باب
المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل من الإدخال رأسه البيت للغسل بفتح الغين وفي
رواية أبي ذر بضمها واللام للتعليل حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني اليماني وفي رواية أبي ذر هشام بن يوسف قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي
صلى الله عليه وسلم أي تمشط شعر رأسه صلى الله عليه وسلم وهي حائض جملة حالية وكذا قوله
وهو صلى الله عليه وسلم معتكف في المسجد وكذلك قوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها
أي يميل إليها رأسه الشريف من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لأن المناولة
حقيقة نقل الشيء والرأس مذكور وهو من أثنائه خاتمة اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر
والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها طريقان المكرر منها فيه
وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ليلة القدر وحديث
أبي هريرة رضي الله عنه في اعتكاف عشرين ليلة
وفيه من الآثار ثلاثة أثر عمر
رضي الله عنه في التراويح

هذه آخر القطعة التاسعة من شرح صحيح البخاري رحمه الله رحمة الباري سوّدتها عن خط المصنف
أبي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف أفندي زاده كتب الله لهم الحسنى وزياده وهذه القطعة
هي خاتمة العبادات ويتلوها القطعة العاشرة المبتداءة بكتاب البيوع الذي هو فاتحة المعاملات
يسر الله لنا إتمام كتابة هذا الشرح بمنه وكرمه وختم لنا بخير الأعمال
بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم نبيه المختار
وبحرمة آله وصحبه الأخيار